ابراهيم عبده الشرفاوي

المعاشرة الزوجية

* أحكام النكاح من الكتاب والسنة .
* إرشادات ضرورية في المعاشرة الزوجية .
* الضعف الجنسي أسبابه وعلاجه .
* سؤال وجواب حول المعاشرة الزوجية .

قرأه وقدم له

دكتور محمد ابراهيم سليم
أخصائي الأمراض الجلدية والتناسلية

الشيخ محمد السيد محمد حسن
من علماء الأزهر والأوقاف

الدار الذهبية

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت : ٣٩١٠٣٥٤ - فاكس : ٧٩٤٦٠٣١

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ «وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا



إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» صدق الله العظيم



تقديم

فضيلة الشيخ / محمد السيد محمد حسن

من علماء الأزهر والأوقاف

بسم الله والحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله،

وبعد فلقد تفضل سبحانه وتعالى على بنى الإنسان، فكرمهم على كثير ممن خلق وأنعم عليهم بنعمة العقل لإكتساب المعارف والعلوم، وسخر لهم كثيراً من مخلوقاته مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠)

لذلك إقتضت مشيئة الله سبحانه أن يرعى هذا المخلوق بعنايته، وأن يمده بالشرائع التى تنظم علاقاته البشرية التى هى منشأ وجوده، والتى تضمن لنوعه البقاء على الوجه الأكمل، إلى الأجل الذى أراده الله ولم يشأ الله تعالى أن يجعل هذا الإنسان كغيره من العوالم، يدع غرائزه تنطلق دون وعى ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له،

بل وضع النظام الملائم لسيادته، والمناسب لتكريم الله له، فجعل إتصال الرجل بالمرأة إتصالاً كريماً، مبنياً على رضاها، وعلى إيجاب وقبول وإشهاد على أن كلاً منهما قد أصبح للآخر.

وبهذا النظام جعل الله سبحانه وتعالى للغريزة سبيلها المأمون، وصان كرامة المرأة من أن تكون كلأ مباحاً، وحمى النسل من الضياع،

ووضع نواة الأسرة التى تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة، فتثبت نباتاً حسناً، وتثمر ثمارها اليانعة، لان الأسرة نواة المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع كله.

والكتاب الذى بين أيدينا لكاتب كريم هو أخونا فضيلة الشيخ / إبراهيم عبده الشرقاوى حفظه الله تعالى. صاحب المؤلفات العديدة والنافعة التى أثرت المكتبة الإسلامية بكثير من بحوثه وتحقيقاته يبتغى بذلك وجه الله تعالى - نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكى على الله أحدًا.

والذى لا يعرفه كثير من القراء أن الكاتب يحسن الخطابة وإلقاء المحاضرات وتأتيه الدعوات من أماكن شتى ليخطب ويحاضر فى قوة وصبر وثبات.

والكاتب الكريم من تلامذة شيوخ كبار من علماء الأزهر وعلى رأسهم

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد جميل غازى - رحمه الله

مؤسس المركز العام بالزيتون

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد عبد المنعم القيعى - رحمه الله

رئيس قسم التفسير جامعة الأزهر

جزى الله خيراً المؤلف على هذا العمل وبقية أعماله الأخرى وجعل الله ذلك فى ميزان حسناته.

آمين

محمد السيد محمد حسن

من علماء الأزهر والأوقاف

تقديم

بقلم الدكتور / محمد إبراهيم سليم
أخصائى أمراض الجلدية والتناسلية والعقم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ

وبعد

فلقد أطلعنى أخى العزيز / إبراهيم الشرقاوى - بارك الله فيه - على كتابه (المعاشرة الزوجية) لما فيه من معلومات طبية تتعلق بتخصصى كطبيب أمراض جلدية وتناسلية وعقم - حرصًا منه على التحرى فى كتابة المعلومة الصحيحة للقارىء المسلم بكل أمانة ودقة - فشكراً له على هذا الحرص الطيب الجميل الذى نتمناه فى جميع أصحاب الأقلام أن يتقوا الله فى كتاباتهم وأن يصونوا الامانة كما أرادها الله تعالى.

وشهادة منى بصدق لهذا الكاتب الكريم أنه قد وُفِّق فى كتابه (المعاشرة الزوجية) وأن المعلومات الطبية الواردة فى كتابه صحيحة وسليمة مائة فى المائة.

فجزى الله المؤلف خيراً عن عمله هذا وجعله ستراً له من النار يوم القيامة

محمد إبراهيم سليم

أخصائى الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم

تقديم المؤلف

الحمدلله ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١) والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله البشير النذير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

أما بعد

فمن فضل الله علينا وعظيم منته، أن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، وجعل بيننا مودة ورحمة، فالنساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال.

لقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يخلق من كل شئ زوجين، أى الشئ ومقابله: الليل والنهار، والأمن والخوف، والسالب والموجب، والذكر والأنثى، لعلنا ندرك قدرة الله ونوقن بعظمته، ونتذكر البعث، لأن القادر على الخلق قادر على الاعادة، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: ٤٩) ويأمرنا الله سبحانه أن نسبح بحمده، لأنه خلق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم، وهو الواحد الأحد، الفرد الصمد، حيث يقول سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾ (يس: ٣٦)

وعلى ذلك فزواجنا سنة من سنن الله عز وجل فى الكون، وعمران الكون واستمرار الحياة متوقف على هذا الزواج، وإن تكاثر بنى الإنسان وتكاثر الأنعام وما شابهها يتم بطريقة التزاوج.

والزواج فى الإسلام له ثمرات عديدة منها:

١ - أنه أقوم طريق لإشباع الغرائز.

٢ - يحفظ الفروج والأعراض.

٣ - يصون النفس عن الإبتذال.

٤ ـ يحمى الإنسان من القلق والإضطراب.

٥ ـ فى الزواج هدوء النفس وسكون العاطفة.

٦ ـ فى الزواج بعدٌ عن الجرائم.

٧ ـ أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد.

٨ ـ أحسن وسيلة لكثرة النسل واستمرار الحياة.

٩ ـ يؤدى إلى تكامل عاطفة الأبوة والأمومة.

١٠ ـ يؤدى إلى نمو مشاعر العطف والحنان.

١١ ـ يؤدى إلى بناء مجتمع متماسك متآذر.

١٢ ـ يؤدى إلى العمل والنشاط وبذل الوسع لتقوية الملكات والمواهب.

١٣ ـ يؤدى إلى ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين أبناء المجتمع.

١٤ـ الزواج يحمى الإنسان من كثير من الأمراض البدنية والأمراض الأخلاقية إلى آخر ثمرات الزواج التى لا تكاد تحصى لاتعد.

أحبتى فى الله.

لن تملوا إن شاء الله من قراءة هذا الكتاب الذى بين أيديكم لسهولة عباراته، وعزوبة كلماته.

ولقد عرضت الكتاب على شيخ فقيه من علماء الأزهر والأوقاف فأبدى لى موافقته لطبع الكتاب وقام مشكوراً بعمل مقدمة للكتاب فجزاه الله خيراً

ـ ولقد عرضت أيضا الكتاب على طبيب متخصص فى الأمراض الجلدية والتناسلية فأبدى لى موافقته لطبع الكتاب وأن المعلومات الطبية الواردة صحيحة بل قام مشكوراً بعمل مقدمة للكتاب فجزاه الله خيراً.

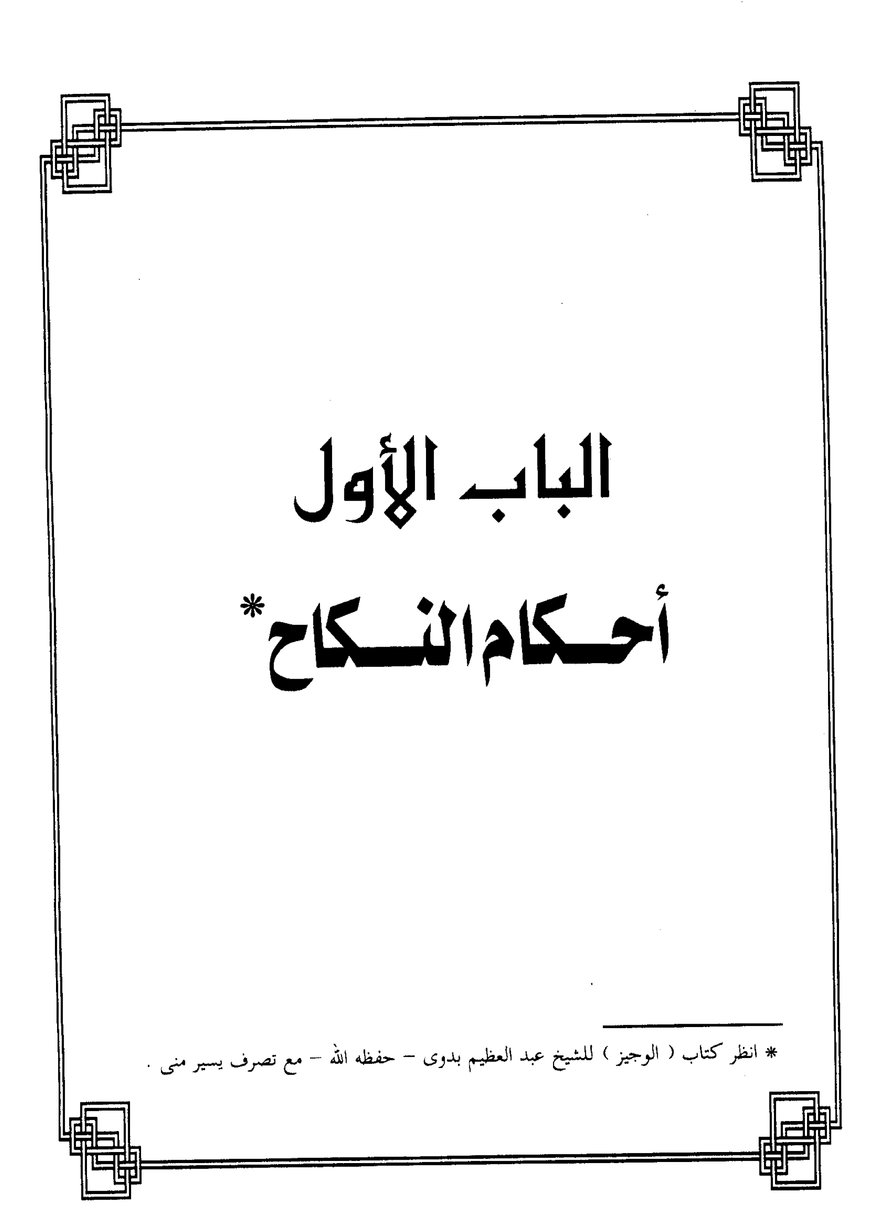
إبراهيم عبده الشرقاوى

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه وناشره. آمين

القاهرة

ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ — كتبه / أبو إسحاق

يونيـــــه ٢٠٠٣ م — إبراهيم عبده الشرقاوى



الباب الأول

أحكام النكاح*

* انظر كتاب (الوجيز) للشيخ عبد العظيم بدوى - حفظه الله - مع تصرف يسير منى .

الرموز المستخدمة فى التخريج لباب أحكام النكاح

الرمز	المصدر
خ	صحيح البخارى (فتح البارى)
م	صحيح الإمام مسلم
ت	سنن الترمذى
نس	سنن النسائى
جه	سنن ابن ماجه
د	سنن أبو داود (عون المعبود)
ما	موطأ الإمام مالك
فع	الشافعى (الأم)
أ	أحمد (الفتح الربانى)
هق	البيهقى
قط	الدارقطنى
حب	صحيح ابن حبان
خز	صحيح ابن خزيمة
كم	مستدرك الحاكم
مى	سنن الدارمى
طب	الطبرانى فى الكبير
ش	مصنف ابن أبى شيبة
بز	مسند البزار
مختصر خ	مختصر صحيحج البخارى
مختصر م	مختصر صحيح مسلم
ص . ت	صحيح سنن الترمذى
ص . نس	صحيح سنن النسائى
ص . جه	صحيح سنن ابن ماجه
ص . د	صحيح سنن أبو داود
ص . ج	صحيح الجامع الصغير
الإرواء	إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل
الجنائز	أحكام الجنائز
الزفاف	آداب الزفاف
صفة الصلاة	صفة صلاة النبى ﷺ
تمام المنة	تمام المنة فى التعليق على فقه السنة

حكمه

النكاح من آكد سنن المرسلين ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [(١)] .

ويكره تركه لغير عذر ، لحديث أنس بن مالك قال :

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من رسول ﷺ ؟ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا ، فأنا أصلى الليل أبدًا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللَّه إنى لأخشاكم للَّه ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى** » [(٢)] .

ويجب على القادر عليه إذا خشى على نفسه العنت ، « لأن الزنا حرام ، وكذلك ما يؤدى إليه ، وما هو مقدمة له ، فمن خشى على نفسه الوقوع فى هذا وجب عليه رفعه عن نفسه ، فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك » [(٣)] .

ومن عجز عن النكاح وهو فيه راغب ، فعليه بالصوم ، لحديث ابن مسعود قال : قال لنا النبى ﷺ : « **يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع**

---

(١) سورة الرعد ، الآية : ٣٨ .

(٢) متفق عليه : خ وهذا لفظه (٥٠٦٣/١٠٤/٩) ، م (١٤٠١/١٠٢٠/٢) ، نس (٦/٦٠) .

(٣) السيل الجرار (٢/٢٤٣) .

فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[١] .

أى النساء خير ؟

ومن أراد النكاح فليتحرّ من النساء من تتوفر فيها هذه الصفات :

١ - أن تكون ذات دين ، لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : **« تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »**[٢] .

٢ -أن تكون بكرًا ، إلا أن تكون له مصلحة فى الثيب : لحديث جابر بن عبد الله قال :

« تزوجت امرأة فى عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبى ﷺ ، فقال : يا جابر ، تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : بكر أم ثيب ؟ قلت : ثيب . قال : فهلا بكرًا تلاعبها ؟ قلت : يا رسول الله إن لى أخوات ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن . قال : فذاك إذن : إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك »[٣] .

٣ - أن تكون ولودًا ، لحديث أنس عن النبى ﷺ قال :

« تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم »[٤] .

* * *

---

(١) متفق عليه : خ (٥٠٦٦/ ١١٢/ ٩) ، م (١٤٠٠/ ١٠١٨/ ٢) ، د (٢٠٣١/ ٣٩/ ٦) ، ت (١٠٨٧/ ٢٧٢/ ٢) ، نس (٥٦/ ٦) ، جه (١٨٤٥/ ٥٩٢/ ١) .

(٢) متفق عليه : خ (٥٠٩٠/ ١٣٢/ ٩) ، م (١٤٦٦/ ١٠٨٦/ ٢) ، د (٢٠٣٢/ ٤٢/ ٦) ، جه (١٨٥٨/ ٥٩٧/ ١) ، نس (٦٨/ ٦) .

(٣) متفق عليه : م (٧١٥/ ١٠٨٧/ ٢) ، وهذا لفظه ، وبنحوه من غير الجملة الأخيرة رواه : خ (٥٠٧٩/ ١٢١/ ٩) د (٢٠٣٣/ ٤٣/ ٦) ، ت (١١٠٦/ ٢٨٠/ ٢) ، جه (١٨٦٠/ ٥٩٨/ ١) ، نس (٦٥/ ٦) بلفظ مسلم والزيادة .

(٤) صحيح : [ص. ج. ٢٩٤٠] ، [الإرواء ١٧٨٤] ، د (٢٠٣٥/ ٤٧/ ٦) ، نس (٦٥/ ٦) .

أى الرجال خير ؟

وإذا كان على الرجل أن يتحرى من النساء من وصفنا ، فإن على ولىّ المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح لحديث أبى حاتم المزنى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** »(١) .

ولا بأس بأن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، لحديث ابن مسعود « أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتُوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ، ثم لقينى فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلىّ شيئًا ، وكنت أوجد عليه منى على عثمان ، فلبثت ليالى ، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا ؟ قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها »(٢) .

النظرة إلى المخطوبة

ومن وقع فى قلبه خطبة امرأة شُرع له النظر إليها قبل أن يخطبها ، لحديث محمد بن مسلمة قال : خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها ، حتى

---

(١) صحيح : [ص. ت ٨٦٦] ، ت (١٠٩١/ ٢٧٤/ ٢) .

(٢) صحيح : [ص. نس ٣٠٤٧] ، خ (٥١٢٢/ ١٧٥/ ٩) ، نس (٦/ ٧٧) ، ومعنى « وكنت أوجد عليه » : أى أشد موجدة أى غضبًا على أبى بكر من غضبى على عثمان (انظر : فتح البارى ج ٩ ص ٨٣ دار الريان) .

نظرت إليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها** » (١) .

وعن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبى **قال** : فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : « **اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما** » (٢) .

الخِطبة

الخِطبة : هى طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس ، فإن حصلت الموافقة فهى مجرد وعد بالزواج ، لا يحل للخاطب بها شىء من المخطوبة ، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها .

ولا يحل لمسلم أن يخطب على خِطبة أخيه ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما ، « **نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب** » (٣) .

ولا يحل له خِطبة المعتدة من طلاق رجعى ؛ لأنها زوجة ، كما لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج ، ولا بأس بالتعريض ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ (٤) .

عقد النكاح

وركناه : الإيجاب والقبول ، ويشترط لصحته :

١ - **إذن الولى** : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أيما**

(١) صحيح : [ص . جه ١٥١٠] ، جه (١٨٦٤/٥٩٩/١) .
(٢) صحيح : [ص. ت ٨٦٨] ، نس (٦٩/٦) ، وهذا لفظه ، ت (١٠٩٣/٢٧٥/٢) وعنده « فإنه أحرى » .
(٣) صحيح : [ص. نس ٣٠٣٧] ، خ (٥١٤٢/١٩٨/٩) ، نس (٧٣/٦) .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٥ .

امرأة لم يُنكحها الولى ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » [(١)] .

٢ - **حضور الشهود** : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** »[(٢)] .

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج

إذا كان لا نكاح إلا بولىّ ، فإنه يجب على الولىّ استئذان من فى ولايته من النساء قبل الزواج ، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزواج إن لم ترض ، فإن عقد عليها وهى غير راضية فلها فسخ العقد :

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : **إن تسكت** » [(٣)] .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية « أن أباها زوّجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها » [(٤)] .

وعن ابن عباس : « أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهى كارهة فخيّرها النبى ﷺ » [(٥)] .

---

(١) صحيح : [ص. جه ١٥٢٤] ، جه ١٨٧٩/ ٦٠٥/ ١) وهذا لفظه ، د (٢٠٦٩/ ٩٨/ ٦) ، ت (١١٠٨/ ٢٨٠/ ٢) ولفظهما « فإن دخل بها . . فإن تشاجروا) .

(٢) صحيح : [ص . ج ٧٥٥٧] ، هق (١٢٥/ ٧) ، حب (١٢٤٧/ ٣٠٥) .

(٣) متفق عليه : خ (٥١٣٦/ ١٩١/ ٩) ، م (١٤١٩/ ١٠٣٦/ ٢) ، د (٢٠٧٨/ ١١٥/ ٦) ت (١١١٣/ ٢٨٦/ ٢) ، جه (١٨٧١/ ٦٠١/ ١) ، نس (٨٥/ ٦) ، والمراد بالأيم هنا الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق ، وإن كانت العرب تطلق على كل من لا زوج له رجلًا كان أو المرأة أيما .

(٤) صحيح : [الإرواء ١٨٣٠] ، خ (٥١٣٨/ ١٩٤/ ٩) ، د (٢٠٨٧/ ١٢٧/ ٦) ، جه (١٨٧٣/ ٦٠٢/ ١) . نس (٨٦/ ٦) .

(٥) صحيح : [ص . جه ١٥٢٠] ، (٢٠٨٢/ ١٢٠/ ٦) ، جه (١٨٧٥/ ٦٠٣/ ١) .

خُطبة النكاح

وتستحب الخطبة بين يدى العقد ، وهى التى تسمى خطبة الحاجة ، **ولفظها** : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار »[4] .

استحباب التهنئة بالنكاح

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفأ قال : « **بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، وجمع بينكما فى خير** »[5] .

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .
(٢) سورة النساء : ١ .
(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ .
(٤) صحيح : [ص. نس ١٣٣١] ، م (٤٦٧/٥٩٢/٢) ، ت (٥٠٥/٩/٢) .
(٥) صحيح : [ص. جه ١٥٤٦] ، جه (١٩٠٥/٦١٤/١) ، وهذا لفظه ، د (٢١١٦/١٦٦/٦) ، ت (١٠٩٧/٢٧٦/٢) وعندهما الخطاب للمفرد.

الصداق

قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (١) .

فالصداق حق المرأة على الرجل ، وهو ملك لها ، لا يحل لأحد أبًا كان أو غيره أن يأخذ منه شيئًا إلا إذا طابت المرأة نفسًا بهذا الأخذ .

ولم تجعل الشريعة حدًا لقلته ، ولا لكثرته ، لكن حثت على تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها تيسيرًا لعملية الزواج ، وحتى لا يُعرِضَ عنه الشباب لكثرة مؤنته .

قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ﴾ (٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، قال : كم سقت إليها ؟ قال : زِنَة نواة من ذهب ، قال رسول الله ﷺ أَوْلِم ولو بشاة » (٣) .

وعن سهل بن سعد قال : إنى لفى القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله قد وهبت نفسها لك ، فَرَفيها رأيك . فلم يجبها شيئًا ، ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرَفيها رأيك . ثم قامت الثالثة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرَفيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنكحنيها ، قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد ، فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من

---

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

(٣) متفق عليه : خ (٥١٥٣/ ٢٢١/ ٩) ، م (١٤٢٧/ ١٠٤٢/ ٢) ، د (٢٠٩٥/ ١٣٩/ ٦) ت (١١٠٠/ ٢٧٧/ ٢) ، جه (١٩٠٧/ ٦١٥/ ١) ، نس (١١٩/ ٦) .

حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن »[١] .

ويجوز تعجيل الصداق كله ، وتأخيره كله ،وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه ، فإن دخل بها ولم يعطها شيئًا جاز ، ووجب عليه لها مهر المثل ، إن كان لم يسمّ لها مهرًا ، فإن كان قد سمى لها مهرًا أعطاها ما سماه ، والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط ، لقوله ﷺ : « **أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** »[٢] .

فإن مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملاً :

عن علقمة قال : « أُتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه . فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضى »[٣] .

متى يستحب البناء ؟

عن عائشة قالت : « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ؟! وكانت تستحب أن يدخل نساؤها فى شوال »[٤] .

---

(١) متفق عليه : خ (٥١٤٩/٢٠٥/٩) ، واللفظ له ، م (١٤٢٥/١٠٤٠/٢) ، د(٢٠٩٧/١٤٣/٦) ، ت(١١٢١/٢٩٠/٢) ، جه (١٨٨٩/٦٠٨/١) مختصرًا ، نس (٦/١٢٣) .

(٢) متفق عليه : خ (٥١٥١/٢١٧/٩) ، م(١٤١٨/١٠٣٥/٢) ، د(٢١٢٥/١٧٦/٦) جه(١٩٥٤/٦٢٨)/١) ، ت(١١٣٧/٢٩٨/٢) ، نس (٦/٩٢) .

(٣) صحيح : [الإرواء ١٩٣٩] ، ت(١١٥٤/٣٠٦/٢) ، د(٢١٠٠/١٤٧/٦) ، جه (١٨٩١/٦٠٩/١) ، نس (٦/١٢١) .

(٤) صحيح : [ص . جه ١٦١٩] ، م(١٤٢٣/١٠٣٩/٢) ، ت(١٠٩٩/٢٧٧/٢) بدون الجملة الوسطى ، نس (٦/١٣٠) بدون الجملة الأخيرة ،جه (١٩٩٠/٦٤١/١) .

ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته [(١)]

يستحب له أن يلاطفها ، كأن يقدم إليها شيئًا من الشراب ونحوه ، لحديث أسماء بنت يزيد قالت : « إنى قينّت عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتى بعُس لبن ، فشرب ثم ناولها النبى ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت . قالت أسماء : فانتهرتها وقلت لها : خذى من يدى النبى ﷺ ، قالت : فأخذت فشربت شيئًا » [(٢)] .

وينبغى أن يضع يده على مقدمة رأسها ، ويسمى الله تعالى ويدعو بالبركة ، ويقول ما جاء فى قوله ﷺ : « **إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادمًا ، فليأخذ بناصيتها ، وليُسمّ اللّه عز وجل ، وليدع بالبركة ، وليقل : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه** » [(٣)] .

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معًا ، لأنه منقول عن السلف ، وفيه أثران :

الأول : عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال : « تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفرًا من أصحاب النبى ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال : وأقيمت الصلاة ، قال : فذهب أبو ذر ليتقدم ، فقالوا : إليك ! قال: أو كذلك ؟ قالوا : نعم . قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك ، وعلمونى فقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك » [(٤)] .

---

(١) مختصرًا من « آداب الزفاف للعلامة الألبانى » .

(٢) الحميدى (٣٦٧/ ١٧٩/ ١) ، أ(٦/ ٤٣٨ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٨) مطولاً ومختصرًا بإسنادين يقوى أحدهما الآخر . ذكره الألبانى فى آداب الزفاف . وقينت أى زينت والعُس هو القدح الكبير .

(٣) حسن : [صَ . جه ١٥٥٧] ، د(٢١٤٦/ ١٩٦/ ٦) ، جه (١٩١٨/ ٦١٧/ ١) .

(٤) سنده صحيح : [آداب الزفاف ٢٢] ، ابن أبى شيبة (٣١١/ ٤) .

الثانى : عن شقيق قال : جاء رجل يقال له : أبو حريز فقال : إنى تزوجت جارية شابة (بكرًا) وإنى أخاف أن تفركنى ، فقال عبد الله (يعنى ابن مسعود) : « إن الإلف من الله والفِرك من الشيطان يريد أن يكرّه إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين » زاد فى رواية أخرى عن ابن مسعود وقل : « اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فىّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير »(١) .

وينبغى أن يقول حين يجامعها : بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، قال ﷺ : « **فإن قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا** »(٢) .

ويجوز أن يأتيها فى قبلها من أى جهة شاء ، من خلفها أو من أمامها لقول الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٣) : أى كيف شئتم مقبلة ومدبرة .

عن جابر ﷺ قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول . فنزلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٤) .

وعن ابن عباس قال : » كان هذا الحىّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن

---

(١) سنده صحيح : [آداب الزفاف ٢٣] ، ابن أبى شيبة (٤/٣١٢) ، وتفركنى أى تبغضنى .

(٢) متفق عليه : خ (٩/٢٢٨/٥١٦٥) ، م (٢/١٠٥٨/١٤٣٤) ، د (٦/١٩٧/٢١٤٧) ت (٢/٢٧٧/١٠٩٨) ، جه (١/٦١٨/١٩١٩) .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٤) متفق عليه : خ (٨/١٨٩/٤٥٢٨) ، م (٢/١٠٥٨/١٤٣٥) ، د (٦/٢٠٣/٢١٤٩) جه (١/٦٢٠/١٩٢٥) .

لا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى ، حتى شرى أمرها ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد [١] .

ويحرم عليه أن يأتيها فى دبرها ، لقوله ﷺ : « **من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد** » [٢] .

وينبغى لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما ، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما فإنه تُكتب مباضعتهما صدقة لهما ، لحديث أبى ذر رضي الله عنه « أنا ناسًا من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « **أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، وبكل تحميدة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقة** . قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال : **أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر** » [٣] .

* * *

---

(١) سنده حسن : [آداب الزفاف ٢٨] ، د(٢١٥٠/٢٠٤/٦) .

(٢) صحيح : [الإرواء ٢٠٠٦] ، جه (٦٣٩/٢٠٩/١) ، ت(١٣٥/٩٠/١) ، د(٣٨٨٦/٣٩٨/١٠) .

(٣) صحيح : [ص . ج ٢٥٨٨] ، (١٠٠٦/٦٩٧/٢) .

وجوب الوليمة

ولابد من عمل وليمة بعد الدخول ، لأمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها ، كما تقدم .

ولحديث بريدة بن الحصيب قال : « لما خطب علىٌّ فاطمة رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنه لابد للعرس من وليمة** »[١] .

وينبغى أن يلاحظ فيها أمورًا :

الأول : أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول ، لأنه هو المنقول عن النبى ﷺ ، فعن أنس قال : « تزوج النبى ﷺ صفية ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام »[٢] .

الثانى : أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء ، لقوله ﷺ : « **لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقى** »[٣] .

الثالث : أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة ، لقول النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « **أولم ولو بشاة** »[٤] .

وعن أنس قال : » ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ، فإنه ذبح شاة »[٥] .

ويجوز أن تؤدى الوليمة بأى طعام تيسر ، ولو لم يكن فيه لحم ، لحديث أنس قال : « أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبنى عليه بصفية بنت حيى ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز

---

(١) صحيح : [ص . ج ٢٤١٩] ، أ (١٧٥/٢٠٥/١٦) .

(٢) سنده صحيح : [آداب الزفاف ٧٤] ، أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما فى الفتح (٩/١٩٩) ، وهو فى صحيح البخارى بمعناه (١٥٥٩/٢٢٤/٩) ، ذكره الألبانى .

(٣) حسن : [ص . ج ٧٣٤١] ، د (٤٨١١/١٧٨/١٣) ، د (٢٥٠٦/٢٧/٤) .

(٤) سبق .

(٥) متفق عليه : م (١٤٢٨ - ٩٠ - /١٠٤٩/٢) وهذا لفظه ، خ (٥١٧١/٢٣٧/٩) جه (١٩٠٨/٦١٥/١) .

ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته »[١] .

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء ، لقوله ﷺ : « **شر الطعام طعام الوليمة ، يُمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأباها ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى اللَّهَ ورسولَه** »[٢] .

ويجب على من دُعى إليها أن يحضرها ، للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : « **إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها** »[٣] .

وينبغى أن يجيب ولو كان صائمًا ، لقوله ﷺ : « **إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليصلّ** ، يعنى الدعاء »[٤] .

وله أن يفطر إذا كان متطوعًا فى صيامه لا سيما إذا ألحّ عليه الداعى ، لقوله ﷺ : « **إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك** »[٥] .

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران :

الأول : أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء منه ﷺ ، وهو أنواع :

(أ) « اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم »[٦] .

---

(١) متفق عليه : خ(١٥٥٩/ ٢٢٤/ ٩) ، وهذا لفظه ، م(١٣٦٥/ ١٠٤٣/ ٢) ، نس (٦/١٣٤) .

(٢) متفق عليه : م(١٤٣٢- ١١٠/ ١٠٥٥/ ٢) ، وهو عند البخارى ومسلم أيضًا عن أبى هريرة موقوفًا عليه : خ(٥١٧٧/ ٢٤٤/ ٩) .

(٣) متفق عليه : خ(٥١٧٣/ ٢٤٠/ ٩) ، م(١٤٢٩/ ١٠٥٢/ ٢) د(٣٧١٨/ ٢٠٢/ ١٠) .

(٤) صحيح : [ص . ج ٥٣٩] ، هق (٢٦٣/ ٧) وهذا لفظه ، م(١٤٣١/ ١٠٥٤/ ٢) ، د(١٨، ٣٧١٩/ ٢٠٣/ ١٠) .

(٥) صحيح : [الإرواء ١٩٥٥] ، م (١٤٣٠/ ١٠٥٤/ ٢) ، د(٣٧٢٢/ ٢٠٤/ ١٠) .

(٦) صحيح : [مختصر م ١٣١٦] ، م(٢٠٤٢/ ١٦١٥/ ٣) ، د(٣٧١١/ ١٩٥/ ١٠) .

(ب) « اللهم أطعم من أطعمنى ، واسق من سقانى »[١] .

(ج) « أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون »[٢] .

الأمر الثانى : الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة . كما سبق فى التهنئة بالنكاح .

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية ، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها ، فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع ، وفيه أحاديث منها :

عن علىّ قال : « صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع [فقلت : يا رسول الله ، ما أرجعك بأبى أنت وأمى ؟ قال : إن فى البيت سترًا فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير »[٣]] .

وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضى الله عنهم .

عن ابن مسعود - عقبة بن عمرو : « أن رجلاً صنع له طعامًا ، فدعاه ، فقال : أفى البيت صورة ؟ قال : نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ، ثم دخل »[٤] .

وقال البخارى[٥] : « ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى فى البيت سترًا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، فوالله لا أطعم لكم طعامًا ، فرجع » .

---

(١) صحيح : م(٢٠٥٥/ ١٦٢٥/ ٣) .

(٢) صحيح : [ص . ج ١٢٢٦] ، د(٣٨٣٦/ ٣٣٣/ ١٠) .

(٣) صحيح : [٢٧٠٨] ، جه (٣٣٥٩/ ١١١٤/ ٢) ، وابو يعلى فى مسنده (ق ٣١/ ١ و٣٧/ ١ و٤٩/ ٢) والزيادة له .

(٤) سنده صحيح : [آداب الزفاف ٩٣] ، هق (٢٦٨/ ٧) .

(٥) (٩/ ٢٤٩) .

ويجوز له أن يسمح للنساء فى العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط ، وبالغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور ، وفى ذلك أحاديث ، منها :

قوله ﷺ : « **أعلنوا النكاح** »[(١)] وقوله ﷺ : « **فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح** »[(٢)] .

وعن خالد بن ذكوان قال : قالت الرُّبيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء : « جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى علىّ ، فجلس على فراش كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غُد ، فقال : دعى هذه ، وقولى بالذى كنت تقولين »[(٣)] .

والسُّنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم ، هكذا رواه أبو قلابة عن أنس ، وقال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسًا رفعه إلى النبى ﷺ »[(٤)] .

ويجب عليه أن يحسن عشرتها ، ويسايرها فيما أحل الله لها ، لا سيما إذا كانت حديثة السنّ ، وفى ذلك أحاديث ، منها :

قوله ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى** »[(٥)] .

وقوله ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم** »[(٦)] .

---

(١) حسن : [ص . جه ١٥٣٧] ، حب (١٢٨٥/ ٣١٣) .

(٢) حسن : [ص . جه ١٥٣٨] ، نس (٦/١٢٧) ، جه (١٨٩٦/ ٦١١/ ١) ، ت (١٠٩٤/ ٢٧٥/ ٢) بدون « فى النكاح » .

(٣) صحيح : [الزفاف ١٠٨] ، خ (٥١٤٧/ ٢٠٢/ ٩ ، د (٤٩٠١/ ٢٦٤/ ١٣) ، ت (١٠٩٦/ ٢٧٦/ ٢) .

(٤) متفق عليه : خ (٥٢١٤/ ٣١٤/ ٩) ، م (١٤٦١/ ١٠٨٤/ ٢) ، د (٢١١٠/ ١٦٠/ ٦) ، ت (١١٤٨/ ٣٠٣/ ٢) .

(٥) صحيح : [ص . ج ٣٢٦٦] ، ت (٣٩٨٥/ ٣٦٩/ ٥) .

(٦) صحيح : [ص . ج ٣٢٦٥] ، ت (١١٧٢/ ٣١٥/ ٢) .

وقوله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضى منها آخر** »[١] .

وقوله ﷺ فى خطبة حجة الوداع : « **ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن** »[٢] .

ويجب على الرجل العدل بين نسائه فى الطعام والسكن والكسوة والمبيت ، وسائر ما هو مادّى ، فإن مال إلى إحداهن دون الأخرى شمله الوعيد المذكور فى قوله ﷺ : « **من كانت له امرأتان ، يميل مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط** »[٣] .

ولا جناح عليه فى الميل القلبى ، لأنه لا يملكه ، ولذا قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾[٤] .

ولقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما هو مادّى ، لا يفرق بينهن ، ومع ذلك كانت عائشة أحبّهن إليه :

---

(١) صحيح : [ص . ج ٧٧٤١] ، م (١٤٦٩/ ١٠٩١/ ٢) ، وقوله « لا يفرك » : بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما ، قال أهل اللغة : فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه ، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض . (ص . مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ٨٥ ، ط. قرطبه) .

(٢) حسن : [ص . جه ١٥٠١] ، ت (١١٧٣/ ٣١٥/ ٢) . عوان أى أسيرات .

(٣) صحيح : [ص . جه ١٦٠٣] ، جه (١٩٦٩/ ٦٣٣/ ١) وهذا لفظه ، د (٢١١٩/ ٦/١٧١) ، ت (١١٥٠/ ٣٠٤/ ٢) ، نس (٧/٦٣) .

(٤) سورة النساء : ١٢٩ .

عن عمرو بن العاص « أن النبى ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت : أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . فقلت من الرجال ؟ قال : أبوها ، قلت : ثم من؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعدّ رجالاً » (١) .

كم ينكح الحر ؟

ولا يحل التزوج بأكثر من أربع ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢) .

ولقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » (٣) .

وعن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمانية نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « **اختر منهن أربعًا** » (٤) .

المحرمات من النساء

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ

(١) صحيح : [ص . ت ٣٠٤٦] ، ت (٣٩٧٢/٣٦٤/٥) .
(٢) سورة النساء : ٣ .
(٣) صحيح : [ص . جه ١٥٨٩] ، ت(١١٣٨/ ٢٩٥/ ٢) ، جه (١٩٥٣/٦٢٨/ ١) .
(٤) حسن صحيح : [ص . جه ١٥٨٨] ، جه(١٩٥٢/ ٦٢٨/ ١) ، د (٢٢٤/ ٣٢٧/ ٦) .

ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ ﴾ (١) .

فذكر الله تعالى فى هذه الآيات المحرمات من النساء ، وبالتأمل فيها نجد أن التحريم قسمان :

١ - تحريم مؤبد ، يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل فى جميع الأوقات .

٢ - تحريم مؤقت ، يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها ، فإن تغير الحال زال التحريم وصارت حلالاً .

وأسباب التحريم المؤبد هى : النسب ، والمصاهرة ، والرضاع .

أولاً : المحرمات بالنسب ، وهن : الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات ، الخالات ، بنات الأخ ، بنات الأخت .

ثانيا : المحرمات بالنسب : وهن :

١ - أم الزوجة ، ولا يشترط فى تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد على ابنتها يحرّمها .

٢ - ابنة الزوجة : المدخول بها ، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها حلّت له ابنتها ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ .

٣ - زوجة الابن : وتحرم بمجرد العقد .

---

(١) سورة النساء : ٢٢ - ٢٤ .

٤ - زوجة الأب : يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها .

ثالثًا : المحرمات بسبب الرضاع :

قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ .

وقال النبى ﷺ : « **الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** »[(١)] .

وعلى هذا ، فتنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع هى وكل من يحرم على الابن من قبل أمّ النسب ، فيحرم على الرضيع التزوج من :

١ - المرضعة ، ٢ - أم المرضعة . ٣ - أم زوج المرضعة . ٤ - أخت المرضعة . ٥ - أخت زوج المرضعة . ٦ - بنات بنيها وبناتها . ٧ - الأخت من الرضاعة .

الرضاع الذى يثبت به التحريم :

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « **لا تحرم المصّة والمصّتان** »[(٢)] .

وعن أم الفضل أن نبى الله ﷺ قال : « **لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان** »[(٣)] .

وعن عائشة قالت : « كان فيما أنزل من القرآن [عشر رضعات معلومات يحرمن] ، ثم نسخن [بخمس معلومات] ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »[(٤)] .

---

(١) متفق عليه : خ (٥٠٩٩/ ١٣٩/ ٩) ، م (١٤٤٤/ ١٠٦٨/ ٢) ، ت (١١٥٧/ ٣٠٧/ ٢) د (٢٠٤١/ ٥٣/ ٦) ، نس (٩٩/ ٦) .

(٢) صحيح : [ص ١٥٧٧] ، [الإرواء ٢١٤٨] ، م (١٤٥٠/ ١٠٧٣/ ٢) ، ت (١١٦٠/ ٣٠٨/ ٢) ، د (٢٠٤٩/ ٦٩/ ٦) ، جه (١٩٤١/ ٦٢٤/ ١) ، نس (١٠١/ ٦) .

(٣) صحيح : [مختصر م ٨٧٨] ، م (١٤٥١ - ٢٠/ ١٠٧٤/ ٢) ، وهذا لفظه ، نس (١٠١/ ٦) .

(٤) صحيح : [مختصر مسلم ٨٧٩] ، م (١٤٥٢/ ١٠٧٥/ ٢) ، د (٢٠٤٨/ ٦٧/ ٦) ت (١١٦٠/ ٣٠٨/ ٢) ، جه (١٩٤٢/ ٦٢٥/ ١) بمعناه ، نس (١٠٠/ ٦) .

ويشترط أن يكون الرضاع في الحولين ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (١) .

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام** » (٢) .

المحرمات مؤقتًا

١ - الجمع بين الأختين : لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ (٣) .

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها : لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** » (٤) .

٣ - زوجة الغير ومعتدته : لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾ أى حرمت عليكم المحصنات من النساء ، أى المتزوجات منهن ، إلا المسبيات ، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة ، لحديث أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس ، فلقى عدوًا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾ أى فهن لكم حلالا إذا انقضت عدتهن (٥) .

٤ - المطلقة ثلاثًا : لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٢) صحيح : [الإرواء ٢١٥٠] ، ت(١١٦٢/ ٣١١/ ٢) .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) متفق عليه : خ (٥١٠٩/ ١٦٠/ ٩) ، م(١٤٠٨/ ١٠٢٨/ ٢) ، د(٢٠٥٢/ ٧٢/ ٦) ، ت(١١٣٥/ ٢٩٧/ ٢) ، جه (١٩٢٩/ ٦٢١/ ١) بمعناه نس (٩٨/ ٦) .

(٥) صحيح : [مختصر م ٨٣٧] ، م(١٤٥٦/ ١٠٧٩/ ٢) ، ت (٥٠٠٥/ ٣٠١/ ٤) ، نس (١١٠/ ٦) ، د(٢١٤١/ ١٩٠/ ٦) .

نكاحًا صحيحًا ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾(١) .

٥ - زواج الزانية : لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان ، إلا أن يحدث كلٌ منهما توبة لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغىّ يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقته . قالت : جئت إلى النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال : فسكت عنى . فنزلت : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾ فدعانى فقرأها علىّ ، وقال : لا تنكحها »(٣) .

الأنكحة الفاسدة

١ - **نكاح الشغار** : وهو أن يزوّج الرجلُ ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليه على أن يزوّجه الآخر أو يزوّج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخته أو نحو ذلك .

وهذا العقد على هذا الوجه فاسد ، سواء ذكر فيه مهر أم لا ، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(٤) وفى الصحيحين عن ابن عمر « أن النبى ﷺ نهى عن الشغار »(٥) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) سورة النور : ٣ .

(٣) حسن الإسناد : [ص . نس ٣٠٢٧] ، د(٢٠٣٧/٤٨/٦) ، نس (٦/٦٦) ، ت(٣٢٢٧/١٠/٥) .

(٤) سورة الحشر : ٧ .

(٥) [مختصر م ٨٠٨] ، خ (٥١١٢/١٦٢/٩/) ، م (١٤١٥/١٠٣٤/٢) ، نس(٦/١١٢) .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار قال : « **والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوّجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوّجنى أختك وأزوجك أختى** »[١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **لا شغار فى الإسلام** »[٢] .

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده ، وأنه مخالف لشرع الله ، ولم يفرّق النبى ﷺ بين ما سمى فيه مهر وما لم يسمّ فيه شىء .

وأما ما ورد فى حديث ابن عمر[٢] من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوى عن ابن عمر ، وليس هو من كلام النبى ﷺ ، وقد فسره النبى ﷺ فى حديث أبى هريرة بما تقدم ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، ولم يقل وليس بينهما صداق ، فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها فى ذلك ، وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة ، وفى ذلك فساد كبير ، لأنه يفضى إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه ، إيثارًا لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء ، وذلك منكر وظلم للنساء ، ولأن ذلك أيضًا يفضى إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن ، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر ، إلا من شاء الله ، كما أنه كثيرًا ما يفضى إلى النزاع والخصومات بعد الزواج ، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع »[٣] .

٢ - **نكاح المحلل** : وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها ، ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول .

---

(١) صحيح : [مختصر م ٨٠٨] ، م (١٤١٦/١٠٣٥/٢) .
(٢) صحيح : [ص . ج ٧٥٠١] ، م (١٤١٥ - ٦٠ - /١٠٣٥/٢)
(٣) انظر رسالة « حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار » لسماح الشيخ ابن باز حفظه الله .

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، لا يجوز ، سواء شرطا ذلك فى العقد ، أو اتفقا عليه قبل العقد ، أو نواه أحدهما بقلبه ، وفاعله ملعون .

عن عليّ قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له »(١) .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بالتيس المستعار** ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : **هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له** »(٢) .

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : « جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ »(٣) .

٣ - **نكاح المتعة** : ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع ، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا ، أو غير ذلك من الآجال المعلومة ، وهو زواج متفق على تحريمه ، وإذا انعقد يقع باطلاً(٤) .

عن سبرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها »(٥) .

* * *

---

(١) صحيح : [ص . ج ٥١٠١] ، د(٢٠٦٢/٨٨/٦) ، ت(١١٢٨/٢٩٤/٢) ، جه(١٩٣٥/٦٢٢/١) .

(٢) حسن : [ص . جه ١٥٧٢] ، جه (١٩٣٦/٦٢٣/١) ، كم (١٩٨/٢) ، هق(٢٠٨/٧) .

(٣) صحيح : [الإرواء ٦/ ٣١١] ، كم (١٩٩/٢) ، هق (٢٠٨/٧) .

(٤) فقه السنة (٣٥/٢) .

(٥) صحيح : [مختصر مسلم ٨١٢] ، م(١٤٠٦/١٠٢٣/٢) .

العقد على المرأة وفى نية الزوج طلاقها

قال الشيخ سيد سابق - رحمه الله - فى فقه السنة (٣٨/٢) :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفى نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته فى البلد الذى هو مقيم به ، فالزواج صحيح ، وخالف الأوزاعى فاعتبره زواج متعة .

قال الشيخ رشيد رضا تعليقًا على هذا فى تفسير المنار : هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه فى صيغة العقد ، ولكن كتمانه إياه يعد خداعًا وغشًا ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية وإيثار التنقل فى مراتع الشهوات بين الذوّاقين والذوّاقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا ، تترتب عليه مفاسد أخرى ، من العداوة والبغضاء ، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة . أ هـ .

(قلت) : ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ رشيد - رحمه الله - أثر عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : « جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ، ليحلها لأخيه ، هل تحلّ للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ »[1] .

(١) سبق قريبًا .

الحقوق الزوجية

الأسرة هى اللبنة الأولى فى المجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله ، لذا أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة ، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها .

فاعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين ، المسئول الأول فيها الرجل ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (١) .

وجعل الإسلام لكلٍ من الشريكين على صاحبه حقوقًا ، تكفل - بأدائها - استقرار هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشركة ، وحث كلًّا من الشريكين أن يؤدى ما عليه ، وأن يغض الطرف عما يحدث من تقصير فى حقوقه أحيانًا .

حق المرأة على الرجل

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) فما يوجد من المودة والرحمة بين الزوجين لا يكاد يوجد بين اثنين ، والله سبحانه يحب للأزواج دوام المودة والرحمة ، ولذا شرع لهم من الحقوق ما يحفظ أداؤه المودة والرحمة من النفاد أو الضياع ، فقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) وهذه الكلمة على إيجازها جمعت ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كليّة ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمرًا واحدًا عبّر الله تعالى عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٣) وقد أحال فى معرفة مالهنّ وما عليهنّ على المعروف بين الناس ومعاشراتهم ومعاملاتهم فى

(١) سورة النساء : ٣٤ .
(٢) سورة الروم : ٢١ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

أهليهم . وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشؤون والأحوال ، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور تذكّر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما : إنى لأتزيّن لامرأتى كما تتزين لى [١] .

فالمسلم الحق يعترف بما لزوجته عليه من الحقوق ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وكما قال النبى ﷺ : « **ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا** » [٢] .

والمسلم الواعى يحاول دائمًا أن يؤدى لزوجه حقها غير ناظر فى حقه استوفاه أم لا ، لأنه حريص على دوام المودة والرحمة بينهما ، كما أنه حريص على تفويت الفرصة على الشيطان الذى يحرش بينهما ليتفرقا .

ومن باب « **الدين النصيحة** » نذكر الآن حق المرأة على الرجل ، ثم نذكر بعد ذلك حق الرجل على المرأة لعل الأزواج يتعظون فيتواصون بالحق ويتواصون بالصبر .

« **إن لنسائكم عليكم حقًا** » وأوّل ذلك : أن يعاشر الرجلُ المرأة بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] ، وذلك بأن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ويؤدبّها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب به النساء ، بأن يعظها موعظة حسنة من غير سبّ ولا شتم ولا تقبيح ، فإن أطاعت وإلا هجرها فى الفراش ، فإن أطاعت وإلا ضربها فى غير الوجه ضربًا غير مبرّح ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [٤] ولقوله ﷺ وقد سئل :

(١) ابن جرير (٢/٤٥٣) .
(٢) حسن : [ص . جه ١٥٠١] ، د(١١٧٣/٣١٥/٢) ، جه (١٨٥١/٥٩٤/١) .
(٣) سورة النساء : ١٩ .
(٤) سورة النساء : ٣٤ .

ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « **أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتست ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا فى البيت** »(١) .

إن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقًا مع أهله كما قال النبى ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم** »(٢) فإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم ، ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كان يتلطف مع عائشة ويسابقها ، حتى قالت « سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى ، فقال : هذه بتلك »(٣) .

ولقد عدّ النبى ﷺ اللهو باطلاً إلا ما كان مع الأهل ، فقال ﷺ : «**كلُّ شىء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثًا : رميهُ عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق** »(٤) .

٢ - ومن حق المرأة على الرجل أن يصبر على أذاها ، وأن يعفو عما يكون منها من زلات لقوله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنةً ، إن كره منها خُلقًا رضى منها آخر** »(٥) .

وقال ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خُلقن من ضلع ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تُقيمهُ كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا** »(٦) وقال بعض السلف : اعلم أنه ليس حُسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها ، بل تحملّ الأذى منها ، والحلم

(١) صحيح : [ص . جه ١٥٠٠] ، د(٢١٢٨/ ١٨٠/ ٦) ، جه (١٨٥٠/ ٥٩٣/ ١) .
(٢) حسن صحيح : [ص . ت ٩٢٨] ، ت(١١٧٢/ ٣١٥/ ٢) .
(٣) صحيح : [الزفاف ٢٠٠] ، د(٢٥٦١/ ٢٤٣/ ٧) .
(٤) صحيح : [ص . ج ٤٥٣٤] ، النسائى فى العشرة (ق ٧٤/ ٢) الطبرانى فى المعجم الكبير (١/ ٨٩/ ٢) وأبو نعيم فى (أحاديث أبى القاسم الأصم (ق ١٧/ ١٨) .
(٥) صحيح : [الزفاف ١٩٩] ، م (٤٦٩/ ١٠٩١/ ٢) .
(٦) متفق عليه : البخارى (٥١٨٦/ ٢٥٣/ ٩) ، م(١٤٦٨ - ٦٠ - ١٠٩١/ ٢) .

على طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كانت نساؤه يراجعنه وتهجره إحداهنّ اليوم إلى الليل [1] .

٣ - ومن حق المرأة على الرجل أن يصونها ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ويُثلم عِرضها ويمتهن كرامتها ، فيمنعها من السفور والتبرج ، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال ، كما عليه أن يوفّر لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها أن تفسد فى خلق أو دين ، ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر ، إذ هو الراعى المسئول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها ، لقول الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2] ولقول النبى ﷺ : « **والرجل راعٍ فى أهله وهو مسئول عن رعيته** » [3] .

٤ - ومن حق المرأة على الرجل أن يعلمها الضرورى من أمور دينها أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم ، فإن حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقلّ من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما لها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [4] والمرأة من الأهل ، ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح ، والعملُ الصالح لابد له من العلم والمعرفة ، حتى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعًا .

٥ - ومن حق المرأة على الرجل أن يأمرها بإقامة دين الله والمحافظة على الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [5] .

٦ - ومن حق المرأة على الرجل أن يأذن لها فى الخروج من البيت إذا احتاجت إليه كأن ترغب فى شهود الجماعة ، أو فى زيارة أهلها وأقاربها أو

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص ٧٨ و ٧٩) .
(٢) سورة النساء : ٣٤ .
(٣) متفق عليه : خ (٨٩٣/ ٢/٣٨٠) ، م (١٨٢٩/١٤٥٩/٣) .
(٤) سورة التحريم : ٦ .
(٥) سورة طه : ١٣٢ .

جيرانها ، بشرط أن يأمرها بالجلباب ، وينهاها عن التبرج والسفور ، كما ينهاها عن العطر والبخور ، ويحذرها من الاختلاط بالرجال ومصافحتهم ، كما يحذرها من رؤية التليفزيون وسماع الأغانى .

٧ - ومن حق المرأة على الرجل أن لا يفشى سرّها ، وأن لا يذكر عيبها ، إذ هو الأمين عليها ، والمطالب برعايتها والذود عنها ، ومن أخطر الأسرار أسرار الفراش ولذا حذّر النبى ﷺ من إذاعتها لحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال : « **لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأَرَمَّ القوم** ، فقلت : إى والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون . قال : **فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق ، فغشيها والناس ينظرون** »[1] .

٨ - ومن حق المرأة على الرجل أن يستشيرها فى الأمور ولا سيما التى تخصهما وأولادَهما ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كان يستشير نساءه ويأخذ برأيهن ، ومن ذلك ما كان منه يوم الحديبية حين فرغ من كتابة الصلح ثم قال لأصحابه : « **قوموا فانحروا ، ثم احلقوا** » فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضى الله عنها ، فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ولا تكلّم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلما يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا[2] . وهكذا جعل الله لرسوله ﷺ فى رأى زوجه أم سلمة الخير الكثير ، خلافًا للأمثلة الجائرة الظالمة التى تنهى عن مشاورة النساء وتحذر منها ، كقولهم بالعامية مشورة المرأة إن نفعت بخراب سنة ، وإن ما نفعت بخراب العمر .

(١) صحيح : [آداب الزفاف ٧٢] .
(٢) صحيح : خ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢/ ٣٢٩/٥) .

٩ - ومن حق المرأة على الرجل أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرة ، وألا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل ، فإن هذا يؤرقها ويزعجها قلقًا عليه ، إن لم تدب فى صدرها الوساوس والشكوك إن طال السهر وتكرر ، بل من حق المرأة على الرجل أن لا يسهر فى البيت بعيدًا عنها ولو فى الصلاة حتى يؤديها حقها ، ومن هنا أنكر النبى ﷺ على عبد الله بن عمرو طول سهره واعتزال امرأته ، وقال له : « **إن لزوجك عليك حقًا** »[(١)] .

١٠ - ومن حق المرأة على الرجل أن يعدل بينها وبين ضرتها إن كان لها ضرة يعدل بينهما فى الطعام والشراب ، واللباس ، والسكن ، والمبيت فى الفراش ، ولا يجوز أن يحيف فى شىء من ذلك أو يجور ويظلم ، فإن الله حرّم هذا ، قال النبى ﷺ : « **من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل** »[(٢)] .

إخوة الإسلام : هذه هى حقوق نسائكم عليكم ، فالواجب عليكم أن تجتهدوا من أسباب سعادتكم فى حياتكم الزوجية ، ومن أسباب استقرار البيوت وسلامتها وخلوها من المشاكل التى تؤرقكم وتفقدكم الراحة والسكون والمودة والرحمة .

ونذكر النساء بضرورة غض طرفهن عن تقصير أزواجهن فى حقهن وأن يقابلن تقصير الرجال بالاجتهاد فى خدمتهم ، وبذلك تدوم الحياة الزوجية سعيدة .

حق الرجل على المرأة

إن حقّ الرجل على المرأة عظيم ، بيّن النبى ﷺ عظمته بقوله فيما

---

(١) متفق عليه : خ (١٩٧٥/ ٢١٧ و٢١٨/ ٤) ، م(١١٥٩ - ١٨٢ - / ٨١٣/ ٢) ، نس (٢١١/ ٤) .

(٢) صحيح : [الإرواء ٢٠١٧] ، [ص . جه ١٦٠٣] ، د(٢١١٩/ ١٧١/ ٦) ، ت(١١٥٠/ ٣٠٤/ ٢) ، نس (٦٣/ ٧) ، جه (١٩٦٩/ ٦٣٣/ ١) ، بألفاظ متقاربة .

رواه الحاكم وغيره من حديث أبى سعيد : « **حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدّت حقه** »[١] . والمرأة الكيسة الفطنة هى التى تعظّم ما عظم الله ورسوله ، وهى التى تقدر زوجها حق قدره ، فتجتهد فى طاعته لأن طاعته من موجبات الجنّة ، قال ﷺ : « **إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلى الجنة من أى أبوابها شئت** »[٢] فتأملى أيتها المسلمة كيف جعل النبى ﷺ طاعة الزوج من موجبات الجنة كالصلاة والصيام ، فالزمى طاعته ، واجتنبى معصيته ، فإن فى معصيته غضب الربّ سبحانه وتعالى ، قال النبى ﷺ : « **والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها** »[٣] .

فالواجب عليك أيتها المسلمة أن تدينى لزوجك بالسمع والطاعة فى كل ما يأمرك به مما لا يخالف الشرع ، واحذرى كل الحذر من الإفراط فى الطاعة حتى تطيعيه فى المعصية ، فإنك إن فعلت كنت آثمة .

ومن ذلك مثلاً : أن تطيعيه فى إزالة شعر وجهك تجملاً له ، فقد لعن النبى ﷺ النامصة والمتنمصة[٤] .

ومن ذلك : أن تطيعيه فى ترك الخمار عند الخروج من البيت لأنه يحبّ أن يتباهى بجمالك أمام الناس ، فقد قال ﷺ : « **صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهنّ كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** »[٥] .

---

(١) صحيح : [ص . ج ٣١٤٨] ، أ (٢٤٧/٢٢٧/١٦) .
(٢) صحيح : [ص . ج ٦٦٠] ، أ (٢٥٠/٢٢٨/١٦) .
(٣) صحيح : [ص . ج ٧٠٨٠] ، م(١٤٣٦ - ١٢١ - / ١٠٦٠/٢) .
(٤) متفق عليه : خ (٤٨٨٦/ ٦٣٠/٨) ، م (٢١٢٥/ ١٦٧٨/٣) م د (٤١٥١/ ٢٢٥/ ١١) نس (١٤٦/٨) ، ت (٢٩٣٢/ ١٩٣/٤) ، جه (١٩٨٩/ ٦٤٠/١) .
(٥) صحيح : [ص . ج ٣٧٩٩] ، [مختصر م ١٣٨٨] ، م (٢١٢٨/ ١٦٨٠/٣) .

ومن ذلك أن تطيعيه فى الوطء فى المحيض أو فى غير ما أحل الله ، فقد قال ﷺ : « **من أتى حائضًا ، أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** »[1] ، ومن ذلك أن تطيعيه فى الظهور على الرجال والاختلاط بهم ومصافحتهم ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ ﴾[2] وقال النبى ﷺ : « **إياكم والدخول على النساء** » قيل : يا رسول الله أفرأيت الحمو (وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحوهم) قال : « **الحمو الموت** »[3] وقيسى على ذلك كل ما يخالف شرع ربك ، فلا تغترى بما يلزمك من الطاعة لزوجك حتى تطيعيه فى المعصية ، فإنما الطاعة فى المعروف ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

٢ - ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه ، وتحافظ على شرفها ، وأن ترعى ماله وولده وسائر شئون منزله ، لقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[4] ، ولقول النبى ﷺ : « **والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها** »[5] .

٣ - ومن حق الزوج على زوجته أن تتزين له وتتجمل ، وأن تبتسم فى وجهه دائمًا ولا تعبس ، ولا تبدو فى صورة يكرهها ، فقد أخرج الطبرانى من حديث عبد الله بن سلام قال ﷺ : « **خير النساء من تسرّك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك** »[6] .

---

(١) صحيح : [آداب الزفاف ٣١] ، جه (٦٣٩/ ٢٠٩/ ١) ، ت (١٣٥/ ٩٠/ ١) وليس عنده جملة : « فصدقه بما يقول » .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٣ .

(٣) متفق عليه : خ (٥٢٣٢/ ٣٣٠/ ٩) ، م (٢١٧٢/ ١٧١١/ ٤) ، ت (١١٨١/ ٣١٨/ ٢) .

(٤) سورة النساء : ٣٤ .

(٥) جزء من حديث : « والرجل راع ... » وقد سبق .

(٦) صحيح : [ص . ج ٣٢٩٩] .

والعجب كل العجب من إهمال المرأة لنفسها فى بيتها بحضرة زوجها ، وإفراطها فى الاهتمام بنفسها وإبداء زينتها عند الخروج من بيتها ، حتى صدق فيها قول من قال : قردٌ فى البيت وغزال فى الشارع فاتق الله يا أَمَة الله فى نفسك وزوجك ، فإنه أحق الناس بزينتك وتجملك ، وإياك وإبداء الزينة لمن لا يجوز له رؤيتها ، فإن هذا من السفور المحرّم .

٤ - ومن حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته فلا تخرج منه ولو إلى المسجد إلا بإذنه ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (١) .

٥ - ومن حق الزوج على زوجته أن لا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، لقوله ﷺ « **فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون** » (٢) .

٦ - ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله ، وأن لا تنفق منه إلا بإذنه ، لقوله ﷺ : « **ولا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها** » قيل : ولا الطعام؟ قال : « **ذلك أفضل أموالنا** » (٣) .

بل من حق الزوج على زوجته أن لا تنفق من مالها إن كان لها إلا بإذن زوجها لقوله ﷺ : « **ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها** » (٤) .

٧ - ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا وهو شاهد إلا بإذنه ، لقوله ﷺ : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** » (٥) .

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٢) هو جزء من حديث سابق ، طرفه : « ألا إن لكم على نسائكم حقًا . . . » .

(٣) حسن : [ص . جه ١٨٥٩] ، ت(٢٢٠٣/٢٩٣/٣) ، د(٣٥٤٨/٤٧٨/٩) ، جه(٢٢٩٥/٧٧٠/٢) .

(٤) أخرجه الألبانى فى « الصحيحة » (٧٧٥) وقال : أخرجه تمام فى « الفوائد » (١٠/ ١٨٢/٢) من طريق عنبسة بن سعيد ، عن حماد مولى بنى أمية عن جناح مولى الوليد عن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ . . فذكره ، قال : وهذا إسناد ضعيف ، لكن للحديث شواهد تدل على أنه ثابت أ هـ .

(٥) صحيح : [ص . ج ٧٦٤٧] ، خ(٥١٩٥/٢٩٥/٩) .

٨ - ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنّ عليه ، بما أنفقت من مالها فى بيتها وعلى عيالها ، فإن المنّ يبطل الأجر والثواب ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [(١)] .

١٠ - ومن حق الزوج على زوجته أن ترضى باليسير ، وأن تقنع بالموجود ، وأن لا تكلفه من النفقة ما لا يطيق ، فقد قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [(٢)] .

١١ - ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن القيام على تربية أولادها منه فى صبر فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا تدعو عليهم ، ولا تسبّهم ، فإن ذلك قد يؤذيه والرسول ﷺ يقول : « **لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا** » [(٣)] .

١٢ - ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن معاملة والديه وأقاربه ، فما أحسنت إلى زوجها من أساءت إلى والديه وأقاربه .

١٣ - ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنع منه نفسها متى طلبها ، لقوله ﷺ : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** » [(٤)] ، وقال ﷺ : « **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور** » [(٥)] .

١٤ - ومن حق الزوج على زوجته أن تكتم سرّه وسرّ بيته ، ولا تفشى من ذلك شيئًا ، ومن أخطر الأسرار التى تتهاون النساء بإذاعتها أسرار

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٤ .
(٢) سورة الطلاق : ٧ .
(٣) ت (١١٨٤/٣٢٠/٢) .
(٤) متفق عليه : خ (٥١٩٤/٢٩٤/٩) ، م (١٤٣٦/١٠٦٠/٢) ، د (٢١٢٧/١٧٩/٦) .
(٥) صحيح : [ص . ج ٥٣٤] ، ت (١١٧٠/٣١٤/٢) .

الفراش وما يكون بين الزوجين فيه ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك ، فعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أنها كانت عند النبى ﷺ والرجال والنساء قعود ، فقال ﷺ : « **لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها** » فأرمّ القوم ، فقلت : إى والله يا رسول الله ، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون ، فقال ﷺ : « **فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون** » (١) .

١٥ - ومن حق الزوج على زوجته أن تحرص عليه وتحافظ على الحياة معه ، ولا تسأله الطلاق من غير سبب ، عن ثوبان رضي الله عنه قال ﷺ : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » (٢) وقال ﷺ : « **المختلعات هن المنافقات** » (٣) .

هذه أيتها المسلمة حقوق زوجك عليك ، فعليك أن تجتهدى فى القيام بها حق القيام ، وأن تغضّى الطرف عن تقصير زوجك فى حقك ، فإنه بذلك تدوم المودة والرحمة ، وتصلح البيوت ، ويصلح المجتمع بصلاحها .

وعلى الأمهات أن يَعلَمن أن من الواجب عليهن أن يبصّرن بناتهن بحقوق أزواجهن وأن تذكّر كل أم بنتها بهذه الحقوق قبل زفافها ، سنة نساء السلف رضى الله عنهن فقد خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف الشيبانى ، فلما حان زفهافها إليه خلت بها أمها بنت الحارث فأوصتها وصيّة بينت فيها أُسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها ، فقالت :

أى بنيّة : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك ، لكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل ، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى

---

(١) صحيح : [آداب الزفاف ٧٢] ، أ (٢٣٧/٢٢٣/١٦) .

(٢) صحيح : [الإرواء ٢٠٣٥] ، ت (١١٩/٣٢٩/٢) ، د (٢٢٠٩/٣٠٨/٦) ، جه (٢٠٥٥/٦٦٢/١) .

(٣) صحيح : [ص . ج ٦٦٨١] ، [الصحيحة ٦٣٢] ، ت (١١٩٨/٣٢٩/٢) .

أبويها وشدة حاجتهما إليهما كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خُلقن ولهنّ خُلق الرجال .

أى بنية : إنك فارقت الجوّ الذى منه خرجت ، وخلّفت العش الذى فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه فأصبح بملكه عليك رقيبًا ومليكًا ، فكونى له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا . واحفظى له خصالاً عشرًا يكن لك ذخرًا :

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأماث الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حُسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمرًا ، ولا تفشين له سرًا ، فإنك إن خالفت أمره أوْغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهمومًا ، والكآبة بين يديه إن كان مسرورًا [1] .

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ .

الخلافات الزوجية

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات ، ولكن الأُسر تتفاوت فى حجم مشاكلها ونوع خلافاتها ، وقد حث الإسلام الزوجين على معالجة

(١) فقه السنة (٢/٢٠٠) .

مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما ، وأرشد كلًّا منهما إلى طرق العلاج التى يستخدمها مع صاحبه ، كما حثهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادر الخلاف وأعراضه ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

فالمنهج الإسلامى لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل ، وتعلن راية العصيان ، وتسقط مهابة القوامة ، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين . . فالعلاج حين ينتهى الأمر إلى هذا الوضع قلّما يجدى . . ولابد من المبادرة فى علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله ، لأن مآله إلى فساد فى هذه المنطقة الخطيرة ، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين فى المحضن الخطير ، ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار المؤسسة كلها ، وتشرد للناشئين فيها ، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية ، وإلى الشذوذ .

فالأمر إذن خطير ، ولابد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة فى علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد .

علاج نشوز المرأة

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١) .

« **فعظوهن** » : هذا هو الإجراء الأول . . الموعظة . . وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأُسرة ، عمل تهذيبى ، مطلوب منه فى كل حالة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ (٣)

(١ ، ٢) سورة النساء : ٣٤ ، ١٢٨ .

(٣) سورة التحريم : ٦ .

ولكنه فى هذه الحالة بالذات ، يتجه اتجاهًا معينًا لهدف معين ، هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن .

ولكن العظة قد لا تنفع ، لأن هناك هوى غالبًا ، أو انفعالاً جامحًا ، أو استعلاء بجمال ، أو بمال أو بمركز عائلى ، أو بأى قيمة من القيم ، تنسى الزوجة أنها شريكة فى مؤسسة ، وليست ندًا فى صراع أو مجال افتخار ، هنا يجيئ الإجراء الثانى . . حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ، ترفع بها ذاتها عن ذاته ، أو عن مكان الشريك فى مؤسسة عليها قوامة ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التى تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها ، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التى تعتز بها .

على أن هناك أدبًا معينًا فى هذا الإجراء . . إجراء الهجر فى المضاجع . . وهو ألا يكون هجرًا ظاهرًا فى غير مكان خلوة الزوجين . . لا يكون هجرًا أمام الأطفال ، يورث نفوسهم شرًا وفسادًا . . ولا هجرًا أمام الغرباء يذل الزوجة ، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزًا ، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال . . وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء ، ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك . . فهل تترك المؤسسة تتحطم ؟ إن هناك إجراء ولو أنه أعنف ، ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز .

« **واضربوهن** » : واستصحاب المعانى السابقة كلها ، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبًا للانتقام والتشفى ، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير ، ويمنع أن يكون أيضًا للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها . . ويحدد أن يكون ضرب تأديب ، مصحوب بعاطفة المؤدب المربى ، كما يزاوله الأب مع أبنائه ، وكما يزاوله المربى مع تلميذه .

وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز - قبل استفحالها - وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها ، فور تقريرها وإباحتها ، وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية فى بيته مع أهله ، وبتوجيهاته الكلامية ، علاج الغلو هنا وهناك ، وتصحيح المفهومات فى أقوال كثيرة :

عن معاوية بن حيرة ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت** »(١) .

وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تضربوا إماء الله** » ، فجاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن النساء على أزواجهن . فرخّص فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ : « **ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم** » (٢) .

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه** » (٣) .

ثم يحث الرجل على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى فى عصمته ويبين أن الله عليم بإحسانه وسيجازيه به فيقول ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٤) .

وسبب نزول الآية ذكره أبو داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختى ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا

---

(١) سبق ٢٩٥ .

(٢) حسن صحيح : [ص . جه ١٦١٥] ، د(٢١٣٢/١٨٣/٦) ، جه (١٩٨٥/ ١/٦٣٨) .

(٣) متفق عليه : خ (٤٩٤٢/ ٧٠٥/ ٨) ، م (٢٨٥٥/ ٢٠٩١/ ٤) ت (٣٤٠١/ ١١١/ ٥) .

(٤) سورة النساء : ١٢٨ .

على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسّنت وفرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله ، يومى لعائشة ، فقبل ذلك ﷺ منها . قالت : تقول فى ذلك أنزل الله عز وجل وفى أشباهها ، أراه قال : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ (١) .

لم تحرم ما أحل الله لك؟

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أَمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حرامًا ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ ﴾ إلى آخر الآية (٢) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها . . ثم قال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣) .

فمن قال لزوجته : أنت علىّ حرام ، فعليه كفارة يمين ، وهى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ ﴾ (٤) .

* * *

---

(١) حسن صحيح : [ص . د١٨٦٨] ، د (٢١٢١/١٧٢/٦) ، (النساء : ١٢٨) .
(٢) صحيح الإسناد : [ص . نس ٣٦٩٥] ، نس (٧/٧١) .
(٣) متفق عليه : م (١٤٧٣/١١٠٠/٢) وهذا لفظه ، خ (٥٢٦٦/٣٧٤/٩) .
(٤) سورة المائدة : ٨٩ .

الإيــلاء

وإذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة دون الأربعة أشهر ، فالأولى أن يكفرّ عن يمينه ويطأها ، لقوله ﷺ : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفّر عن يمينه** » (١) .

فإذا لم يكفر فعليه الصبر حتى ينقض الأجل الذى سماه ، فقد « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام فى مشربة له تسعًا وعشرين ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهرًا ؟ فقال : الشهر تسع وعشرون » (٢) .

وأما إذا حلف ألا يطأها أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإنْ كفّر وعاد إلى وطئها ، وإلا انتظرت به حتى تمضى أربعة أشهر ثم طالبته بوطئها أو طلاقها ، لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الإيلاء الذى سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق ، كما أمر الله عز وجل (٤) .

الظهــار

ومن قال لزوجته أنت علىّ كظهر أمى فهو مظاهر ، وتحرم عليه زوجته فلا يطؤها ولا يستمتع منها بشىء حتى يكفّر بما سماه الله فى كتابه :

---

(١) صحيح : [ص . ج ٦٢٠٨ ، م (١٦٥٠/١٢٧١/٣) ، نس (٧/١١) ، جه (٢١٠٨/٦٨١/١) .

(٢) صحيح : [ص . نس ٣٢٣٣] ، خ (٥٢٨٩/٤٢٥/٩) ، نس (٦/١٦٦) ، ت (٦٨٥/٩٩/٢) .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) صحيح : [الإرواء ٢٠٨٠] ، خ (٥٢٩٠/٤٢٦/٩) .

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] .

عن خُولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : « ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ إلى الفرض . فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينًا . قالت : ما عنده من شىء يتصدق به . قالت : فأُتى ساعتئذ بعَرَق فيه تمر . قلت : يا رسول الله ، فإنى أعينه بعَرَق آخر . قال : قد أحسنت ، اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكينًا وارجعى إلى ابن عمك . قال : والعَرَقُ ستون صاعًا[٢] .

وعن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : تبارك الذى وسع سمعه كل شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علىّ بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول : يا رسول الله ، أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك . فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٣] .

ومن ظاهر من امرأته يومًا أو شهرًا أو نحو ذلك ، فقال : أنت علىّ كظهر أمى شهرًا - مثلاً - فهو مظاهر ، إن برّ بيمينه فلا شىء عليه ، وإن

---

(١) سورة المجادلة : ٣ ، ٤ .
(٢) حسن : [ص . د ١٩٣٤] ، دون قوله والعرق د (٢١٩٩/ ٣٠١/ ٦) .
(٣) صحيح : [ص . جه ١٦٧٨] ، جه (٢٠٦٣/ ٦٦٦/ ١) .

أصابها قبل المدة التى سماها لزمته كفارة الظهار .

عن سلمة بن صخر البياضى قال : كنت امرأ أستكثر من النساء ، لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان ، فبينما هى تحدثنى ذات ليلة انكشف لى منها شىء ، فوثبت عليها فواقعتها ، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم : سلوا لى رسول الله ﷺ ، فقالوا : ما كنا نفعل . إذًا ينزل الله فينا كتابًا ، أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول ، فيبقى علينا عاره ، ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ قال : فخرجت حتى جئته ، فأخبرته الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، وها أنا يا رسول الله ، صابر لحكم الله علىّ قال : « فاعتق رقبة » قال : قلت : والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : قلت : يا رسول الله ، وهل دخل علىّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ قال : « فتصدق أو أطعم ستين مسكينًا . قال : قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء . قال : « فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له ، فليدفعها إليك ، وأطعم ستين مسكينًا ، وانتفع ببقيتها »[1] .

والشاهد أن النبى ﷺ لم ينكر عليه ظهاره ، وإنما أنكر مسّه زوجته قبل الأجل .

حكمه

والظهار حرام ، لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزور ، وأنكر على المظاهر : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا

---

(١) صحيح : [ص . جه ١٦٧٧] ، جه (٢٠٦٢/ ٦٦٥/ ١) ، د(٢١٩٨/٢٩٨/ ٦) ، ت (١٢١٥/ ٣٣٥/ ٢) مختصرًا « أنت بذاك » : أى أنت متلبس بذلك الفعل . والباء زائدة . أى أنت فاعل ذلك الفعل .

ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ [١] .

الطـلاق

رأيت فيما سبق حرص الإسلام على الأسرة المسلمة وسلامتها ، واستقرار الحياة فيها ، ورأيت طرق العلاج التى شرعها لمعالجة الخلاف الذى ينشأ فى الأسرة المسلمة سواء كان سببه أحد الزوجين أو كليهما .

إلا أنه قد لا ينفع هذا العلاج أحيانًا لاستفحال الخلاف وشدة الخصومة ، وحينئذ فلابدّ من استخدام علاج أقوى وهو الطلاق .

والمتأمل فى أحكام الطلاق يتأكد له مدى حرص الإسلام على مؤسسة البيت ، ورغبته فى بقاء الشركة بين الزوجين ، ذلك أن الإسلام حين أباح الطلاق لم يجعله مرة واحدة ، بحيث تنقطع هذه العلاقة بين الزوجين فلا تتصل أبدًا إذا طلق الرجل المرأة ، وإنما أباح الطلاق ، وأمر أن يكون على مرات : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [٢] .

وإذا طلق الرجل المرأة الأولى أو الثانية فليس من حقه إخراج مطلقته من بيته حتى تنقضى عدتها ، بل وليس لها الخروج ، والعلة فى ذلك الطمع فى ذهاب الغضب الذى أوجد الطلاق ، ثم الحث على عودة الأمور إلى ما كانت عليه ، وهذا ما ذكره ربنا فى قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [٣] أى : لعل الزوج يندم على طلاقها ، ويخلق الله تعالى فى قلبه رجعتها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل .

---

(١) سورة المجادلة : ٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة الطلاق : ١ .

أقسام الطلاق

أولًا : من حيث اللفظ :

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى : صريح وكناية :

فالصريح : هو الذى يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، ولا يحتمل غيره ، مثل : أنت طالق ومطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .

وهذا يقع به الطلاق ، هازلاً كان أو لاعبًا ، أو لم ينو ، لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة** »(١) .

والكناية : ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : ألحقى بأهلك ، ونحوه .

وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية ، فإن نوى طلاقًا وقع ، وإن لم ينو لم يقع .

عن عائشة رضى الله عنها : « أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعظيم ، ألحقى بأهلك »(٢) .

وفى حديث كعب بن مالك حين هجره النبى ﷺ وصاحبيه لتخلفهم عن الخروج معه إلى تبوك ، أن رسول الله ﷺ أرسل إليه « أن اعتزل امرأتك ، فقال : أطلّقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها . فلا تقربنّها . فقال لامرأته : ألحقى بأهلك »(٣) .

ثانيا : من حيث التعليق والتنجيز :

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة ،وإما أن تكون معلقة :

(١) حسن : [الإرواء ١٨٢٦] ، جه (٢٠٣٩/٦٥٨/١) ، د (٢١٨٠/٢٦٢/٦) ، ت (١١٩٥/٣٢٨/٢) .

(٢) صحيح : [ص . نس ٣١٩٩] ، خ (٥٢٥٤/٣٥٦/٩) ، نس (١٥٠/٦) ، وعنده « أن الكلابية لما أدخلت . . . » .

(٣) متفق عليه : خ (٤٤١٨/١١٣/١٣) ، م (٢٧٦٩/٢١٢٠/٤) ، د (٢١٨٧/ ٢٨٥/٦) ، نس (١٥٢/٦) .

فالمنجزة : هى التى قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق فى الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق أنه يقع فى الحال ، متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلّق : فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلّقًا على شرط ، مثل أن يقول لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق .

وحكم هذا الطلاق أنه إن أراد الطلاق عند وقوع الشرط ، فهو كما أراد ، وأما إن قصد به الحض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين ، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شىء ، وإن وقع لزمته كفارة يمين .

ثالثًا : من حيث السُّنة والبدعة :

ينقسم الطلاق من حيث السُّنة والبدعة إلى : طلاق سنى ، وطلاق بدعى .

فطلاق السُّنة : أن يطلق الرجل امرأته التى دخل بها طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ، قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2] .

وقد فسر النبى ﷺ الآية : حين طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : **« مُره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر اللَّه سبحانه أن تطلق لها النساء »** [3] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ . (٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) متفق عليه : خ (٥٣٣٢/ ٤٨٢/ ٩) ، م (١٤٧١/ ١٠٩٣/ ٢) ، د (٢١٦٥/ ٢٢٧/ ٦) واللفظ له ، نس (١٣٨/ ٦) .

وأما الطلاق البدعى : فهو الطلاق المخالف للمشروع ، كأن يطلقها وهى حائض ، أو فى طهر جامعها فيه ، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو فى مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ثلاثًا ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وهذا الطلاق حرام ، وفاعله آثم .

فإن كان طلقها وهى حائض ، فقد وقعت طلقة ، وإن كانت رجعية أُمر بمراجعتها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسكها ، كما أمر النبى ﷺ ابن عمر .

وأما الدليل على وقوعها : فما رواه البخارى : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسِبَت علىّ بتطليقة »[1] .

قال الحافظ فى الفتح : (٣٥٣/٩) : إن النبى ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيدًا جدًا ، مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئًا برأيه وهو ينقل أن النبى ﷺ تغيظ من صنيعه ؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة ؟

قال الحافظ : وقد أخرج ابن وهب فى مسنده عن ابن أبى ذئب أن نافعًا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « **مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر** » ، قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى ﷺ : « وهى واحدة » قال ابن أبى ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ بذلك .

قال الحافظ : وأخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال :

---

(١) صحيح : [الإرواء ١٢٨] ، خ (٥٢٥٣/ ٣٥١/٩) .

« **هى واحدة** »[١] ، وهذا نص فى موضع الخلاف يجب المصير إليه أ هـ .

طـلاق الثلاث

وأما إن طلّقها ثلاثًا بلفظ واحد ، أو فى مجلس واحد ، فإنما يقع واحدة لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم »[٢] .

ورَأْىُ عمر هذا اجتهاد منه رضي الله عنه ، غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها ، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه فى عهده وعهد خليفته » أ هـ .

رابعًا : من حيث الرجعة وعدمها :

الطلاق إما رجعى وإما بائن . . والبائن إما أن يكون بينونة صغرى أو كبرى .

الطلاق الرجعى : هو طلاق المدخول بها ، فى غير مقابلة مال ، ولم يسبقه طلاق أصلًا ، أو كان مسبوقًا بطلقة واحدة .

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٣] .

والمطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة ما دامت فى عدّتها ، ولزوجها حق مراجعتها فى أى وقت شاء ما دامت فى العدة ، ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها ، قال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾[٤] .

---

(١) إسناده صحيح : [الإرواء ٧/١٣٤] ، قط (٤/٩/٢٤) .
(٢) م (٢/١٠٩٩/١٤٧٢) .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ . (٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

الخـلـع

تعريفـه :

الخُلع لغة : مأخوذ من خلَع الثوب إذا أزاله ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١) .

وعرّفه الفقهاء : بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يأخذه منها ، ويسمّى فدية وافتداء (٢) .

مشـروعيته :

إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يكن التوفيق بينهما ورغبت المرأة فى الفراق جاز لها أن تفدى نفسها من زوجها بمال تعويضًا له عن الضرر الذى يلحقه بفراقها . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (٣) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شمّاس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : فتردِّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم . فردّت عليه ، وأمره ففارقها » (٤) .

التحذير منه :

عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) فقه السنة (٢/٢٥٣) ، منار السبيل (٢/٢٢٦) ، فتح البارى (٩/٣٩٥) .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) صحيح [الإرواء ٢٠٣٦] ، خ (٥٢٧٦/٣٩٥/٩) .

(٥) صحيح : [ص . جه ١٦٧٢] ، د (٢٢٠٩/٣٠٨/٦) ، ت (١١٩/٣٢٩/٢) ، جه (٢٠٥٥/٦٦٢/١) .

وعنه رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **المختلعات هن المنافقات** »[١] .

تحذير الرجال من عضل النساء

إذا كره الرجلُ المرأة ورغب عنها لسبب ما فعليه أن يفارقها بمعروف كما أمر الله تعالى ، ولا يجوز له حبسها والإضرار بها لتفتدى نفسها منه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٣] .

الخُلع فسخ وليس طلاقًا

إذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك لنفسها ، ولا حق له فى مراجعتها إلا برضاها ، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقًا وإن وقع بلفظ الطلاق ، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به .

قال ابن القيم – رحمه الله : « والذى يدل على أنه ليس بطلاق : أن الله سبحانه وتعالى رتّب على الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

(١) صحيح : [ص . ج ٦٦٨١] ، ت (١١٩٨/٣٢٩/٢) .
(٢) سورة البقرة . ٢٣١
(٣) سورة النساء : ١٩ .

الثانى : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخُلع .

وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة .

وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقع ثالثة بعده .

وهذا ظاهر جدًا فى كونه ليس بطلاق ، فإنه سبحانه قال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[1] .

وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين ، فإنه يتناولها وغيرهما ، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يُذكر ، ويُخلى منه المذكور ، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ، ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[2] وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعًا ، لأنها هى المذكورة ، فلابد من دخولها تحت اللفظ ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله التأويل ، وهى دعوة مستجابة بلا شك ، وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق ، دل على أنها من غير جنسه ، فهذا مقتضى النص ، والقياس ، وأقوال الصحابة »[3] .

* * *

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) زاد المعاد (٥/١٩٩) .

العـــدّة

تعريفها :

العدة : مأخذوة من العدد والإحصاء ، أى ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء .

وهى : اسم لمداة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر .

أنواعها :

ومن مات عنها زوجها فعدّتها أربعة أشهر وعشر ، دخل بها أم لم يدخل ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) إلا أن تكون المدخول بها حاملاً ، فعدتها بوضع الحمل ، قال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

وعن المسور بن مخرمة : « أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت » (٣) .

والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٤) .

والمطلقة بعد الدخول بها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وعن الزبير بن العوام « أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت له وهى حامل : طيّب نفسى بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .
(٢) سورة الطلاق : ٤ .
(٣) متفق عليه : خ (٥٣٢٠/ ٤٧٠/٩) ، م (١٤٨٥/١١٢٢/٢) .
(٤) سورة الأحزاب : ٤٩ .

الصلاة ، فرجع وقد وضعت فقال : ما لها خدعتنى خدعها الله ؟! ثم أتى النبى ﷺ فقال : « سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها »(١) .

وإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٢) والقرء هو الحيضة ، لحديث عائشة : « أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبى ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها »(٣) .

فإن كانت صغيرة لا تحيض ، أو كبيرة قد يئست من الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(٤) .

ما يجب على المتوفى عنها زوجها :

يجب عليها الإحداد حتى تنقضى عدتها ، **والإحداد** : هو ترك الزينة والطيب ، ولبس الحلى ، ولبس الملون من الثياب ، والخضاب والكحل .

عن أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نطيّب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نُبذة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز »(٥) .

وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال : « **المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ولا الحلى ، ولا تختضب ، ولا تكتحل** »(٦) .

---

(١) صحيح : [ص . جه ١٦٤٦] ، جه (٢٠٢٦/ ٦٥٣/ ١) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) صحيح لغيره : [ص . د ٢٥٢] ، د (٢٧٨/ ٤٦٣/ ١) .

(٤) سورة الطلاق : ٤ .

(٥) متفق عليه : خ (٥٣٤١/ ٤٩١/ ٩) ، م (٩٣٨ - ٦٧ -/ ١١٢٨/ ٢) ، وبنحوه : د (٢٢٨٥/ ٤١١/ ٦) ، نس (٢٠٣/ ٦) ، جه (٢٠٨٧/ ٦٧٤/ ١) .

(٦) صحيح : [ص . د ٢٠٢٠] ، د (٢٢٨٧/ ٤١٣/ ٦) ، نس (٢٠٣/ ٦) ولم يذكر « الحلى » .

ما يجب على المعتدة من طلاق رجعى

يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضى عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) .

المطلقة البائن

المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة ، لحديث فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ فى المطلقة ثلاثًا قال : « **ليس لها سكنى ولا نفقة** » (٢) .

ويلزمها أن تعتد فى بيت أهلها ، ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة .

عن جابر بن عبد الله قال : طُلِّقتَ خالتى ، فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى ﷺ فقال : « **بلى ، فجُدّى نخلك ، فإنك عسى أن تَصَدّقى أو تفعلى معروفًا** » (٣) .

الإستبراء

إذا استحدث الرجل ملك أمة توطأ حرم عليه الاستماع بها حتى يستبرئها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، وإن كانت من ذوات الحيض بحيضة .

عن رويفع بن ثابت أن النبى ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره** » (٤) وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى

---

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) صحيح : [مختصر م ٨٨٨] ، م (١٤٨٠ - ٤٤ - ٢/١١١٨) .

(٣) صحيح [الإرواء ٢١٣٤] ، م (٢/١١٢١/١٤٨٣) ، نس (٢/٢٠٩) ، د (٦/٣٩٨/٢٢٨٠) بنحوه ، جه (١/٦٥٦/٢٠٣٤) .

(٤) حسن : [ص . د ١٨٩٠] ، (٢/٢٢٩/١١٤٠) ، د (٦/١٩٥/٢١٤٤) فى حديث طويل .

سبى أوطاس : « **لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة** » [١] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « إذا وهبت الوليدة التى توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت ، فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء » [٢] .

الحضـانـة :

تعريفها : هى حفظ الطفل عما يضرّه ، والقيام بمصالحه [٣] ، وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد ، فهى أحق به إلى سبع سنين ، ما لم تتزوج فإذا بلغ سبع سنين خُير بين أبويه ، فأيهما اختار ذهب به :

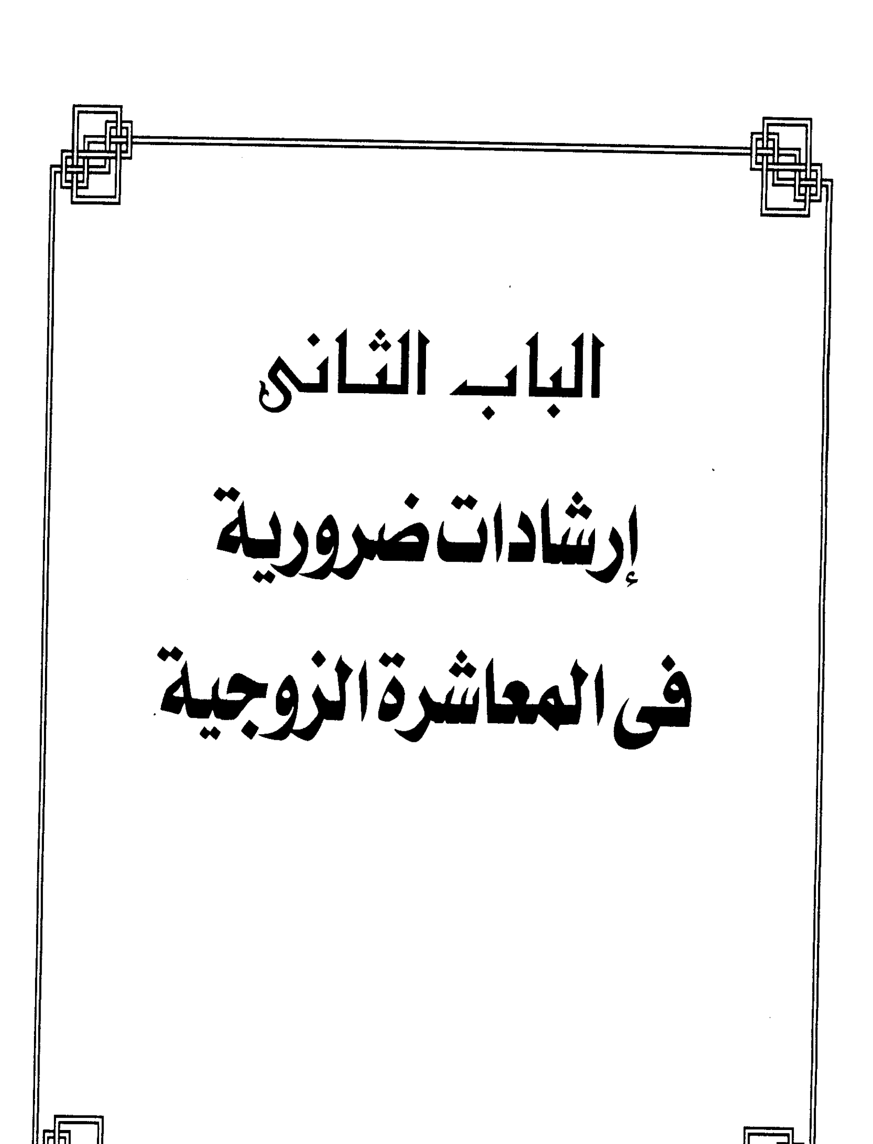
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ، فقال رسول الله ﷺ « **أنت أحق به ما لم تنكحى** » [٤] .

وعن أبى هريرة : « أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » [٥] .

* * *

---

(١) صحيح : [ص . د ١٨٨٩] ، د (٢١٤٣/ ١٩٤/ ٦) .
(٢) صحيح : [الإرواء ٢١٣٩] ، خ (٤٢٣/ ٤) تعليقًا .
(٣) منار السبيل (٣١٠/ ٢) .
(٤) حسن : [الإرواء ٢١٨٧] ، د (٢٢٥٩/ ٣٧١/ ٦) .
(٥) صحيح : [ص . د ١٩٩٢] ، نس (١٨٥/ ٦) ، د (٢٢٦٠/ ٣٧١/ ٦) فى قصة ، ت (١٣٦٨/ ٤٠٥/ ٢) مختصرًا على ذكر التخيير .



الباب الثانى

إرشادات ضرورية فى المعاشرة الزوجية

كلمات فى الزواج

- الزواج سُنة الله فى الكون .
- الزواج سكن ومودة ورحمة .
- الزواج من سنن الفطرة .
- الزواج طريق الحلال والعفة .
- الزواج ضرورة لا محيص عنها ولا مفر .
- الزواج أقوم طريق لإشباع الغرائز .
- الزواج يحفظ الفروج والأعراض .
- الزواج يحمى الإنسان من القلق والاضطراب .
- الزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد .
- الزواج تكثير للنسل واستمرار للحياة .
- الزواج تكامل عاطفة الأبوة والأمومة .
- الزواج ترابط الأسرة ، وتقوية أواصر المحبة بين أبناء المجتمع .
- الزواج تبعات الزوجية تدفع الزوجين إلى العمل والنشاط .
- الزواج حماية الأخلاق والأبدان .
- الزواج بناء مجتمع متماسك متآزر .
- الزواج دفء وراحة ومتعة .
- الزواج سبيل لبقاء النوع الإنسانى .
- الزواج يحمى الإنسان من الأمراض البدنية والأخلاقية .
- الزواج نعمة من نعم الله علينا تستوجب الشكر .
- الزواج عند المسلمين عبادة .
- الزواج يترتب عليه حقوق وواجبات .
- الزواج هو السبيل الشرعى الوحيد لبناء الأسرة المسلمة .

- الزواج حضت السُّنة الشباب عليه .
- الزواج نهت السُّنة عن تركه وعن الترهب واعتزال النساء .
- النساء شقائق الرجال .
- الخطبة وعد بالزواج وليست زواجًا .
- ولابد فيه من ولى وشاهدين .

• المحرمات فى النكاح :

١ - الأمهات .
٢ - البنات .
٣ - الأخوات .
٤ - العمّات .
٥ - الخالات .
٦ - بنات الأخ .
٧ - بنات الأخت .
٨ - أم الزوجة .
٩ - زوجة الأب .
١٠ - بنت الزوجة (إذا دخل بها) .
١١ - زوجة الابن .
١٢ - الجمع بين الأختين .
١٣ - الجمع بين المرأة وعمتها .
١٤ - الجمع بين المرأة وخالتها .

* * *

• **المحرمات من الرضاع :**

١ - الأم المرضعة .

٢ - الأخت المرضعة .

وبصفة عامة كل امرأة تحرم من النسب فإنه يحرم مثلها من الرضاع .

- نكاح المتعة حرام .

- الزواج السرى (العرفى) باطل .

- **يجب على الزوج** : النفقة والمعاشرة بالمعروف ، وحمل زوجته على طاعة الله عز وجل .

- **ويجب على الزوجة** : حسن القيام على بيت زوجها وولده ، والتزام الطاعة له فى غير معصية .

كيف تختار زوجة ؟

من أراد الزواج فليبحث عن الزوجة التى تتوفر فيها الصفات الآتية :

١ - أن تكون ذات دين :

لحديث أبى هريرة ﷺ ، عن النبى ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .

(متفق عليه)

٢ - أن تكون بكرًا :

إلا أن تكون له مصلحة فى الثيب ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : تزوجت امرأة فى عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبى ﷺ فقال : « **يا جابر ، تزوجت ؟** » قلت : نعم ، قال : « **بكر أم ثيب** » قلت : ثيب . قال : « **فهلاّ بكرًا تلاعبها ؟** » قلت : يا رسول الله إن لى أخوات ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن . قال : « **فذاك إذن . . إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك** » .

(متفق عليه)

٣ - أن تكون ولودًا :

لحديث أنس ﷺ ، عن النبى ﷺ قال : « **تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم** » (صحيح رواه أبو داود ، وانظر الإرواء) .

* * *

الحث على نكاح الأبكار

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قفلنا مع النبى ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه ، فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راءٍ من الإبل فإذا النبى ﷺ فقال : « **ما يعجلك ؟** » قلت : كنت حديث عهد بعرس . قال : « **أبكرًا أم ثيبًا ؟** » قلت : ثيبًا ، قال : « **فهلا جارية** (وفى رواية : فهلا بكرًا) **تلاعبها وتلاعبك** » قال : فلما ذهبنا لندخل قال : « **أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً** - أى : عشاءً - **لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة** »
(رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى)

- وعند ابن ماجه والبيهقى عن النبى ﷺ قال : « **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير** » .
(صححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة ، وقال العدوى فى أحكام النكاح : ضعيف جدًا)

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرًا لم يؤكل منها ، فى أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : « **فى التى لم ترتع فيها** » .

يعنى أن النبى ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها .

* * *

الاستخارة

- عن جابر ﷺ قال : كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن « **إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى** - أو قال : فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال : فى عاجل أمرى وآجله - **فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، ويسمى حاجته** » .

(رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وحسنه العدوى فى أذكار اليوم والليلة)

* * *

النظر إلى المخطوبة

من وقع فى نفسه خطبة امرأة جاز له أن ينظر إليها قبل أن يخطبها .

- عن محمد بن مسلمة قال : خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا ألقى اللّه فى قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها** » (رواه البخارى) .

- وعن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ؟ فقال : « **اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما** » .

(رواه النسائى والترمذى وهذا لفظ النسائى)

* * *

الخِطبـة

يقول صاحب (الوجيز) :

الخطبة : هى طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس ، فإن حصلت الموافقة فهى مجرد وعد بالزواج ، لا يحل للخاطب بها شىء من المخطوبة ، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها .

ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « **نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب** » .

(رواه البخارى)

ولا يحل له خطبة المعتدة من طلاق رجعى ؛ لأنها زوجة ، كما لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج ، ولا بأس بالتعريض لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ (البقرة ، الآية : ٢٣٥) .

عقد النكاح

عقد النكاح له ركنان :

الإيجاب والقبول :

ويشترط لصحته :

- إذن الولى :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة لم يُنكحها الوليُّ ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا وليّ له** » . (رواه ابن ماجة والترمذى) .

- حضور الشهود :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » (رواه البيهقى وابن حبان) .

* * *

خُطبة النكاح

وتستحب خطبة الحاجة بين يدى العقد ولفظها :

(إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .
(آل عمران : ١٠٢)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء : ١) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .
(الأحزاب : ٧٠ ، ٧١)

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار . (من مجموع روايات عند مسلم وغيره) .

* * *

تهنئة العروسين

عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ كان إذا رفأ قال : « **بارك الله لكم وبارك عليكم ، وجمع بينكم فى خير** » .

(رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذى ، وهذا لفظ ابن ماجة)

وقت البنـاء

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ؟ وكانت تستحب أن يدخل نساؤها فى شوال) (رواه مسلم وغيره) .

ليلة الزفاف

– ملاطفة الزوجة بأن يقدم لها شيئًا من الشراب ونحوه :

لحديث أسماء بنت يزيد قالت : (إنى قينت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتى بعُس لبن ، فشرب ثم ناولها النبى ﷺ فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها وقلت لها : خذى من يد النبى ﷺ . قالت : فأخذت فشربت شيئًا) .

(رواه الحميدى وذكره الألبانى فى آداب الزفاف)

قينت : أى زينت . **العُس** : القدح الكبير .

– يضع يده على مقدمة رأسها ويسمى الله تعالى ويدعو بالبركة .

جاء فى قوله ﷺ : « **إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادمًا ، فليأخذ بناصيتها ، وليسم الله عز وجل ، وليدع بالبركة ، وليقل : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه** » (رواه ابن ماجة وأبو داود) .

– ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معًا ، لأنه منقول عن السلف . (الوجيز) .

- يقول عند الجماع : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا .

قال ﷺ : « **فإذا قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا** » .
(رواه البخارى ومسلم)

- يستمتع بزوجته كيفما شاء بشرط أن يكون الإتيان فى القبل لا فى الدبر ، قال الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى : كيف شئتم مقبلة ومدبرة .

- ينوى الزوجان بنكاحهما إعفاف نفسيهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما ، فإنه فى البضع صدقة .

لحديث أبى ذر الطويل : « . . **وفى بُضع أحدكم صدقة** » قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « **أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر** » (رواه مسلم وغيره) .

وليمة العرس

لابد للعرس من وليمة بعد الدخول ، وأن يولم بما تيسر له فقد أولم النبى ﷺ على نسائه ، وأمر عبد الرحمن بن عوف أنه يولم ولو بشاة .

- عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « **ما هذا** » قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : « **بارك الله لك أولم ولو بشاة** » (رواه مسلم) .

- ويجوز أن تؤدى الوليمة بأى طعام تيسر ، ولو لم يكن فيه لحم :

لحديث أنس رضي الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبنى عليه بصفية بنت حيى ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته (رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى) .

- ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء لقوله ﷺ : « **شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » (متفق عليه) .

- ويجب على من دُعى إليها أن يحضرها لقوله ﷺ :

« **إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها** » (متفق عليه) .

- وينبغى أن يجيب ولو كان صائمًا ، لقوله ﷺ : « **إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليُصلِّ -** يعنى الدعاء » (رواه مسلم وغيره وهذا لفظ البيهقى) .

- وله أن يفطر إن كان متطوعًا فى صيام إذا ألحَّ عليه الداعى : لقوله ﷺ : « **إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك** » (رواه مسلم وغيره) .

- ويستحب لمن حضر الدعوة أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ : لقول النبى ﷺ : « **اللهم اغفر له ، وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم** » . (رواه مسلم وغيره)

« **اللهم أطعم من أطعمنى ، واسق من سقانى** » (رواه مسلم) .

« **أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون** » (رواه أبو داود) .

- والدعاء له ولزوجه بالخير والبركة ، كما سبق فى التهنئة بالنكاح .

- ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية ، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها ، فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع .

عن على ﷺ قال : (صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع ، فقلت : يا رسول الله ﷺ ما أرجعك بأبى أنت وأمى ؟ قال : « **إن فى البيت سترًا فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير** » (رواه ابن ماجة وأبو يعلى فى مسنده) .

- وعن أبى مسعود - عقبة بن عمرو - ﷺ : أن رجلاً صنع له

طعامًا ، فدعاه ، فقال : أفى البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ، ثم دخل . (رواه البيهقى ، وانظر آداب الزفاف للألبانى) .

- وقال البخارى (ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى فى البيت سترًا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، فوالله لا أطعم لكم طعامًا ، فرجع) .

* * *

الدُّف والغناء

ويجوز أن يسمح للنساء فى العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدُف فقط ، وبالغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور .

لقوله ﷺ : « **أعلنوا النكاح** » (رواه ابن ماجة وابن حبان) .

« **فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح** » .
(رواه ابن ماجة والنسائى والترمذى)

- قالت الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء : (جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى علىَ ، فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد .

فقال : « **دعى هذه ، وقولى بالذى كنت تقولين** » (رواه البخارى) .

* * *

البكر والثيب

- والسُنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ، ثم قسم ، والحديث عند البخارى ومسلم عن أبى قلابة عن أنس .

حُسن معاشرة الزوجة

قوله ﷺ « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى** » (رواه الترمذى) .

- « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم** » (رواه الترمذى)

- « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلقًا رضى منها آخر** » .

وفى خطبة الوداع :

« **ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوان عندكم ، ليس تَملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرِّح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن** »

عوان : أسيرات (رواه الترمذى وابن ماجة) .

العدل بين النساء

ويجب على الرجل العدل بين نسائه فى الطعام والسكن والكسوة والمبيت ، وسائر ما هو مادى ، فإن مال إلى إحداهن دون الأخرى شمله الوعيد فى قوله ﷺ : « **من كانت له امرأتان ، يميل مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط** » .

(رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذى والنسائى واللفظ لابن ماجة)

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء : ١٢٩) .

وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما هو مادى ، لا يفرق بينهن ومع ذلك كانت عائشة أحبهن إليه .

عن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت : أى الناس أحب إليك ؟ قال : « **عائشة** » . فقلت : من الرجال ؟ قال : « **أبوها** » . قلت : ثم مَن ؟ قال : « **ثم عمر بن الخطاب** » فعدَّ رجالاً (رواه الترمذى) .

الزواج بأربع نساء

لا يحل التزوج بأكثر من أربع ، لقوله تعالى :

﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء : ٣) .

- قوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة : « **أمسك أربعًا وفارق سائرهن** » (رواه ابن ماجه والترمذى) .

- وعن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمانية نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « **اختر منهن أربعًا** » .

(رواه ابن ماجة وأبو داود)

* * *

الحقوق الزوجية

أولًا : حقوق الزوجة :

١ - **حُسن المعاشرة بالمعروف** : لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾
(النساء : ١٩)

والأحاديث سبقت فارجع إليها .

٢ - **أن يصبر على أذاها** : لقوله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلقًا رضى منها آخر** » والحديث تقدم .

وقال بعض السلف : اعلم أنه ليس حُسن العشرة مع المرأة كف الأذى عنها بل تحمل الأذى منها ، والحلم على طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت نساؤه يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل .
(انظر منهاج القاصدين)

٣ - **أن يصونها ويحفظها بكل معانى الصيانة والحفظ** : لأنه قوام ومسئول عن ذلك ، قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ .
(النساء : ٣٤)

ولقوله ﷺ : « **والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته** » .
(متفق عليه)

٤ - **أن يعلمها أمور دينها أو أن يأذن لها بحضور مجالس العلم** : لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (التحريم : ٦) .

٥ - **أن يأمرها بإقامة الدين والمحافظة على الفرائض** : لقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (طه : ١٣٢) .

٦ - **أن يأذن لها فى الخروج من البيت لزيارة أقاربها أو جيرانها أو شهود الجماعة بالمسجد إن طلبت ذلك** بشرط أن تخرج بالحجاب الشرعى الصحيح ودون اختلاط بالرجال ومصافحتهم وغير ذلك من المخالفات الشرعية .

٧ - **أن لا يفشى سرها ، وألا يذكر عيبها** : ومن أخطر الأسرار أسرار الفراش لقوله ﷺ : « . . **فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق ، فغشيها والناس ينظرون** » (صحيح .انظر آداب الزفاف للألبانى) .

٨ - **أن يستشيرها فى الأمور وخاصة إذا كانت فى شئون تربية الأولاد** : وتذكر مشورة أم سلمة رضى الله عنها فى صلح الحديبية .

واحذر من كلام العوام كقولهم : (مشورة المرأة إن نفعت بخراب سنة ، وإن لم تنفع بخراب العمر) .

٩ - **أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرة ولا يتأخر عنها فهذا يؤرقها** ويزعجها قلقًا عليه ، وكذلك لطرد الوساوس والشكوك :

لقوله ﷺ : «**إن لزوجك عليك حقًا** » (متفق عليه) .

١٠ - **أن يعدل بينهاوبين زوجاته إن كانت له أكثر من زوجة** : **لقوله** ﷺ : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل** » وقد تقدم (رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى والنسائى) .

١١ - **المداعبة والملاطفة** : صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسبقها مرة ، وسبقته هى فى مرة أخرى . (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة)

- قالت عائشة رضى الله عنها : سمعت أصوات أُناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتحبين أن ترى لعبهم؟** » قالت : قلت : نعم ، فأرسل إليهم فجاءوا ، وقام رسول الله ﷺ على الباب ، ومد يده ، فوضعت ذقنى على يده ، وجعلوا يلعبون وأنظر ،وجعل رسول الله ﷺ يقول : « **حسبك؟** » ، فقلت : نعم ، فأشار إليهم أن انصرفوا .

١٢ - **النفقة على الزوجة وأولادها** : لحديث الرسول ﷺ : « **أن تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت** » .

« **كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت** » (رواه أحمد وأبو داود وابن حبان) .

« **ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فىّ امرأته** » .

« **أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله** » (رواه مسلم وغيره)

« **وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول** » (رواه البخارى ومسلم) .

١٣ - **الإشباع الجنسى للزوجة لإعفافها** : ففى الحديث أن زوجة عثمان بن مظعون ﷺ كانت تختضب وتتطيب ، ثم تركت ذلك ، فدخلت على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها يومًا متبذلة ، فعجبت عائشة من ذلك فسألتها عن السبب : ما حملك على ذلك ؟ فقالت : يا أم المؤمنين إن عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء .

فدخل رسول الله ﷺ فأخبرته عائشة بذلك ، فدعا رسول الله ﷺ عثمان فقال : « **يا عثمان ! أتؤمن بما نؤمن به ؟** » فقال : نعم ، فقال ﷺ : « **فأسوة لك بنا** » (رواه أحمد) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا عبدالله ! ألم أخبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟** » قلت : بلى يا رسول الله ، فقال ﷺ : « **لا تفعل ، صم وأفطر ، ونم ، فإن لجسدك عليك حقًّا ، وإن لعينك عليك حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا** » . (رواه البخارى)

١٤ - **عدم ضرب الزوجة إلا عند خوف النشوز فيعظها ثم يهجرها ثم يضربها ضربًا غير مبرح** : عن عبدالله بن زمعة أن النبى ﷺ قال : « **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم** » (رواه البخارى) .

قال ابن حجر فى الفتح : (فى هذا الحديث استبعاد أن يبالغ العاقل فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير ، بحيث لا يحصل منه نفور ، فلا يفرط فى الضرب ، ولا يفرط فى التأديب) أ هـ .

ثم إن الضرب مرحلة متأخرة ، تأتى بعد الوعظ والصبر عليها والهجر فى الفراش .

١٥ - **لا يُسرف فى الغيرة ، بل يلزم الاعتدال دون إفراط أو تفريط :** لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (الحجرات : ١٢) .

١٦ - **لا يطمع فى مالها إن كان لها مال خاص .**

١٧ - **يشاركها فى أفراحها وأحزانها .**

١٨ - **يداوم على نصحها .**

١٩ - **لا يذكر أقاربها بسوء .**

٢٠ - **يتزين لها كما تتزين له .**

قال ابن عباس رضى الله عنهما : (إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى) .

ثانيًا : حق الزوج :

١ - **السمع والطاعة فى كل ما يأمر به :** مما لا يخالف الشرع .

٢ - **أن تصون عرضها ، وتحافظ على شرفها :**

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ (النساء : ٣٤) .

٣ - **ترعى ماله وولده وسائر شئون بيته :** لقول النبى ﷺ : « **والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها** » (متفق عليه) .

٤ - **تتزين له وتتجمل وتبتسم فى وجهه ولا تعبس** : لحديث عبد الله ابن سلام عند الطبرانى قال ﷺ : « **خير النساء من تسرك إذا نظرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك** » .

فالعجب من بعض النساء تهمل فى نفسها فى حضرة زوجها وتتزين عند الخروج للشارع هداهن الله .

٥ -**تلزم بيته ولا تخرج إلا بإذنه** : قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٣٣)

٦ - **لا تأذن فى بيته إلا بإذنه** : لقوله ﷺ : « .. **ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون** » .

٧ - **لا تنفق من ماله إلا بإذنه** : لقوله ﷺ : « **ولا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها** » قيل : ولا الطعام ؟ قال : « **ذاك أفضل أموالنا** » (رواه ابن ماجة والترمذى وأبو داد » .

٨ - **لا تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه** : لقوله ﷺ : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** » (رواه البخارى) .

٩ - **لا تَمُنُّ على زوجها بما أنفقت من مالها** : حتى لا يبطل أجرها وثوابها عند الله .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ (البقرة : ٢٦٤)

١٠ - **ترضى باليسير وتقنع بالموجود** : قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق : ٧) .

١١ - **تحسن القيام بتربية الأولاد ولا تدعو عليهم ولا تسبهم فإن ذلك يؤذيه** : يقول ﷺ : « **لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا** » .

١٢ - **أن تحسن معاملة أبويه وأقاربه .**

١٣ - **لا تمتنع عن فراش زوجها متى طلبها** : لقوله ﷺ : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** » (متفق عليه) .

« **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور** » .
(رواه الترمذى)

١٤ - **لا تفشى له سرًا وخاصة أسرار الفراش والبيت .**

١٥ - **لا تسأله الطلاق من غير سبب** : لقول النبى ﷺ : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » .
(رواه الترمذى ، وانظر الإرواء)

« **المختلعات هن المنافقات** » (رواه الترمذى وغيره ، وانظر الإرواء) .

١٦ - **التلطف مع الزوج والتقرب إليه بكل ما يحب .**

١٧ - **مشاركة الزوج فى أفراحه وأحزانه ومشاركة أهله وأقاربه كذلك .**

* * *

كيف تسعدين زوجك ؟

- طاعته فى المعروف .
- ترضية الزوج عند الغضب .
- احترام مشاعر الزوج .
- المحافظة على أمواله .
- شكر الزوج والوفاء له .
- الاعتدال فى مطالب الحياة .
- عدم إفشاء سره .
- مناصحته وحضه على الطاعة .
- حسن معاملة أهله .
- حُسن الخلق معه .
- التزين له والتطيب .
- حسن استقباله وطلاقة الوجه .
- تعينه على العفة .
- الاعتراف بالجميل .
- نظافة بيتك يسعد زوجك .
- الحرص على هدوء البيت فى حضرته .
- النظام والنظافة المنزلية .
- التروى والحكمة فى أخذ القرارات .
- العمل بالوصايا العشر المعروفة ليلة الزفاف للمرأةالأعرابية (تأتى إن شاء الله) .
- الكلمة الحلوة زينة .
- البسمة المشرقة جمال .
- الرائحة الكريمة بهجة .
- القرآن والصلاة يطردان الشيطان من البيت .
- الاهتمام بما يحبه.

كيف تسعد زوجتك ؟

- لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة .
- كان النبى ﷺ فى مهنة أهله .
- لا تكن قدوة سيئة .
- الوفاء لها .
- لا تغض الطرف عن عواطفها .
- احرص على الطيب من القول .
- الدعابة والمرح فى البيت .
- لأهلك عليك حقًّا فلا تتغافل عنه .
- ادفع بالتى هى أحسن .
- علِّق السوط وذكِّرها بالله .
- اجعلها تشعر بالأمان .
- هى أختك قبل أن تكون زوجتك .
- التربية والتوجيه بالحكمة واللين .
- ساعة وساعة .
- لا تجعل حياتك معها على مبدأ أخف الضررين .
- لا تشمتا بكم الأعداء .
- عفاف الزوج يسعد الزوجة .
- كن كريمًا والله يخلف عليك بالرزق والبركة .
- رفقًا بالقوارير .
- اطرد الشيطان من بيتك بالقرآن والصلاة .

* * *

وصايا غالية

على الأمهات أن يعلمن أن من الواجب عليهن أن يبصّرن بناتهن بحقوق أزواجهن وأن تذكّر كل أم ابنتها بهذه الحقوق قبل زفافها ، سُنة نساء السلف الصالح رضى الله عنهن ، فقد خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف الشيبانى ، فلما حان زفافها إليه خلت بها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصية بينت فيها أُسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها .

نص الوصية :

- **أى بنية** : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك ، لكنها تذكرة الغافل ومعونة للعاقل ، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خُلقن ولهن خلق الرجال .

أى بنية : إنك فارقت الجو الذى منه خرجت ، وخلفت العش الذى فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيبًا ومليكًا ، فكونى له أَمَةً يكن لك عبدًا وشيكًا ، واحفظى له خصالاً عشرًا يكن لك ذخرًا :

١- الخشوع له بالقناعة .

٢ - حُسن السمع له والطاعة .

٣ ، ٤ - التفقد لمواضع عينه وأنفه : فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح ،

٥ ، ٦ - التفقد لوقت منامه وطعامه : فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

٧ ، ٨ - الاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله : وملاك الأمر فى المال حُسن التقدير ، وفى العيال حُسن التدبير .

٩ - لا تعصين له أمرًا ، ولا تفشين له سرًا ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره .

١٠ - ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهمومًا ، والكآبة بين يديه إن كان مسرورًا .

* * *

توجيهات حول الجِماع

- يجوز للمرأة أن تستعير الثياب وغيره للتزين لزوجها ،وانظر حديث مسلْم عن عائشة .

- يقال عند الجماع : « **بسم اللّه ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا** » والحديث فى البخارى عن ابن عباس .

- من أبصر امرأة فأعجبته يرجع إلى أهله (زوجته) لقوله ﷺ : « **إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه** » .

(رواه أبو داود وغيره ، وبعض ألفاظ الحديث عند مسلم)

قال النووى : قال العلماء : إنما فعل هذا بيانًا لهم وإرشادًا لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله ، وفيه : أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره ، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه ، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير فى بدنه أو فى قلبه وبصره . . والله أعلم . . هـ .

- تحريم هجران المرأة لفراش زوجها ، والحديث معلوم وقد تقدم .

- كراهية العَزْل بأن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

وفى الحديث : « **ذلك الوأد الخفى** » (رواه مسلم) .

قال النووى : تسميته بالوأد الخفى ؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد .

- القسمة بين النساء إن كان له أكثر من زوجة .

- طواف الرجل على نسائه فى غسل واحد : (كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن تسع نسوة) .

(رواه البخارى)

- الوضوء بين الجِماع المتكرر : لقوله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ** » (رواه مسلم) .

- تحريم وصف الزوجة امرأة لزوجها : لقوله ﷺ : « **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** » (رواه البخارى) .

- تحريم وطء الحبلى من غير الواطئ (وهذا لا يتصور إلا فى حالة ملك اليمين ، فمن وقع له امرأة فى السبى من الجهاد وكانت حاملاً فلا يجوز له أن يجامعها حتى تضع ، أما الزواج فإنه لا يحل حتى تضع وتنقضى عدتها بالولادة) .

- يحرم إتيان المرأة فى دبرها عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

- يحرم الإتيان والمرأة حائض .

- يشرع الاستمتاع بالحائض بعد أن تتزر وتشد شيئًا على فرجها .

- قضاء الشهوة فى الحلال صدقة : لقوله ﷺ : « .. **وفى بضع أحدكم صدقة** » (رواه مسلم) .

- المداعبة والملاطفة بين الزوجين .

- نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر مباح .

- تغيير أوضاع الجماع مباح بشرط أن يتم الإتيان فى القبل (موضع الولادة) .

- لا يترك الرجل زوجته حتى تقضى شهوتها .

* * *

همسات فى أُذن الزوجات[(١)]

- ليكن مهرك الدعوة .
- وحُليك الأخلاق .
- وفستانك التقوى .
- وصحبتك بالصالحات .
- كونى لزوجك أمًّا فى الحنان .
- وبنتًا فى الطاعة .
- وأختًا فى الدعوة .
- وحبيبة فى الفراش .
- وزوجة فى الدنيا .
- تقربى إليه بما يحبه .
- وابتعدى عما يكره .
- ليكن وجهك له مبتسمة .
- ودِّعيه بالدعاء .
- الدعاء له فى ظهر الغيب .
- التزين عبادة ووسيلة صالحة للزوج .
- الزوجة الذكية هى التى تعرف كيف تكسب قلب زوجها .
- كونى دائمًا زوجة جديدة فى حياته .
- الكلمة الحلوة زينة .
- البسمة المشرقة جمال .
- الرائحة الطيبة بهجة .
- الفستان الأنيق المناسب لا تهمليه .

(١) من رسالة أحمد القطان بتصرف يسير .

- النظافة المستمرة طهارة وعبادة .
- أنت حورية الدنيا .
- سيدة القصر فى الجنة - إن شاء الله .
- القرآن نور وبرهان .
- البسى له الحرير .
- ضعى له العطور .
- غنّى له كما تغنى الحور .
- للعيون حديث ألذ من كل حديث .
- فاقصرى طرفك على النظر إلى زوجك .
- كلما دخل تلقته عيناك بأحلى سلام .
- وأجمل ابتسام .
- لماذا هذا المنديل على رأسك وفى بيتك ؟
- جُعل الحجاب عن الأجانب .
- لماذا هذا الفستان البصلى المطبخى تستقبلين به زوجك ؟
- أما تخافين ممن يرى من النساء ؟
- ما هذه الأسنان التى فيها بقايا البيض والبقل والمكسرات ؟
- وما هذه الحموضة التى تنبعث من العنق ساعة الاعتناق ؟
- حتى إذا أصابه الاختناق ، وأراد الافتراق ، ونادى بالطلاق ، ذهبت تبحثين عن مشعوذ أو ساحر ليعيد لك الوفاق .
- وأنت عندك السحر الحلال ، ولكن لا تشعرين !!
- لا يكن فى بيتك ثلاجتان أنتِ إحداهما .
- لغرفة النوم شغلاً وفاكهة .
- الزوجة الصالحة هى التى يجد عندها زوجها ما لا يقدر عليه عند غيرها .

- احذرى من حفلات الأعراس المنكرة .
- احذرى من المعاصى فإنها تُفَرِّق ولا تجمع .
- لا تصفى امرأة لزوجك فإنه حرام .
- بيت المسلمة مأوى الدعاة الغرباء ، والضيوف الكرماء .
- إذا أردت أن يكون زوجك عليًا فكونى فاطمة .
- كونى ريحانة من الرياحين فى بيتك .
- فترة حيضك لا تمنعك أن تتزينى لزوجك .
- أين الكحل فى العينين ؟
- إن الزوج قد يصاب بصدمة نفسية ، فيكره زوجته إلى الأبد ولا يشتهيها وهى آية فى الجمال ، ولكنه كرهها بسبب ليلة الثوم .
- وهى لا تشتهيه بسبب رائحة السجائر فى فمه أو البصل ، لك هذه .
- الزوج فى صراع مع النوم ، وما إن تدخل عليه فى غرفته يصيح : أين أنت ؟ فتقول : تعبانة مشغولة . . تعبانة مشغولة .

(هذه هى نتيجة عمل النساء وتوظيفهن) .

- أين الحب ؟
- أين اللطافة ؟
- أين المودة والرحمة ؟
- القناعة والرضا بالقليل .
- احرصى على قطع الروتين البغيض فى حياة الزوج .
- الكارثة فى صحبة الفاسدة .
- تجنبى تدقيق الحاجب وتضييع الواجب .

* * *

ليلة الزفاف
توجيهات وإرشادات

١ - تضع يدك على مقدمة رأس عروسك ، وتدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ .

٢ - لاطف عروسك وقدم لها شيئًا من المشروبات ويا حبذا من اللبن .

٣ - صليا ركعتين خفيفتين .

٤ - الأنس فى الحديث مع العروس .

٥ - إزالة القلق والخوف من صدرها .

٦ - الدعاء المأثور عن الرسول ﷺ عند الجماع .

٧ - التقبيل والمداعبة والمعانقة حتى تنهض عندها الشهوة .

٨ - يزيل البكارة بالطريقة الطبيعية بالجماع .

٩ - ليس لزامًا أن يكون فض غشاء البكارة فى أول ليلة .

١٠ - احذر من فض الغشاء بالأصبع وخاصة إذا كان أصبع غيرك .

١١ - دعك من التقاليد الريفية فى هذا الأمر فإنها منكرات وضلالات وخرافات .

١٢ - أفضل أوضاع الجماع أن تستلقى العروس على ظهرها ويعلوها زوجها .

١٣ - بعد فض الغشاء تترك العروس فترة ولو يومًا أو يومين بدون جماع .

١٤ - اعتناء العروس بالتشطيف المهبلى بالاستمرار .

١٥ - الوضوء بين كل جماع وجماع فإنه أنشط للعود .

١٦ - عرض العروس على طبيبة عند حدوث نزيف ، وهذا نادر ، وكذلك الآلام الشديدة .

١٧ - الرفق واللين وعدم العنف مع العروس

علامات الضعف الجنسى

١ - عدم وجود رغبة جنسية أو فقد الرغبة تمامًا .

٢ - عدم القدرة على الانتصاب .

٣ - عدم القدرة على إتمام العملية الجنسية .

٤ - سرعة القذف .

٥ - عدم القدرة على قذف السائل المنوى .

٦ - العِنَّة : وهى عجز الرجل عن الجماع لمرض يصيبه فهو عنين ، ويقال امرأة عنينة لا تشتهى الرجال ، فهو عجز عن القيام بالعملية الجنسية بصورة سوية .

- ومنها : مطلقة يمتنع فيها الانتصاب كلية .
- ومنها : اختيارية يحدث فيها الانتصاب فى بعض الظروف .
- ومدتها :
- حادة وفى الأرجح عابرة .
- مزمنة وفى الأرجح دائمة .

أسباب إصابة الرجل بالضعف الجنسى

- انشغال الذهن والقلق والاكتئاب .
- الاكتئاب يؤدى إلى نقص الطاقة الجنسية .
- توتر الأعصاب .
- الخوف من الأمراض التناسلية .
- الخوف من الحمل .
- الخجل .
- صدمة نفسية فى الصغر .
- كثرة العادة السرية قبل الزواج .
- القذف وهو واقف .

- قلة الثقافة الجنسية .
- القلق الشديد أن يكون حجم القضيب صغيرًا .
- الانطواء الذاتى .
- قد تكون الزوجة هى السبب الرئيسى فى الضعف .
- خوف الزوجة وتشنجها وتألمها عند الجماع .
- سيطرة المرأة على الرجل فى الحياة الزوجية .
- الانهماك الشديد فى العمل .
- الخوف من الربط والسحر .
- الإحباط النفسى بسبب الفشل أحيانًا فى المعاشرة .
- إهمال المداعبة من قِبَل زوجته .
- قضاء الشهوة فى الحرام (نسأل الله العافية) .
- ضعف عام فى الصحة البدنية .
- سوء التغذية .
- موات الأنسجة فينقطع تيار الدم عن القضيب .
- تصلب الشرايين أو الجلطة عند الحوض .
- مرض السكر يؤدى إلى الضعف بنسب معينة .
- تعاطى أدوية علاج ارتفاع ضغط الدم .
- معظم أدوية المهدئات تؤدى إلى الضعف .
- انخفاض مستوى الهرمونات .
- من أسباب الضعف : الإصابة بالسمنة .
- هبوط القلب .
- دوالى الساقين .
- التهاب المفاصل مثل العمود الفقرى والركبتين .

- الإصابة بمرض النقرس .
- الإصابة بالفتق وتشوهات العمود الفقرى .
- الآلام النفسية التى تواجه البدين .
- البدانة عامة تضعف الرغبة الجنسية .
- مضاعفات التخدير فى العمليات الجراحية .
- الاضطرابات فى الغدد الصماء .
- تعاطى أدوية التخسيس .
- الأدوية المدرة للبول .
- تعاطى الدخان والمخدرات بأنواعها .
- تعاطى الخمور والكحوليات .
- الهيروين .
- عقاقير الهلوسة .
- أورام قاع المخ .
- أمراض الحبل الشوكى .
- التهاب الأعصاب .
- قصور فى وظائف الغدة النخامية .
- قصور فى وظائف الخصية .
- قصور فى وظائف البنكرياس .
- التوتر العضلى الضمورى .
- أمراض مجرى البول .
- التهاب البروستاتا .
- الشيخوخة .

* * *

طريق التخلص من الضعف الجنسى

- تجنب ما ذكرناه آنفًا من أسباب الضعف .
- اعرض نفسك على طبيب متخصص عضويًا أو نفسيًا .

أغذية للقوة الجنسية

- **البصل** : قال ابن القيم فى « الطب النبوى » : البصل يفتق الشهوة ويقوى المعدة ، ويهيج الباه ، ويزيد فى المنى .
- **التمر والبلح** : وخاصة مع اللبن .
- **الخس** : يحتوى على فيتامين (هـ) المضاد للعقم والخاص بالتناسل .
- **الجرجير** : يزيد من تكوين المنى والقدرة الجنسية للرجال .
- **الجزر** : له نتائج طبية فى علاج الضعف العام .
- **الكرفس** : منشط جنسى ممتاز ، ويستعمل فى السلطة والمأكولات .
- **البقدونس** : معروف بفيتامين الخصب للذكور والإناث .
- **حب العزيز** : يزيد من المنى يقوى الناحية الجنسية .
- **الحبهان (حب الهال)** : ينشط الدورة الدموية والحالة الجنسية .
- **الثوم** : دواء ساحر ، فعال فى علاج كثير من الأمراض .
- **زنجبيل (جنزبيل)** : من المشروبات المفضلة فى الشتاء ، وله فوائد عدة ويمكن خلطه مع القرفة .
- **القلقاس** : مفيد للجسم ، مغذى ، مسمن ، منشط .
- **الخرشوف** : منبه للقوة الجنسية وخاصة مع العسل .
- **الحرمل** : تستخدم بذوره وأوراقه وجذوره ، منشط للجنس عند الرجال .
- **جوزة الطيب** : ينصح باستخدامها بكميات قليلة جدًا لأن الكثير منها سام ومخدر ، وهى من التوابل المعروفة .

- **صندل** : يستعمل عطر الصندل (زيت الصندل) كمنبه جنسى شديد ، ولا ينصح بتكرار استعماله .

- **زعفران** : تحتوى أزهاره على مواد مقوية جنسيًا .

- **مغات** : وخاصة مع المكسرات والسمن البلدى .

- **ينسون** : يستعمل بكميات قليلة كمقوى جنسى .

- **خلنجان** : يستعمل بكميات قليلة جدًا ، إذا شرب مع اللبن يهيج الشهوة الجنسية .

- **حمص** : يحرك شهوة الجماع ويزيد فى المنى .

- **الكمأة** : نوع من الفطرى البرى ، غنى بالفرمونات (شبيهة بالهرمونات) .

- **السمك** : أحسن مصادر البروتين والفيتامينات .

- **الدجاج** : سريع الهضم ، يزيد فى المنى .

- **الحمام** : يعين على الجماع .

* * *

وصفات غذائية (على سبيل المثال)

- يؤتى بكوب عسل ونصف كوب عصير بصل ويغلى سويًا حتى يتبخر البصل وذلك بانعدام رائحته تمامًا من العسل ، وتؤخذ من ذلك ملعقة بعد كل أكلة فإنه غاية .

- أكل البصل المشوى بالفستق وطلع النخيل والعسل فإنه عجيب .

- مغلى بذور الكرفس وعصير الكرفس معًا ، والجرعة ثلاثة أكواب يوميًا .

- طلع النخل يمزج بالعسل ويؤكل .

- يغلى ورق السمسم مع بذر الكتان ، يشرب منه .

- تؤخذ حبة سوداء مطحونة قدر ملعقة وتضرب فى سبع بيضات بلدى يوم بعد يوم ولمدة شهر تقريبًا ، ولسوف يجد ابن مائة وعشرين قوة ابن عشرين بقدرة الله وبإذنه .

- أخذ ثلاث فصوص ثوم بعد كل مرة .

- مغلى مسحوق بذور الكرفس مع البصل والحمص ، الجرعة من ٢ - ٣ أكواب يوميًا .

- ثلاث ملاعق من زيت الحبة السوداء النقى ، تضرب مع سبع بيضات من البيض البلدى ، وثلاث ملاعق من عسل النحل ، يضرب الجميع فى الخلاط ويؤخذ الخليط بعد الغداء كل يوم .

- تمزج ملعقة كبيرة من طلع النخيل مع ملعقة من الزنجبيل الناعم جدًا وتوضعان فى كوب من لبن الإبل ويشرب صباحًا ومساءً .

- ملعقة عسل نحل يضاف لها ٢ جرام زنجبيل ، وجرامان قرفة مطحونة وتؤخذ على الريق يوميًا .

هذه بعض الوصفات على سبيل المثال من وسط مائة وصفة ويمكن الرجوع إلى خبراء العطارة وكتب الأعشاب الطبيعية .

•

البرود الجنسى عند المرأة

- قد يكون بسبب فقد الحب بين الزوجين .
- قد يكون فى أوائل الحياة الزوجية وشهر العسل .
- قد يكون بسبب آلام فى المهبل بسبب الالتهابات .
- قد يكون بسبب ختانها بطريقة خاطئة وجارفة .
- قد يكون بسبب جهل الزوج بمعرفة أماكن الاستثارة فى جسد المرأة .
- إغفال الزوج مداعبة امرأته وقلة خبرته .
- قد يكون بسبب نفسى أو عضوى فتعرض نفسها عى طبيبة متخصصة .
- والبرود يتفاوت نسبة من امرأة إلى أخرى .
- قد يكون بسبب الرهبة والخوف من الزوج .

على الزوجة أن تعتنى بهذا الأمر وتسرع بعلاجه طبيعيًا أو طبيًا أو نفسيًا ، فقد يترتب عليه مشاكل الفراق والطلاق وتشريد الأولاد .

* * *

الصحة الجنسية

الصحة الجنسية فى الإسلام تشتمل على السنن الفطرية التى دعا إليها الشرع الحنيف فمنها :

١ - حلق العانة وهو الاستحداد :

وهو حلق الشعر الذى ينبت على الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى .

وفوائده :

- حماية الجلد فى المناطق المحيطة بالشعر .
- يساعد على نمو الأوعية الدموية خلال الاستثارة الجنسية .
- حماية منطقة الفرج من الأضرار الخارجية .
- وقد ذهب ابن العربى المالكى إلى وجوب الاستحداد .
- ولا يترك هذه الشعر مع شعر الإبط وتقليم الأظفار أكثر من أربعين ليلة ، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال : وقَّت رسول الله ﷺ فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين يومًا . (رواه مسلم) .

٢ - نتف الإبط :

السُّنة : نتف الإبط ، وعليه أن يأخذ نفسه بالرفق واللين ويصبر على ذلك حتى يخف عليه ذلك ، ويمكن أن يبدأ بنتف شعرة شعرة ، أو أكثر وهكذا ، حتى يتعود .

والإبطان مكان للرائحة الكريهة والتى تنتج عن تكاثر ملايين البكتريا فى هذه المنطقة غزيزة العرق ، وإزالة الشعر منها يسهل تنظيف الجلد ومسام العرق ، وهو سُنة من سُنن الهدى والفطرة .

٣ - الختان :

واجب على الذكر شرعًا وهو قطع الجلدة التى على رأس العضو

الذكرى ، **وفائدته** : التخلص من الإفرازات الدهنية الشحمية التى تفرزها القلفة والتى بتراكمها تتعفن وينشأ عنها روائح مقززة كريهة .

- تقلل من إصابة الشاب بالأمراض الزهرية ، لأن القلفة هى المكان المحبب والمفضل لجراثيم الزهرى .

- تقلل احتمال الإصابة بالسرطان ، لأن نسبة السرطان فى غير المختونين وهو كثير فى الشعوب الغير إسلامية .

- وختان الأطفال يجنبهم التبول اللاإرادى .

- الختان يقلل من اللجوء إلى العادة السرية ، لأن القلفة تدعو المراهق إلى مداعبتها فتحصل إثارة جنسية .

- المختونون تطول مدة الجماع عندهم فهم أكثر استمتاعًا باللذة وإمتاعًا للمرأة .

٤ - الاستنجاء :

تنظيف القبل والدبر بعد خروج البول أو الغائط وهو واجب على كل مسلم ، **وفائدته** :

- إزالة القاذورات والروائح الكريهة وملايين الجراثيم التى تتجمع فى هذه الأماكن .

- يحد من انتشار الأوبئة والأمراض .

٥ - الغسل :

تعميم الجسم كله بالماء .

وأركانه : (أ) النية بالقلب . (ب) غسل جميع أعضاء البدن .

كيفيته :

- استحضار النية بالقلب .

- غسل المذاكير (مواضع الاستنجاء) .
- حك الكفين بالحائط .
- تتوضأ وضوءك للصلاة وتترك رأسك .
- تخلل شعر الرأس واللحية بالماء .
- تفيض الماء على رأسك .
- غسل الشق الأيمن من الجسم .
- غسل الشق الأيسر .

لا تستهلك من الماء فوق الضرورة فإنه إسراف وتهاون بنعمة الله عز وجل .

الأمراض الجنسية

تصيب فى الغالب الزناة والشواذ كعقوبة إلهية ، نسأل الله العافية فى الدين والدنيا والآخرة .

ومن هذه الأمراض :

١ - **الإيدز** : وهو مرض فقدان المناعة فلا يجد الجسم مقاومة عند الإصابة بالأمراض وهو طاعون عصرى .

- وليس كل من أصيب بفيروس الإيدز تظهر عليهم أعراض المرض ، وإن أصبح معديًا لغيره ، والذين تظهر عليهم أعراضه نسبة قليلة جدًا وهنا يكمن الخطر .

فمن أعراضه :

- إنهاك عام شديد دون معرفة السبب .
- تضخم الغدد اللمفاوية .
- نقص شديد فى الوزن .
- ارتفاع درجة الحرارة .

- سعال جاف .
- صعوبة فى التنفس .
- طفح جلدى .
- التهابات فى الفم والحلق .
- إسهالات مزمنة .

وينتهى الأمر بالموت المحقق ، ولم يعرف له علاج فعّال حتى الآن .

٢ - **مرض الزهرى** : عبارة عن جرثومة لا تعيش إلا فى جسم الإنسان .

- والزهرى مرض خطير فإذا لم يتم اكتشافه ومعالجته فإنه يمر بمراحل تنتهى بمراحل صعبة يندر الشفاء منها .

٣ - **السيلان** : من أكثر الأمراض المعدية انتشارًا يصاب حوالى ٥٠٠ مليون شخص فى كل عام ، ويؤدى إلى العقم .

وأعراضه :

- يشعر المريض بضيق وحرقان عند التبول .
- ينزل سائل صديدى أصفر يبدأ من فتحة القضيب .

وفى النساء لا تظهر عليهن علامات المرض ، فى حين أنهن معديات جدًّا لكل من يتصل بهن جنسيًّا .

- وينتهى المرض إلى حدوث التهابات فى الخصيتين والمثانة وضيق مجرى البول عند الرجال .

أما النساء فيسبب التهاب الرحم والمبيض والكليتين وفى النهاية يؤدى إلى العقم .

٤ - **الهربس** : ينتقل هذا المرض أثناء الزنا إلى الأعضاء الجنسية والفم .

وتظهر أعراضه فى الرجال بالشعور بالحكة ، فتتهيج المنطقة وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب ، والقضيب نفسه ، وعلى منطقة الشرج عند الذين يفعل بهم الفاحشة (اللواط) ، وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها ويزداد ألمها وتتآكل فتلتهب من البكتريا المحيطة فيزداد المرض تعقيدًا ، ويخرج منها سائل ثم صديد ، وربما الالتهاب إلى الفخذ والعانة فتضخم الغدد اللمفاوية فى المنطقة وتصبح مؤلمة .

وفى الحديث النبوى : « **لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم** » .
(انظر مجمع الزوائد)

خرافات شائعة عن الجنس

تتردد الكثير من الخرافات والمعتقدات عن الجنس ومن كثرة وتكرار ترددها أصبحت وكأنها واقع مؤكد لدى العديد من الجنسين ، وهنا يتوجه الضرر وأهم هذه المعتقدات هى :

١ – **تعدد مرات اللقاء الجنسى فى الليلة الواحدة يؤدى إلى حمل التوائم** : وهذا خطأ ويندر حدوثه ، فالمبيض لدى الأنثى لا يفرز سوى بويضة واحدة فى الشهر ، ومن النادر أن يفرز أكثر منها .

٢ – **كثرة المعاشرة الزوجية تضعف القلب والبصر** : وهذا غير صحيح إلا إذا كان الشخص أصلًا مصابًا بمرض فى القلب أو الصدر ، أما الشخص الطبيعى السليم لا تضره إذا كانت فى الحدود المعقولة وفى حدود احتماله .

٣ – **طول العضو الذكرى يزيد درجة الاستمتاع** : وهذا أيضًا خطأ فطول العضو ليس دليلًا على القوة والكفاءة الجنسية ، فقد يكون العضو طويلًا ولكنه لا يؤدى دوره على الوجه المطلوب ، المهم فى اللقاء الجنسى

قوة الانتصاب للعضو والتحكم فى القذف ، وهذا هو العامل المهم فى الإشباع الجنسى لدى الرجل والمرأة .

٤ - **المنشطات والدهانات مهمة وضرورية فى الجماع** : أضرار هذه المواد والعقاقير أكثر من نفعها .

٥ - **الاعتقاد أن الرجل هو قائد اللقاء الجنسى ، وأن المرأة يجب ألا تقوم بالقيادة** : وهذا خطأ فالزوجة لها دور إيجابى أيضًا وإذا تعاونت مع زوجها فى عملية التحضير للقاء بل والمبادرة فيه كان اللقاء أكثر سهولة واستمتاعًا دون رهبة أو خجل ، والمطلوب من الزوجة أن تشارك الرجل فى اللقاء .

أوهام عن (غشاء البكارة)

هذا الغشاء التافه خطير الشأن ويهابه الكل : العروس والعريس والآباء والأمهات خاصة ليلة الزفاف ، ويزيد من القلق والرهبة ما يشاع من المفاهيم الخاطئة عن هذا الغشاء ، واعتقاد معظم الفتيا أنه قوى سميك حتى إن فضه يشبه (خرق العين) ، والرجل نفسه يتخيل أن فض البكارة عمل شديد الصعوبة ، ويدخل على عروسه متوهمًا أنه يحتاج إلى قوة جبارة لفض هذا الغشاء .

وكثير من الفتيات يتملكهن الرعب والفزع من ليلة الزفاف الأولى ، وذلك من كثرة ما تسمعه وما يتردد حولها من حكايات وروايات وأوهامًا مزعومة عن آلام فض غشاء البكارة فى ليلة الزفاف الأولى .

والواقع أن الألم الناتج عن فض غشاء البكارة ألم طفيف جدًا ويضيع فى زحمة الإشباع إذا كان الزوج لبقًا فى تعامله مع عروسه ، وإذا كان متفهمًا لطبيعة هذه وما يجب عليه أن يفعله بمودة ورفق لا بالعنف والقسوة .

ويشاع أيضًا أنه يحدث للفتاة نزيف شديد من جراء فض غشاء

البكارة ، لكن هذا أمر بالغ الندرة ،وغالبًا ما يحدث لسوء الطريقة المتبعة فى فض الغشاء وما يحدث من تهتك منطقة ما حول الغشاء عند فتحة المهبل نتيجة لجهل الزوجين أو أحدهما .

الزواج الجديد

قبل الجماع لابد من أن يقوم الزوج بمداعبة عروسه وملاطفتها بشكل عاطفى ويبالغ فى المداعبة والملاطفة والتقبيل والمعانقة ويبادر زوجته الهمسات العاطفية والمغازلات واللمسات والكلمات الدافئة ، فهناك بعض الغدد التناسلية بالجهاز التناسلى للأنثى والتى تفرز سائلاً لزجًا يعمل على ترطيب المهبل وتسهيل الجماع بدون آلام ، وهنا ننصح مرة أخرى كل زوج فى ليلة الزفاف بالتالى :

١ - لا تبدأ الحياة الزوجية بالاغتصاب .

٢ - يمكن تأجيل اللقاء الجنسى إلى ليلة تالية .

٣ - طمئن عروسك وأزل عنها الخوف .

٤ - القبلة هى أول رسول بين العروسين .

٥ - تخلص من الروتين فى العلاقة الزوجية .

٦ - اللمسة فالكلمة فالهمسة لها أثر كبير .

٧ - غريزة حواء تفرض عليها بعض التمنع فيجب على الزوج ألا يعتبر هذا نوعًا من البرود أو الرفض .

جرح غشاء البكارة

فى الغالب يتمزق غشاء البكارة تمزقًا عاديًا ولكنه يترك آلامًا بسيطة تحتاج معها الزوجة ليومين أو ثلاثة للشفاء منها وهنا ينصح الزوجان بترك الجماع فى اليومين التاليين لفض الغشاء .

الطريقة الصحيحة للدش المهبلى

يجب القيام بتشطيف المهبل بطريقة صحية صحيحة ، حيث يبدأ التشطيف من الأمام من عند فتحة البول وينتهى إلى الخلف (الشرج) وذلك بعد كل تبول وبعد انتهاء الجماع ، فهذه هى الطريقة الصحيحة الصحية ، أما عند القيام بإجراء التشطيف من الخلف إلى الأمام فإنه يعمل على نقل الجراثيم الموجود بالشرج إلى قناة مجرى البول ، فيصاب المهبل بالالتهابات بفعل هذه الميكروبات .

علاج الالتهابات بالأعشاب

غير المطهرات المعروفة ، توجد وصفات للعلاج من الأعشاب الطبيعية تستخدم فى علاج حالات التهابات المهبل والمثانة ، نذكر وصفتين على سبيل المثال :

١ - عمل حمام تشطيف مهبلى بنقع ثلاث ملاعق كبيرة من البابونج فى لتر ماء مغلى ويترك حتى يصبح فاترًا ، ثم يصفى وتجلس فيه الزوجة .

٢ - مغلى قشر الصفصاف (شجر معروف فى مصر) تحتوى قشور أغصانه على مواد دابغة مسكنة للآلام مدرة للبول ، مضادة للالتهابات ، حمام تشطيف كالسابق ، ويحضر بإضافة ثلاث ملاعق كبيرة من الصفصاف إلى لتر ماء بارد لفترة ٣ - ٤ ساعات ثم تغلى لفترة ١٠ دقائق ثم تبرد وتصفى .

لماذا لا تنزل دماء أحيانًا من العذارى؟

حوالى ٣٠٪ من العذارى لا ينزل منهن دم أثناء المعاشرة الزوجية الأولى (ليلة الزفاف) وهو يرجع إلى أسباب منها :

١ - أحيانًا لا تكون فتحة الغشاء دائرية ، وإنما متموجة وأوسع من الفتحة العادية ، وهذا معناه أن يتم الجماع عبر هذه الفتحة الواسعة دون أن يتمزق الغشاء ، وبالتالى لا ينزل دم .

٢ - قد يكون غشاء البكارة من المطاط الذى لا يسمح بالإيلاج دون ألم ودون نزول دم ، وهذا النوع لا يتهتك ، ويبقى سليمًا حتى تلد المرأة أول مولود وبرأس الجنين يتهتك هذا الغشاء .

٣ - قد يكون الغشاء سميكًا فلا يتهتك بسهولة .

٤ - فى حالات نادرة جدًا يوجد قصور خلقى فلا يوجد غشاء أصلاً .

٥ - قد يكون الغشاء قد تهتك بفعل قبل الزواج لأسباب منها :

- محاولة الفتاة لفحص بكارتها بنفسها وبأصابعها .

- قد تكون ممن تمارس العادة السرية بإدخال أصابعها والعبث فى المهبل ، أو إدخال أشياء داخل المهبل .

- سقوط الفتاة على أجسام حادة مدببة .

- أو استعمال الدش المهبلى دون خبرة أو استشارة الطبيبة إلى غير ذلك مما يؤدى إلى تهتك الغشاء .

خطورة فض الغشاء بالأصبع

عملية مؤلمة وخطيرة وقاسية على الزوجة ، فقد تسبب نزيفًا شديدًا للعروس يتطلب إجراء جراحة عاجلة لوقفه ، وينتج النزيف عن تهتك الجهاز التناسلى بفعل أصبع الزوج عند إجرائه لفض الغشاء بهذه الطريقة المؤلمة ، كما يسبب صدمة عصبية وآلامًا نفسية للعروس ليلة زفافها لا تفارق مخيلتها طيلة حياتها .

فعلى الزوج أن يتبع الطريقة الطبيعية بالجماع ويترك هذه الطريقة المذمومة الممقوتة القبيحة .

وهذا التصرف سببه الجهل والتقاليد الريفية وعدم معرفة التركيب العضوى للمرأة ومكان المهبل ومكان غشاء البكارة .

* * *

الإسراف فى المعاشرة بين الزوجين

الاعتدال فى كل شىء أفضل من الإفراط فيه ، فالإسراف فى المعاشرة الزوجية والاستغراق فيها يؤدى إلى إرهاق وتوتر عصبى ، وله مضاعفات مرضية أخرى ، فيكفى أن نعلم أن الإسراف يؤدى على المدى الطويل إلى عدم الإنجاب ، وذلك بعكس الاعتدال فهو الطريق للصحة والإنجاب وحتى نهاية العمر .

وقد يكون أحد الزوجين متألمًا من كثرة الجماع وخاصة المرأة فيجب المراعاة النفسية والصحية بين الزوجين .

الكفاءة الجنسية وخيبة الأمل

يعتقد البعض أن الرجولة أو الفحولة تقاس بالكفاءة الجنسية التى يحكمها عدد المرات . . والحقيقة أن الدافع وراء هذا التصور هو ما يسمعه الشباب من بعض الأزواج بالتفاخر بعدد مرات اللقاء الجنسى الواحد ، ونسمع أرقامًا قياسية تصل إلى خمس وعشر مرات ومعظمها ادّعاءات كاذبة تنتشر فى كثير من الأحيان من نواقصهم وضعف قدرتهم الجنسية .

فالكفاءة الجنسية لا تقاس بالكم ولكن بالكيف ، فالعلاقة الجنسية لا تخضع لأرقام حسابية تعد بالمرات ولا حتى لمواعيد ثابتة تنظم المعاشرة الزوجية ، كما هو واقع بين بعض الأزواج .

أحق الناس بترك الإسراف

كما نحذر الأصحاء من الإفراط فى الجنس فإن تحذيرنا للمرضى أولى ، فإن بعض المرضى يحدث لهم مضاعفات ضارة وخطيرة من الإفراط فى المعاشرة وهم :

- مرضى القلب .
- مرضى الذبحة الصدرية وجلطة الشريان التاجى .

- مرضى هبوط الجهاز التنفسى والربو .
- مرضى السكر .
- مرض هبوط الكبد وتليفه .
- مرضى هبوط الغدة الدرقية أو الغدة فوق الكلوية أو الغدة النخامية .

آلام الرجل أثناء الجماع

هناك أسباب خارجية ظاهرة وأسباب داخلية :

فالأسباب الخارجية منها :

- زيادة حساسية رأس العضو نتيجة شدة حساسية الإفرازات المهبلية الحامضة ، أو نتيجة استعمال امرأة لموانع الحمل داخل المهبل ، أو وجود التهابات وإفرازات بالمهبل لم يتم علاجها ، أو لاستعمال امرأته لمطهرات قوية أثناء النظافة المهبلية .

- اعوجاج العضو الذكرى ، وهذا نادر ، وقد يكون نتيجة للالتهابات فى مجرى البول لمرضى السيلان مثلاً ، وقد يكون لأسباب ميكانيكية ، كأن يدمن الشاب العادة السرية ، أو يصاب بضربة مفاجئة فى العضو . . . إلخ .

وأسباب داخلية منها :

- ألم فى الخصيتين .

- ألم البروسستاتا ، نتيجة التهاب البروستاتا أو تضخمها أو احتقانها أو إصابتها بالزهرى .

* * *

آلام المرأة أثناء الجماع

- أسباب فى فتحة المهبل : ويرجع إلى وجود جروح سطحية تحت الشفرتين أو تمزقات فى فتحة المهبل نتيجة الولادة ، أو وجود أورام والتهابات فى غدة بارثولين أو نتيجة لفض غشاء البكارة بطريقة خاطئة ليلة الزفاف ، أو عدم التمزق الكامل لغشاء البكارة .

- **التهاب البظر** : وقد يكون لعدم النظافة المهبلية أو إدمان الفتاة للعادة السرية أو إجراء عملية الختان بطريقة بدائية خاطئة .

- **التهاب قناة المهبل** : ويكون بسبب الإصابة بمرض أو عدم النظافة فتتكاثر الميكروبات فتؤدى إلى التهابات تصحبها حكة أو حرقان شديد أثناء الجماع .

- **ضعف الإفرازات المهبلية** : فإن الإفرازات تلين قناة المهبل وتسهل الإيلاج وهذا يرجع إلى تقصير الزوج فى مداعبة امرأته فيعاجلها بالجماع دون أن يصبر حتى تفرز الإفرازات الكافية لتسهيل عملية الجماع .

- **أسباب فى الحوض** : كالتهاب المثانة أو الحالبين أو المستقيم أو المبيض وقانتى فالوب .

العلاقة بين القدرة الجنسية والإنجاب

تختلف القدرة الجنسية عن القدرة على الإنجاب ، فالقدر الجنسية ترتبط بعدة عوامل منها ما هو عضوى وما هو نفسى ، وما هو بيئى واجتماعى .

أما القدرة على الإنجاب فهذه ترجع إلى عوامل أخرى بعد إرادة الله عز وجل ، ومنها :

١ - سلامة الحيوانات المنوية ، وأن تكون حية وفى حالة طبيعية ، ولها نسبة معينة حتى يحدث الإخصاب .

٢ - سلامة الرحم والتبويض . . . إلخ عند المرأة .

فالارتباط بين القدرة الجنسية والقدرة على الإنجاب فهناك أشخاص يتمتعون بالكفاءة الجنسية الكبيرة ولكن لا ينجبون .

علاقة الطعام بالقوة الجنسية

إذا ما شعرت أن جسمك لا يتجاوب معك جنسيًا فاعلم أن الطعام قد يكون له دخل فى ذلك ، إما نتيجة لسوء التغذية والضعف الشديد وإما إلى البدانة الزائدة أيضًا ، وفى كلتا الحالتين استشر الطبيب ، فإنه غالبًا ما يضيف إلى غذائك أو ينقص منه أطعمة معينة ، وقد يضع لك نظامًا خاصًا لطعامك إذا اتبعته ستجد بفضل الله تحسنًا ملموسًا ، ومن المؤكد أن مثل هذه الأطعمة ستكون فى متناول يدك ، وعليك أن تعلم أن قانون توازن الأغذية ليس معقدًا وأن فائدته - بدون شك - عظيمة للغاية .

عوامل أساسية لعدم الإنجاب عند الرجل

أولًا : نقص فى تكوين الحيوانات المنوية بواسطة الخصية :

إما لضعف خلقى أو لعوامل أخرى مكتسبة .

ويمكن أن يتمتع الرجل بقدرة إنجابية إذا كانت إحدى الخصيتين مصابة والأخرى سليمة ، وهناك أسباب تؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية السليمة منها :

- التهاب الخصية .
- التهاب الغدة النكفية .
- التهاب البربخ .
- نقص الهرمونات .
- أمراض الغدة الدرقية .
- التعرض للإشعاعات المختلفة .

ثانيا : عوامل خارجية مثل :

- الإصابة بالحميات وما يصاحبها من ارتفاع فى درجة الحرارة .
- النقص الشديد فى التغذية .
- السمنة المفرطة .
- وجود دوالى أو القيلة المائية .

ثالثا : خلل أو إعاقة لحركة الحيوانات المنوية من الخصيتين عبر القنوات المنوية نتيجة للإصابة بالبكتريا .

أهمية السائل المنوى

للسائل المنوى مواصفات من ناحية اللون والرائحة ودرجة اللزوجة وأن يحتوى على خلايا ذكرية يتراوح عددها فى الشخص السليم بين ٦٠ - ١٠٠ مليون خلية منوية فى كل سنتيمتر مكعب .

ويشترط أن تكون كل خلية سليمة الشكل والحركة والنشاط ، ولها القدرة على البقاء حية نشطة لمدة معينة ، وأن تكون نسبة الحيوانات المشوهة قليلة ، كما يجب أن لا يكون هناك صديد وهو ينتج عن الالتهابات المزمنة .

أسباب تؤثر فى خصوبة الرجل

- دوالى الخصية .
- تدخين الحشيش ، وتعاطى الحشيش .
- تلوث البيئة بالمبيدات .
- وهناك أعمال ومهن معينة كالخبازين أو غيرهم ممن يتعرضون للحرارة العالية لفترة طويلة .
- والذين يرتادون الحمامات الساخنة (حمامات البخار) لساعات طويلة .

متى يجب التوقف عن الجماع ؟

التوقف عن الجماع بين الزوجين فى الأحوال الآتية :

١ - **أثناء حيض المرأة** : وهذا محرم بنص الآية الكريمة من سورة البقرة .

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

٢ - **أثناء الحمل** : يفضل عدم الجماع فى الشهور الأولى وبشهر قبيل الولادة ولابد من المشاورة الطبية فى الأوضاع السليمة أثناء الجماع وعدد المرات المناسبة للحفاظ على الجنين .

٣ - **أثناء النفاس** : ومدته تختلف من امرأة إلى أخرى ، والعبرة أنها إذا طهرت تغتسل ويجامعها زوجها .

٤ - **بعد الإجهاض** : والإجهاض لا يجوز إلا فى حالات ضرورية جدًا وملحة يستشار فيها أهل العلم الشرعى ويعرض عليهم رأى الطبيب المسلم العدل الذى يعرف بتقوى الله تعالى .

ومثله مثل الولادة ، وكذلك السقط .

٥ - **أثناء وجود الالتهابات** : وجود التهاب الجهاز التناسلى عند أحد الزوجين فإن أحدهما يصيب الآخر بالتهاب وسيلان وغير ذلك ، فيتم الامتناع عن الجماع لحين الشفاء إن شاء الله تعالى .

٦ - **فى حالة إصابة أحد الزوجين بمرض جنسى** : مثل السلفس أو التعقيبة أو غيرها لا يباشر الجماع إلا بإذن الطبيب والتأكد من الشفاء .

* * *

التعود على المخدرات

العقاقير التى تؤدى إلى التعود أو الإدمان (كالأفيون والحشيش والمشروبات الكحولية) ما هى إلا سموم تقتل الجهاز العصبى ، وتصيب الأحاسيس بالتبلد واللامبالاة ، وتؤدى فى النهاية إلى عجز جنسى مؤكد ، نفس الشىء مع المخدرات الأخرى المختلفة .

الدهانات الموضعية

يلجأ البعض لاستعمال دهانات موضعية تستعمل منشطات للشهوة عند الرجال ، وهذه الدهانات تحتوى على مواد مهيجة للجلد ، هذه تسبب التهابات بجلد الأعضاء التناسلية الخارجية عند الرجل ، واحتقان البروستاتا ، كما تؤدى إلى حدوث التهابات مهبلية للمرأة (الزوجة) قد يصحبها قرحات فى عنق الرحم أو التهاب .

سن اليأس عند الرجل والمرأة

عندما تصل المرأة إلى العقد الخامس من عمرها يتوقف الحيض تدريجيًا وتقل الفرصة فى الإنجاب إلى أن تنعدم تمامًا ويطلق على هذه الفترة سن اليأس فى عرف الناس .

والسؤال الآن : هل للرجل سن يأس مثل النساء أم لا ؟

فالأمر يختلف عند الرجل إذ يحدث هبوط تدريجى فى الوظيفة الهرمونية للخصية بحكم تقدم السن ولا يصاحبه عرض ظاهر مثل المرأة ومرجع ذلك إلى نقص الأندروجين فى الجسم بسبب (شيخوخة الخصية) .

والأعراض التى تصيب الرجل فى هذا الحالة منها :

- القلق النفسى .
- انعدام الثقة بالنفس .
- الخوف من مواجهة المستقبل .

- ضعف الذاكرة .
- تشتت الذهن وعدم القدرة على التركيز .
- توهم الأمراض والعجز .
- تناقص القدرة الجنسية وهى تختلف من رجل لآخر .

وهرمونات الرجولة التى تفرزها الخصية تستمر طوال حياة الرجل بخلاف المرأة فإن إنتاج البويضات تتوقف مع سن اليأس .

أمراض الخصيــة

- **نقص النمو** : الذى قد يكون مرجعه إلى مرض الغدة النخامية وقلة إفرازها .
- **الدوالى** أو القيلة المائية .
- **النكاف الوبائى** : ومن مضاعفاته حدوث التهابات فى الخصية .
- **الالتهابات الصديدية** : وأغلبها يبدأ من البربخ فيؤدى إلى انسداد قناته .
- الإصابات المختلفة والصدمات .

فشل اللقاء بين الزوجين

يرجع ذلك إلى أسباب منها :

١ - **أنانية الزوج** فيتجاهل رغبات زوجته .

٢ - **التسرع** فى الاتصال والجماع المباشر دون وصول إلى قمة الشهوة .

٣ - **سرعة القذف** ويرجع ذلك إلى :

- **التوتر العصبى** عند الزوج فلا يتحكم فى القذف .
- **الخوف** من حدوث حمل أو الخوف من الفشل .
- **ضعف الانتصاب** .

- **عدم اختيار الوقت المناسب للجماع .**

٤ - **البرود الجنسى عند الزوجة** وقد يكون سببه الرجل أو خجل المرأة أو خوفها من الزوج وغير ذلك .

٥ - **آلام عند الزوجة** وقد سبق بيانه ، وكذلك عند الرجل .

أهمية الحـواس

١ - **البصر** : العين رائدة القلب .

ومن وصايا نساء العرب : (إياك أن تقع عين زوجك على شىء يستقبحه) ، (التعهد لمواقع عينيه) (فلا تقع عينه منك على قبيح) .

٢ - **السمع** : صوت المرأة له إيقاعات وله روعة ، فينبغى عليها أن تنتقى كلماتها ، وتعرف متى تتكلم ومتى تصمت ، وتعلم مواطن الضحك ، والتأوه ، والتهكم ، والهمهمة ، والأنين ، وما إلى ذلك من الأصوات .

٣ - **الشم** : المرأة الصالحة هى التى تعتنى برائحتها وتحسن استخدام أنواع العطور المختلفة وذلك بدون إفراط أو تفريط وهى أدرى بذلك من الرجل .

وفى الوصايا عند العربيات : (ولا يشم منك إلا أطيب ريح) .

٤ - **اللمس** : يشير معظم الرجال إلى أن رقة ملمس المرأة الكامنة فى بشرتها أو ملابسها من الأشياء التى تشعرهم بفحولتهم ، ويجعلهم يحسون إحساسًا عميقًا بلون من ألوان تحقق الذات .

٥ - **التذوق** : وسيلة التذوق الوحيدة عند الإنسان هى الفم ، الذى يعتبر أهم منطقة حساسة فى الرأس ، وأول عضو فعّال بعد الأعضاء التناسلية ، فللقبلة مؤشرات معروفة لدى الزوجين .

* * *

أختــــاه

- لا تكونى مجرد جسد لا يشعر زوجك بعواطفك .
- لا تخجلى من انفعالاتك الجنسية تجاه زوجك .
- عبرى لزوجك عما يسعدك ويثيرك .
- لا بأس أن تبادرى بالدعوة إلى الجماع .
- الرجل ليس آلة جنسية .
- الجماع ليس كل ما يريده الزوج .
- لا تتعاملى مع جسد زوجك بشىء من التكلف والاستغراب .
- تعاملى مع جسد زوجك بحرارة .

* * *

مقاصد الجماع

الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور هى مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التى قدر الله بروزها إلى هذا العالم .

والثانى : إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

الثالث : قضاء الوطء ونيل اللذة والتمتع بالنعمة .

وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة إذا لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الإنزال .

فضل الجماع وفوائده

فضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة .

قال جالينوس : الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب ، لأن كونه من الدم الصافى الذى تتغذى به الأعضاء الأصلية .

وإذا ثبت فضل المنِى ، فاعلم أنَّه لا ينبغى إخراجه إلا فى طلب النسل أو إخراج المحتقن منه فإنَّه إذا دام احتقانه أحدث أمراضًا رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك .

وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرًا فإنَّه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سُمية توجب أمراضًا رديئة كما ذكرنا ، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جِماع .

*** وقال بعض السلف :**

ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثًا :

- أن لا يدع المشى فإن احتاج إليه يومًا قدر عليه .
- وينبغى أن لا يدع الأكل فإن أمعاءه تضيق .

- وينبغى أن لا يدع الجِماع فإن البئر إذا لم تنْزح ذهب ماؤها .

وقال محمد بن زكريا :

من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه وانسدت مَجاريها وتقلص ذكره .

قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدانُهم وعسرت حركاتَهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتُهم وهضمهم . أ هـ .

*** ومن منافعه :**

- غض البصر .
- وكف النفس .
- والقدرة على العفة عن الحرام .

وتَحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه وينفع المرأة ، لذلك كان ﷺ يتعاهده ويُحبه ويقول : « **حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكم النساء والطيب** » [١] .

وفى كتاب (الزهد) للإمام أحمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة هى :

« **أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن** » .

* * *

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٢٨٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٥٤) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٧٤) من حديث أنس .

حث النبى ﷺ أمته على الزواج

وحث على التزويج أمته فقال : « **تزوجوا فإنِّى مكاثر بكم الأمم** » (١) .

وقال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء (٢) .

وقال : « **إنِّى أتزوج النساء وأنام وأقوم وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى** »(٣) .

وقال : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنَّه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء** » (٤) .

فضل نكاح الأبكار

ولما تزوج جابر ثيبًا قال له ﷺ : « **هلاَّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك** »(٥) .

وروى ابن ماجه فى « سننه » من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أراد أن يلقى الله طاهرًا مطهرًا فليتزوج الحرائر** » (٦) .

الجمع بين المتحابين بالزواج

وفى « سننه » أيضًا من حديث ابن عباس يرفعه قال : « **لم يُر للمتحاربين مثل النكاح** » (٧) .

---

(١) إسناده حسن : أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار ، وإسناده حسن » وقوله : « **إنى مكاثر بكم الأمم** » له شاهد من حديث الصنابحى أخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ٣٤٩) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٧/ ٤٥٥) ، وإسناده صحيح .

(٢) صحيح : أخرجه البخارى (٤٧٨٢) ، موقوفًا على ابن عباس .

(٣) صحيح : أخرجه البخارى (٤٧٦٦) ، ومسلم (١٤٠١) .

(٤) صحيح : أخرجه البخارى (٤٧٧٨ ، ١٨٠٦) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٥) صحيح : أخرجه البخارى (٢٨٠٥ ، ١٩٩١) ، ومسلم (١٤٦٦) وغيرهما من المواضع .

(٦) إسناده ضعيف : أخرجه ابن ماجة (١٨٦٢) .

(٧) صحيح : أخرجه ابن ماجة (١٨٤٧) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٤٥٤) ، وأبو يعلى فى مسنده (٢٧٤٧) .

وفى « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** »[١] .

نكاح الحسان ذوات الدين

وكان ﷺ يُحرِّض أُمته على نكاح الأبكار الحسان وذوات الدين .

وفى « سنن النسائى » عن أبى هريرة قال : سُئل رسول الله ﷺ أى النساء خير ؟ قال : « **التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تُخالفه فيما يكره فى نفسها وماله** »[٢] .

وفى « الصحيحين » عنه عن النبى ﷺ قال : « **تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[٣] .

فضل نكاح الولود

وكان يَحث على نكاح الولود ويكره المرأة التى لا تلد كما فى سنن أبى داود عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنِّى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنَّها لا تلد أفأتزوجها قال : « **لا** » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « **تزوجوا الودود الولود فإنِّى مكاثر بكم** » .

وفى « الترمذى » عنه مرفوعًا : « **أربع من سُنن المرسلين : النكاح والسواك والتعطر والحناء** »[٤] .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٤٦٧) .

(٢) صحيح لغيره : أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) ، والنسائى فى المجتبى (٣٢٣١) ، والكبرى (٦/ ٦٨) (٥٣٤٣) ، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٨٢) .

(٣) صحيح : أخرجه البخارى (٤٨٠٢) ، ومسلم (١٤٦٥) .

(٤) ضعيف : أخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٤٢١) ،وابن أبى شيبة فى مصنفه (١/ ١٥٦) وسعيد بن منصور فى سننه (٥٠٣) ، وعبد بن حميد فى مسنده (٢٢٠) وهناد فى الزهد (١٣٤٨) من طريق حجاج بن أرطأة عن مكحول عن أبى أيوب مرفوعًا .

وروى فى الجامع بالنون والياء وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول : الصواب أنه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملى عن شيخ أبِى عيسى الترمذى .

مقدمات للجماع

ومما ينبغى تقديمه على الجِماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانِها وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلها .

وروى أبو داود فى « سننه » أنَّه ﷺ كان يقبِّل عائشة ويَمص لسانها [١] .

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال : نَهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قَبلْ الملاعبة .

وكان ﷺ ربَّما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربَّما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم فى « صحيحه » عن أنس أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد [٢] .

وروى أبو داود فى « سننه » عن أبِى رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً فقلت : يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحدًا فقال : « **هذا أزكى وأطهر وأطيب** » [٣] .

* * *

---

(١) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) ، وأحمد فى مسنده (٦/ ١٢٣ . ٢٣٤) .

(٢) صحيح : أخرجه البخارى (٢٦٨) .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه أ«مد فى مسنده (٦/ ٣٩١) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (١/ ١٣٦) ، والرويانى فى مسنده (١/ ٤٧٠) (٧١٠) ، وابن حزم فى المحلى (١٠/ ٦٩) ، من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن أبى رافع عن عمته عن أبى رافع مرفوعًا وعبد الرحمن قال فيه ابن معين : صالح الحديث ، أما سلمى عمة عبد الرحمن فقد ذكرها ابن الحيان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا تعرف .

الوضوء إذا أراد العودة للجماع

وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل ، الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ** »[١] .

وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التى يُحبها الله ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير فى الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه .

أفضل أحوال الجِماع

وأنفع الجِماع : ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن فى حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه .

وضرره : عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه عند برودته .

وإنَّما ينبغى أن يُجامع إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذى ليس عن تكلف ولا فكر فى صورة ولا نظر متتابع .

ولا ينبغى أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها ويَحمل نفسه عليها .

وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه .

أفضل النساء والنِجماع

وليحذر جِماع العجوز والصغيرة التى لا يوطأ مثلها والتى لا شهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة ، فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجِماع بالخاصية .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٣٠٨) .

وغلط من قال من الأطباء : إن جِماع الثيب أنفع من جِماع البكر وأحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربَّما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة .

وفى جِماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب . وقد قال النبى ﷺ لجابر « **هلاَّ تزوجت بكرًا** » وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنَّهن لم يطمثهن أحد قبل جُعلن له من أهل الجنة .

وقالت عائشة للنبى ﷺ : أرأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها ففى أيهما كنت ترتع بعيرك ؟ قال : « **فى التى لم يرتع فيها** » تريد أنه لم يأخذ بكرًا غيرها[1] .

وجِماع المرأة المحبوبة فى النفس يقل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمنِى .

وجِماع البغيضة يُحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه .

وجِماع الحائض حرام طبعًا وشرعًا مضر جدًّا والأطباء قاطبة تُحذر منه .

أفضل أوضاع الجماع

وأحسن أشكال الجِماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشًا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سُميت المرأة فراشًا كما قال ﷺ : « **الولد للفراش** » وهذا من تَمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء الآية : ٣٤) .

وكما قيل :

إذا رُمْــتُــهــا فــراشًــا وعند فراغى خادم يتملقُ

(١) صحيح : أخرجه البخارى (٤٧٨٩) .

وقد قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة الآية : ١٨٧) .

وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال ، فإن فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها ، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يَحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو أنَّها تنعطف عليه أحيانًا فتكون عليه كاللباس ، قال الشاعر :

إذا ما الضجيع ثَنى جيدها   تثنت فكانت عليه لباسًا

أردأ أوضاع الجماع ومفاسده

وأردأ أشكاله : أن تعلوه المرأة ويُجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والأنثى .

وفيه من المفاسد :

- أن المنى يتعسر خروجه كله فربَّما بقى فى العضو منه فيتعفن ويفسد فيضر .
- وأيضًا فربَّما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج .
- وأيضًا فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد .
- وأيضًا فإن المرأة مفعول بِها طبعًا وشرعًا ، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع .

أفضل أحوال المرأة عند الجماع

كان أهل الكتاب إنَّما يأتون النساء على جنوبِهن على حرف ويقولون : هو أيسر للمرأة .

وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) .

وفى « الصحيحين » عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) [١] .

وفى لفظ لمسلم : « **إن شاء مجبِّية وإن شاء غير مَجبِّية ، غير أن ذلك فى صمام واحد** » [٢] .

والمجبِّية : المنكبة على وجهها . **والصمام الواحد** : الفرج وهو موضع الحرث والولد .

* * *

تحريم الجِماع فى الدبر وأثناء الحيض

وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبى من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه .

وفى « سنن أبى داود » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ملعون من أتى المرأة فى دبرها** » [٣] .

وفى لفظ لأحمد وابن ماجه : « **لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها** » [٤] .

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى (٤٢٥٤) ، ومسلم (١٤٣٥) .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (١٤٣٥) .

(٣) حسن لغيره : أخرجه أبو عوانة فى مسنده (٤٢٩٢) ،وأحمد فى مسنده (٢/ ٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣٢٣) ، وأبو داود (٢١٦٢) من طريق وكيع عن سفيان عن سهل ابن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة ، وإسناده ضعيف لجهالة الحارث ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابع العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (٦٤٦٢) ، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٨٨) ، والعلاء صدوق يهم أحيانًا ، لكن فى الطريق إليه مسلم بن خالد الزنْجى وهو ضعيف .

(٤) حسن لغيره : أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٢٧٢ ، ٣٤٤) ، وابن ماجة (١٩٢٣) .

وفى لفظ للترمذى وأحمد من « **من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** »[(١)] .

وفى لفظ للبيهقى : « **من أتى شيئًا من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر** » .

وفى « مُصنف وكيع » حدثنى زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « **إن اللَّه يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن** » . وقال مرة : « **فى أدبارهن** »[(٢)] .

وفى « الترمذى » عَن على بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تأتوا النساء فى أعجازهن فإن اللَّه لا يستحى من الحق** »[(٣)] .

وفى « الكامل » لابن عدى من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يَحيى الأموى قال : حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « **لا تأتوا النساء فى أعجازهن** » .

وروينا فى حديث الحسن بن على الجوهرى عن أبى ذر مرفوعًا : « **من أتى الرجال أو النساء فى أدبارهن فقد كفر** » .

وروى إسْماعيل بن عياش عن سهيل بن أبى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه : « **استحيوا من اللَّه فإن اللَّه لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى حشوشهن** » .

---

(١) إسناده ضعيف : أخرجه الترمذى فى الجامع (١٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣٢٣) وابن ماجة (٦٣٩) والطحاوى فى معانى شرح الآثار (٣/ ٤٤) ، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ٣١٧) من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تَميمة الهجمى عن أبى هريرة مرفوعًا .

(٢) صحيح : أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٧٢٨) ، وأبو عوانة فى مسنده (٤٢٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣١٦) ، والحميدى فى مسنده (٤٣٦) من طريق سفيان عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه مرفوعًا وهذا إسناد صحيح .

(٣) انظر ما قبله .

ورواه الدارقطنى من هذه الطريق ولفظه : « **إن الله لا يستحيى من الحق لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن** » .

وقال البغوى : حدثنا هدبة حدثنا همام قال : سُئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها فقال : حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **تلك اللوطية الصغرى** »(١) .

وقال أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا عمام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره .

وفى « المسند » أيضًا : عن ابن عباس أنزلت هذه الآية : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ فى أُناس من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال : « **ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج** »(٢) .

وفى « المسند » أيضًا : عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت فقال : « **وما الذى أهلكك ؟** » قال : حولت رحلى البارحة قال : فلم يرد عليه شيئًا فأوحى الله إلى رسوله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ « **أقبل أدبر واتق الحيضة والدبر** »(٣) .

وفى « الترمذى » عن ابن عباس مرفوعًا : « **لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر** »(٤) .

---

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٢١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣١٩) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٤٤) ، والطيالسى فى مسنده (٢٢٦٦) .

(٢) حسن لغيره : أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٢٦٨) ، وفى إسناده رشيدين بن سعد وهو ضعيف ، لكن له عدة شواهد .

(٣) إسناده حسن : أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٢٩٧) ، والترمذى فى الجامع (٢٩٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣١٤) ، من طريق جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر .

(٤) إسناده صحيح : أخرجه الترمذى فى الجامع (١١٦٥) ، وابن الجارود فى المنتقى (٧٢٩) ، والجرجانى فى تاريخ جرجان (١/ ٣٢٧) ، وفى إسناده الضحاك بن عثمان وهو لا بأس به حسن الحديث إلا أن ابن عبد البر قال عنه : إنه كثير الخطأ ، ويُخشى أن تكون زيادة « **أتى رجلاً** » هذه من أخطائه .

وروينا من حدث أبى الحسن بن الحسن بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه : « **كفر باللَّه العظيم عشرة من هذه الأمة : القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة فى دبرها ، ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يَحج وشارب الخمر والساعى فى الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه** »[١] .

وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله بن لَهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **ملعون من يأتى النساء فى محاشهن** » يعنى أدبارهن .

وفى « مسند الحارث بن أبى أسامة » من حديث أبى هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال : « **من نكح امرأة فى دبرها أو رجلاً أو صبيًا حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار وأحبط اللَّه أجره ولا يقبل منه صرفًا ولا عدلاً ويدخل فى تابوت من النار ويشد مسامير من نار** » .

قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب .

وذكر أبو نعيم الأصبهانى من حديث خزيْمة بن ثابت يرفعه : « **إن اللَّه لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن** » .

وقال الشافعى : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال : حلال فلما ولى دعاه فقال : « **كيف قلت فى أى الخربتين ؟ أو فى أى الخزرتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا إن اللَّه**

---

(١) ضعيف : ضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى ضعيف الجامع (٤١٨٨) .

لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن » [(١)] .

قال الربيع : فقيل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقة وعبد الله ابن على ثقة وقد أثنى على الأنصارى خيرًا ، يعنى عمرو بن الجلاح وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

قلت : ومن ها هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنَّهم أباحوا أن يكون الدبر طريقًا إلى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع « من » بـ « فى » ولم يظن بينهما فرقًا فهذا الذى أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه .

وقد قال تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٢٢).

قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلَها يعنِى فى الحيض .

وقال على بن أبى طلحة عنه : يقول : فى الفرج ولا تعده إلى غيره .

وقد دلت الآية على تَحريم الوطء فى دبرها من وجهين : **أحدهما** أنه أباح إتيانَها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد من قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية قال : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) .

وإتيانُها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضًا لأنه قال : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى من أين شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ يعنى الفرج .

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٢٧٥) ، والأم (٥/ ٩٤) ومن طريقه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٤٣) ، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ١٩٦) . قلت : عبد الله بن على بن السائب ، قال عنه الذهبى فى الكاشف (٢٨٦٧) : لم يضعف ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٣٧١٥) ، وإما عمرو بن أحيحة فقد ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وقال الذهبى فى الكاشف (٤١٤٢) : « صحابى . . له حديث عن خزيمة لم يصح » ، وقال المزى عنه فى هذا الحديث فى تَهذيب الكمال (٢١/ ٥٤١) : « وفى إسناده اختلاف كبير » .

مفاسد الجماع فى الدبر

وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض ، لأن قطاع النسل والذريعة القريبة جدًا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

وأيضًا : فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها .

وأيضًا : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يَخلق له وإنَّما الذى هيِّئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا .

وأيضًا : فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية فى اجتذاب الماء وراحة الرجل منه والوطء فى الدبر لايعين على اجتذاب جميع الماء ولا يُخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعى .

وأيضًا : يضر من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدًا لمخالفته للطبيعة .

وأيضًا : فإنه مَحل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلامسه .

وأيضًا : فإنَّه يضر بالمرأة جدًا ، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة .

وأيضًا : فإنَّه يُحدث الهم والغم والنفرة عند الفاعل والمفعول .

وأيضًا : فإنَّه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه.وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنَى فراسة .

وأيضًا : فإنَّه يوجب النفرةوالتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد .

وأيضًا : فإنَّه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادًا لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح .

وأيضًا : فإنَّه يذهب بالمحاسن منها ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضًا وتلاعنًا .

وأيضًا : فإنَّه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فإنَّه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه ، فأى خير يرجوه بعد هذا ؟ وأى شر يأمنه ؟ وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه .

وأيضًا : فإنَّه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده .

وأيضًا : فإنَّه يُحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان بل هو طبع منكوس وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .

وأيضًا : فإنَّه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه .

وأيضًا : فإنَّه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره .

وأيضًا : فإنَّه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وما جاء به .

* * *

الجِماع الضار

والجماع الضار نوعان :

ضار شرعًا ، وضار طبعًا .

* **فالضار شرعًا** : المحرم ، وهو مراتب بعضها أشد من بعض .

والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف وتَحريم المظاهر منها قبل التكفير وتَحريم وطء الحائض ونَحو ذلك ولهذا لا حد فى هذا الجِماع .

* **وأما اللازم : فنوعان** :

نوع : لا سبيل إلى حله البتة كذوات المحارم ، فهذا من أضر الجماع .

وهو يوجب القتل حدًّا عند طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمة الله عليه ، وفيه حديث مرفوع ثابت .

والثانى : ما يُمكن أن يكون حلالاً ، كالأجنبية .

فإن كانت ذات زوج ففى وطئها حقان : حق **الله** ، وحق الزوج .

فإن كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق .

وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق .

فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق .

فمضرة هذا النوع بحسب درجاته فى التحريم .

* **وأما الضار طبعًا فنوعان أيضًا** :

نوع ضار بكيفيته كما تقدم .

ونوع ضار بكميته كالإكثار منه .

فإنَّه يسقط القوة ويضر بالعصب ويُحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى ويطفئ الحرارة الغريزية ويوسع المجارى ويَجمعها مستعدة للفضلات المؤذية .

أنفع أوقات الجماع

وأنفع أوقاته ما كان بعد انْهضام الغذاء فى المعدة وفى زمان معتدل .

لا على جوع ، فإنَّه يضعف الحار الغريزى .

ولا على شبع ، فإنَّه يوجب أمراضًا شديدة .

ولا على تعب ولا إثر حَمام ولا استفراغ ولا انفعال نفسانِى كالغم والهم والحزن وشدة الفرح .

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انْهضام الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ وينام عليه وينام عقبه فتراجع إليه قواه وليحذر الحركة والرياضة عقبه فإنَّها مضرة جدًّا .

* * *

تنبيهات وتحذيرات الأطباء فى شأن الجِماع والطعام

لما كان الطعام والجماع يؤثران فى صحة الإنسان فقد أوردنا جملة من كلام ابن القيم رحمه الله تبين بعض التنبيهات والتحذيرات الخاصة ببعض أمور الطعام وبعض وجوه الجماع التى لها تأثير على صحة الإنسان ، فإليك كما يلى :

- وطء المرأة الحائض يولد الجذام .

- الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه (بدون إنزال) يولد الحصاة طول المكث فى المخرج يولد الداء الدورىَّ .

قال أبقراط : الإقلال من الضار من الإكثار من النافع .

وقال : استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء عن الطعام والشراب .

وقال بعض الحكماء :

من أراد الصحة :

- فليجوِّد الغذاء .
- وليأكل على نقاء .
- وليشرب على ظمأ .
- وليقلل من شرب الماء .
- ويتمدد بعد الغداء .
- ويتمش بعد العشاء .
- ولا ينم حتى يعرض نفسه على الخلاء .
- وليحذر دخول الحمام (أى : للاغتسال) عقيب الامتلاء .

ومرة فى الصيف خير من عشر فى الشتاء .

- وأكل القدير اليابس بالليل معين على الفناء .

- ومجامعة العجائز تَهرم أعمار الأحياء وتسقم أبدان الأصحاء .

ويروى هذا عن على ﷺ ولا يصح عنه وإنَّما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره .

وقال الحارث :

من سره البقاء ولا بقاء :

- فليباكر الغداء .

- وليعجل العشاء .

- وليخفف الرداء (يقلل من الملابس) .

وليقل غشيان النساء .

وقال الحارث :

أربعة أشياء تَهدم البدن :

- الجماع على البطنة .

- ودخول الحمام على الامتلاء .

- وأكل القديد .

- وجِماع العجوز .

ولما احتضر الحارث اجتمع إليه الناس فقالوا : مرنا بأمر ننتهى إليه من بعدك فقال :

-ولا تتزوجوا من النساء إلا شابة .

- ولا تأكلوا من الفاكهة إلا فى أوان نضجها .

- ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء .

- وعليكم بتنظيف المعدة فى كل شهر ، فإنَّها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة مبينة للحم .

- وإذا تغدى أحدكم (أكل أول النهار) فلينم على إثر غدائه ساعة .

- وإذا تعشى (أكل آخر النهار) فليمش أربعين خطوة .

وقال بعض الملوك لطبيبه : لعلك لا تبقى لى فصف لى صفة آخذها عنك فقال :

- لا تنكح إلا شابة .
- ولا تأكل من اللحم إلا فتيًا .
- ولا تشرب الدواء إلا من علة .
- ولا تأكل الفاكهة إلا فى نضجها .
- وأجد مضغ الطعام .
- وإذا أكلت نَهارًا فلا بأس أن تنام .
- وإذا أكلت ليلاً فلا تنم حتَّى تَمشى ولو خمسين خطوة .
- ولا تأكلن حتَّى تَجوع .
- ولا تتكارهن على الجماع (أى : لا تُجامع بدون شهوة ورغبة) .
- ولا تحبس البول .
- وخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك .
- ولا تأكلن طعامًا وفى معدتك طعام .
- وإياك أن تأكل ما تعجز أسنانك عن مضغه فتعجز معدتك عن هضمه .
- وعليك فى كل أسبوع بقيئة جسمة .
- ونعم الكنْز الدم فى جسدك فلا تُخرجه إلا عند الحاجة إليه .
- وعليك بدخول الحمام فإنَّه يُخرج من الأطباق ما لا تصل الأدوية إلى إخراجه .

وقال الشافعى : **أربعة تقوى البدن** :

- أكل اللحم .
- وشم الطيب .

- وكثرة الغسل من غير جماع .
- ولبس الكتان .

وأربعة توهن البدن :

- كثرة الجماع .
- وكثرة الهم .
- وكثرة شرب الماء على الريق .
- وكثرة أكل الحامض .

وأربعة تقوى البصر :

- الجلوس على حيال الكعبة .
- والكحل عند النوم .
- والنظر إلى الخضرة .
- وتنظيف المجلس .

وأربعة توهن البصر :

- النظر إلى القذر .
- وإلى المصلوب .
- وإلى فرج المرأة .
- والقعود مستدبر القبلة .

وأربعة تزيد فى الجماع :

أكل العصافير والإطريفل والفتسق والخروب .

وأربعة تزيد فى العقل :

ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء .

وقال أفلاطون :

خَمس يذبن البدن وربما قتلن :

- قصر ذات اليد .
- وفراق الأحبة .
- وتَجرع المغايظ .
- ورد النصح .
- وضحك ذوى الجهل بالعقلاء .

وقال طبيب المأمون :

عليك بِخصال من حفظها فهو جدير أن لا يعتل إلا علة الموت :

- لا تأكل طعامًا وفى معدتك طعام .
- وإياك أن تأكل طعامًا يتعب أضراسك فى مضغه فتعجز معدتك عن هضمه .
- وإياك وكثرة الجِماع فإنَّه يطفئ نور الحياة .
- وإياك ومجامعة العجوز فإنَّه يورث موت الفجأة .
- وإياك والفصد إلا عند الحاجة إليه .
- وعليك بالقيء فى الصيف .

ومن جوامع كلمات أبقراط قوله : كل كثير فهو معادٍ للطبيعة .

وقيل لجالينوس : ما لك لا تَمرض ؟

فقال : لأنِّى لم أجمع بين طعامين رديئين .

ولم أدخل طعامًا على طعام .

ولم أحبس فى المعدة طعامًا تأذيت به .

* * *

أصول أسباب أمراض الجسم

وأربعة أشياء تُمرض الجسم :

الكلام الكثير ، والنوم الكثير ، والأكل الكثير ، والجِماع الكثير .

فالكلام الكثير : يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب .

والنوم الكثير : يصفر الوجه ويعمى القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات فى البدن .

والأكل الكثير : يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والأدواء العسرة .

والجماع الكثير : يهد البدن ويضعف القوى ويُجفف رطوبات البدن ويرخى العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة ما يتحلل به من الروح النفسانى وإضعافه أكثر من إضعاف جَميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئًا كثيرًا .

وأنفع ما يكون إذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالاً مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وخلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغى تركه معه من امتلاء مفرط أو خواء أو استفراغ أو رياضة تامة أو حر مفرط أو برد مفرط فإذا راعى فيه هذه الأمور العشرة انتفع به جدًا وأيها فُقد فقد حصل له الضرر بِحسبه وإن فقدت كلها أو أكثرها فهو الهلاك المعجل .

* * *

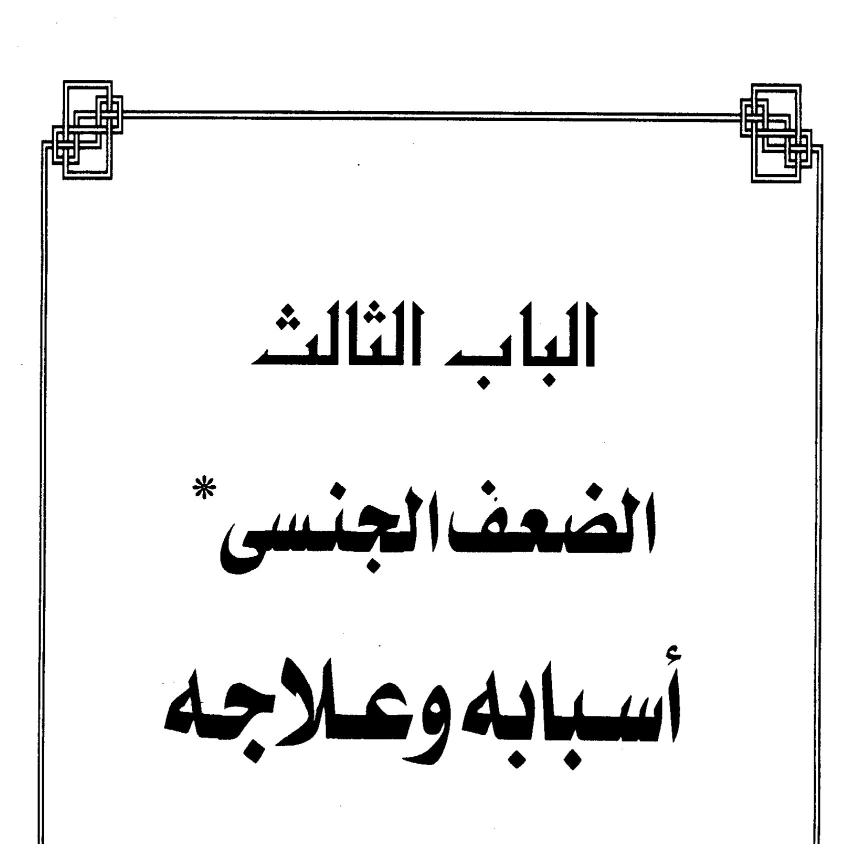
أصول المحافظة على الصحة

قال جالينوس لأصحابه :

اجتنبوا ثلاثًا وعليكم بأربع ولا حاجة بكم إلى طبيب :

- اجتنبوا الغبار والدخان والنتن .
- وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام .
- ولا تأكلوا فوق شبعكم .
- ولا تتخللوا بالباذروج والريحان .
- ولا تأكلوا الجوز عند المساء .
- ولا ينم من به زكمة على قفاه .
- ولا يأكل من به غم حامضًا .
- ولا يسرع المشى من افتصد ؛ فإنَّه مخاطرة الموت .
- ولا يتقيأ من تؤلمه عينه .
- ولا تأكلوا فى الصيف لحمًا كثيرًا .
- ولا ينم صاحب الحمى الباردة فى الشمس .
- ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر .
- ومن شرب كل يوم فى الشتاء قدحًا من ماء حار أمن من الأعلال .
- ومن دلك جسمه فى الحمام بقشور الرمان أمن من الجرب والحكة .
- ومن أكل خمس سنوسنات مع قليل مصطكى رومى وعود خام ومسك بقى طول عمره لا يضعف معدته ولا تفسد .
- ومن أكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصى من معدته وزالت عنه حرقة البول .

* * *

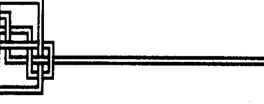


الباب الثالث

الضعف الجنسى*

أسبابه وعلاجه

* شارك فى هذا الباب بحظ وافر الشيخ / محمود بن الجميل – حفظه الله تعالى .



الضـعف الجنـسى
تعريفه وأسبابه وعلاجه

تعريف الضعف الجنسى :

الضعف الجنسى : هو ما يطلق عليه فى اللغة والشرع اسم (العِنَّة) .

والعِنَّة : فى اللغة هى عجز الرجل عن الجِماع إما لعجز فيه أصلى ، أو لأمر عارض كمرض أو حادث ونَحوه مما يطرأ عليه ، فيسمى عنينًا ، ويقال للمرأة المصابة بالضعف الجنسى أيضًا عنينه وهى المرأة التى لا تشتهى الرجال ولا تتلذذ بالجِماع بل تراه عبئًا ثقيلاً وألمًا شديدًا عليها .

ومما سبق يُمكن أن نصف الضعف الجنسى بوصفين أو نَجعل له صورتين :

الصورة الأولى : هى عدم وجود الشهوة مع وجود القدرة عليها وسلامة الأعضاء .

الصورة الثانية : هى العجز عن الجِماع مع وجود الشهوة .

ويُمكن أن نضيف إليهما **صورة ثالثة وهى أشدها** : فتكون العجز عن الجِماع مع عدم وجود الشهوة .

وهذا الضعف يكون أشد أنواع الضعف .

نسأل الله السلامة لجميع المسلمين من كافة الآفات .

أعراض الضعف الجنسى :

١ - عدم القدرة على الإنزال وإخراج السائل المنوى مع انتصاب العضو الذكرى .

٢ - عدم القدرة على إتمام الجماع بسبب ارتخاء العضو الذكرى قبل أو أثناء مباشرة الجِماع .

٣ - سرعة القذف من الرجل وما يليه من ارتخاء العضو الذكرى ، وهذا يصيب المرأة بالإحباط خاصة عند تكرره ، وتتألم من الجِماع لعدم استطاعتها للإنزال لتوقف الرجل عن الاستمرار بسبب سرعة القذف وارتخاء العضو ، وهذا العرض قد يتسبب مع طول الوقت إلى أن تصبح الزوجة غير راغبة فى الجِماع وتنظر له على أنه نوع من الألم بدل كونه نوعًا من قضاء الوطر والشهوة وحصول اللذة ، فتصبح المرأة بذلك مصابة بمرض العنة والمتسبب فى ذلك الرجل لا المرأة .

٤ - عدم القدرة على الانتصاب بالمرة وفى أى وقت .

٥ - عدم وجود رغبة للجماع بسبب عدم توافق الزوج وزوجته ، أو فقدان الرغبة تمامًا مع هذه الزوجة أو مع غيرها .

أسباب الإصابة بالضعف الجنسى وفشل عملية الجماع :

هناك عدة أسباب تفسر الضعف الجنسى عند الزوجين عامة وعند الرجل خاصة وأعظم هذه الأسباب وأكثرها هو العامل النفسى الذى يصاحب الزوجين أو أحدهما عند الجِماع .

١ - انشغال ذهن الزوج وقلقه أو حزنه لأمور خارجة عن الجماع وهذا يؤثر عليه فى استحضار قوته للجماع فيجد صعوبة فى انتصاب العضو وإتْمام عملية الجماع .

ويظهر أثر العامل النفسى واضحًا عند أول ليلة بين الزوجين وهى ليلة البناء (الدخلة) حيث يخشى الزوج من أن تخونه رجولته فيفشل فى الجماع أو لا يؤديه على الصورة السليمة التامة فينقص فى عين زوجته .

وكذلك خوف الزوجة بسبب تصور خاطئ عن الجماع فتتصور أنه لا يَخلو عن آلام شديدة وجراحات خاصة لفض غشاء البكارة ، فتكون فى حالة خوف وفزع واضطراب وهذا يصيب الزوج ويؤثر عليه فى حالته النفسية أيضًا ، فيؤثر ذلك عليه فى إتْمام عملية الجماع .

٢ - ما طرأ على المسلمين بسبب تأثرهم بالدعاية المخالفة للإسلام من تنظيم الأسرة وتحديد النسل ، فأصبح الزوجان يخافان من الحمل خوفًا شديدًا وكأنه مصيبة تَحل بِهم في مالهم وصحتهم و . . و . . ، فأصبح الرجل والمرأة فى حال الجماع فى خوف شديد وقلق عظيم بسبب عدم الرغبة فى حدوث الحمل ، وهذا القلق والخوف يؤثر فى الزوجين معًا ويَمنعهما فى كثير من الأحيان من إتْمام عملية الجماع بصورة تحقق المراد منها .

٣ - فى كثير من الحالات التى يعانى الزوجين أو أحدهما من أمراض نفسية تؤثر فى القوة الجنسية أو يتناولان أو أحدهما نوعًا من العقاقير المهدئة ، فينبغى أن نعلم أن مثل هذا يؤثر على القوة الجنسية عند المتعاطى لهذه المواد لأنها تؤثر على جهازه العصبى ويسبب أكثرها حالة من الارتخاء للجسم عامة ومن ذلك القوة الجنسية فى الرجل أو المرأة ، فتقل القدرة على بدء الجماع ، أو الاستمرار فيه ، أو تقل الرغبة فيه من الأصل .

٤ - أن يصاب الزوج بحالة من الخجل والحرج والحياء تمنعه من مباشرة الجماع أو الاستمرار فيه .

٥ - أن يراعى الزوج زوجته مراعاة زائدة حتى تستطيع هى أن تُنْزل فيؤثر هذا فيه بالسلب وقد يعوقه عن الإنزال وإتْمام الجماع فيتضرر هو .

٦ - الخوف من الإصابة بالأمراض الجنسية التى نسمع عن انتشارها بين الحين والآخر بين أهل الشذوذ وأهل الفجور والزنا ، والحمد لله فإن الله عز وجل يَحمى الزوجين اللذين اختارا الحلال من هذه الأمراض .

٧ - أن يشعر الزوج أن زوجته تستذله بالجماع وتتسلط عليه به فتأمره وتنهاه وتطلب منه فإذا لم يمتثل لها فيما طلبت امتنعت عنه ، وهذا يولد فى الرجل الرغبة من التخلص من تسلط تلك الزوجة الناشز فيرغب عنها ويتجنب جماعها ، وحتى إن أراد مباشرتَها فإن استحضار سلوكها معه قبل الجماع وبعده يصيبه بِحالة نفسية قد تَمنعه من إتْمام عملية الجماع بصورة صحيحة سليمة .

٨ - عدم اهتمام المرأة بزوجها خاصة فى مظهرها فلا تَهتم بِمظهرها بل تُهمله ، ولا تقابل زوجها مقابلة حارة بل تقابله مقابلة باردة وفى ملابس المطبخ والغسيل والكنس ثائرة الشعر تنطلق منها الروائح الكريهة بدلاً من الروائح الطيبة وتقابله بالصراخ والعويل والشكاية ، فيؤدى ذلك كله أو بعضه إلى عزوف الزوج عن الإقبال على معاشرة زوجته .

٩ - أن يكون عمل الزوج شاقًا مُجهدًا يستنفذ معظم طاقاته البدنية والعقلية والنفسية فيعود من عمله منهكًا غير راغب فى المعاشرة ، وإذا أراد أن يجامع زوجته فى هذه الحالة خانته قوته عن الاستمرار وإنْهاء الجماع بصورة مرضية له أو لزوجته .

١٠ - أن يكون الرجل من أهل الشذوذ ، سواء أن يكون مِمن يقبلون على الحرام ويتركون الحلال ، فيتجه إلى الزنا ، أو اللواط والعياذ بالله . فيسبب له ذلك الإعراض عن زوجته الحلال الطيب .

١١ - الإحباط الناتج عن فشل عملية الجماع فى ليلة أو ليالٍ سابقة فيبقى معه أثر الفشل فيما يليه من اللقاءات فيسبب له قلقًا شديدًا يَمنعه من إتْمام الجماع والاستمرار فيه فيزداد الإحباط والفشل .

١٢ - أن يكون الزوجان أو أحدهما من تلك البيئات التى انتشر فيها السحر والشعوذة وتفنن الناس فى إيذاء بعضهم البعض فلا يسلم رجل يريد الزواج أو امرأة إلا ووجد من منافسيه وحساده ما يسعى فى إيذائه بسحر وعمل يفسد عليه حياته الزوجية ويَمنعه خاصة من ممارسة الجماع ، بل إن فى تلك البيئات يقوم الساحر بالسعى فى ربط هؤلاء الأزواج حتى يأتوا إليه ليدفعوا له الأموال ليخلصهم مما آذاهم به ، وربَّما توعد بعض هؤلاء السحرة المتزوج جهرة أنه إن لم يدفع مقدمًا فإنه سيدفع مؤخرًا وأكثر ، وعند البناء (الدخلة) يكون الزوج والشابة من تلك البيئات فى حالة خوف وترقب وقلق شديد من أن يكون بعض هؤلاء المؤذين قد جهز لهم سحرًا يربط به الزوج فيعجز عن جماع زوجته فيسبب

له هذا الخوف ضعفًا فى العزيمة النفسية والبدنية فيعجز عن الجماع وقد يكون فى الغالب لا يوجد شىء من الربط أو السحر وإنَّما هو من جراء ذلك الخوف الذى انتابه فربطه الخوف ولم يربطه السحر ، فعليه أن يعود إلى نفسه وينظر فى السبب بدلاً من السعى لأحد هؤلاء السحرة لفك سحره المتوهم ، وقد يكون سحرًا حقيقيًا أو نوعًا من أنواع المس الخالية عن السحر ، فعليه أن يلجأ إلى الله عز وجل بدعائه وتلاوة كتابه وذكره والاتخاذ من الرقى المشروعة سببًا للشفاء بإذن الله تعالى .

١٣ - ما اعتاد عليه بعض الناس من جهالات وخرافات لا تليق بذى عقل من أن أهل الزوجة يذهبون إلى العروسين صبيحة الدخلة أو فى ليلتها بعد قليل ليأخذوا الدم الناشئ عن فض غشاء البكارة على خرقة أو ملاءة ويدورون به فى الشوارع رافعين أصواتَهم يغنون ويرقصون بأن ابنتهم بانت شريفة عفيفة لم يعبث بها أحد قبل ذلك .

فيسبب هذا السلوك خوفًا عند الزوج من أن لا تظهر رجولته أو لا يستطيع أن يفض هذا الغشاء ، فيمنعه الخوف من إتمام عملية الجماع بصورة سليمة ، وقد ينتاب المرأة كذلك الخوف على نفسها أن يكون قد أصابَها شىء فى صغرها لا تعرفه أو لا تذكره قد تسبب فى فض بكارتها فتخشى الفضيحة ، فتكون عائقًا عن إتّمام الجماع .

وكذلك ما انتشر من فض البكارة بالإصبع من الزوج أو من غيره مما يسبب للمرأة ألمًا شديدًا وحرجًا عظيمًا خاصة إذا فضها غير الزوج ، فيحدث عندها بغضًا للجماع والعملية الجنسية لا تزول سنين طويلة إلا أن يشاء الله عز وجل .

١٤ - إقبال الزوج على الجماع مباشرة دون تقديم مداعبة وتقبيل ومباشرة مما يمهد للجماع وييسره على الزوجة فتكون قريبة الاستجابة سريعة التأثر فتتم عملية الجماع بصورة سليمة مرضية غير منفرة وغير مؤلمة .

١٥ - حدوث عارض أثناء الجماع كطرق باب أو نداء على أحد الزوجين أو استغاثة من صغير ، أو انبعاث رائحة الطعام المحترق من المطبخ ، ونَحو ذلك مما يذهب تركيز الزوجين فى الجماع فيتراخى الزوج وتذهب الرغبة وتقلص الشهوة فتفشل عملية الجماع .

١٦ - تباعد فترات الجماع فيكون بين المرأة والأخرى أيام كثيرة أو أسابيع أو شهور ، وهذا التباعد يؤدى إلى الفتور ويؤدى إلى الزهد ، فإذا أراد أن يُجامع بعد فترة طويلة لم يُجامع فيها ربَّما عرض له عارض كسرعة القذف أو ضعف الانتصاب فيظنه مرضًا وليس كذلك وإنَّما أصابه ذلك بسبب عدم انتظام عملية الجماع فإذا أعاد الكرة بعد فترة قريبة يوم أو يومين فإنه سرعان ما تعود له قوته ويستطيع أن يتم عملية الجماع والتى ينبغى أن تكون فى معدل ثابت ومنتظم ولا يلزم أن تكون يوميًا وكذلك لا ينبغى أن تتباعد لفترات طويلة .

* * *

بعض الأسباب العضوية التى تؤثر فى القوة الجنسية

١ - أن يكون الجماع بعد تناول الطعام مباشرة ، حيث يتجه الدم لإتمام عملية الهضم فى المعدة والأمعاء ويقل الدم الواصل للدماغ والأطراف وبقية الأعضاء ، فيجد الإنسان مشقة بالغة فى إتْمام العملية الجنسية فى ظل هذه الظروف وكثيرًا ما يفشل فى إتْمامها ، وعليه فينبغى أن تكون هناك فترة زمنية تكفى لكى يعود الدم إلى بقية الأعضاء حتى يتمكن العضو من الانتصاب انتصابًا مناسبًا يساعد على إتمام عملية الجماع بصورة سليمة .

٢ - حدوث اضطراب فى الدورة الدموية بسبب حدوث إصابة بالحوض أو انسداد شريان رئيسى بسبب جلطة دموية أو تصلب فى الشرايين ، وذلك يؤثر فى كمية الدم الواصل للعضو الذكرى فيؤثر فى عملية الانتصاب ومن ثم يؤثر فى إتْمام عملية الجماع .

٣ - تناول بعض الأدوية التى تؤدى إلى استرخاء البدن عمومًا والعضو الذكرى خصوصًا .

• **ومن هذه الأدوية :**

* **أدوية علاج ارتفاع ضغط الدم** : مثل لازكس - اديكرين - كاتبرس - اندرال - ازيدركس - الداكتون .

* **وأدوية الأمراض النفسية والمهدئات** : ومعظم هذه الأنواع تساعد على الارتخاء مثل : توفرانيل - فالينيل - ماربلال .

* **وهناك أدوية أخرى مثل** : لانوكسين - تاجاميت - بينادريل - بروبانثين .

٤ - انْخفاض مستوى هرمونات الذكورة عن الحد الطبيعى ،

فيحدث ذلك انخفاضًا فى الرغبة الجنسية ، وارتخاء فى العضو الذكرى مما يضعف معه أو يمتنع إتمام عملية الجماع .

٥ - الإصابة بمرض السكر والذى يؤدى إلى حدوث التهاب مزمن بالأعضاء خاصة تلك التى تقوم بتغذية العضو الذكرى ، والتى تؤثر فى استجابته للمؤثرات ، فيضعف عن الانتصاب بالصورة المؤثرة المطلوبة .

وقد تكون إصابة الإنسان بمرض السكر عاملاً مؤثرًا على نفسيته خاصة وأنه ينتشر عند الناس أن مرض السكر لا شفاء منه أبدًا فيحدث عنده نوعًا من الحزن والاكتئاب واللذين قد يؤثران بمفردهما فى إضعاف القوة الجنسية بصورة كبيرة ، وكذلك قد ينضاف لمرض السكر ضعف صحة الجسم عمومًا فيكون ذلك الضعف مؤثرًا أساسيًا ربما أكثر من مرض السكر نفسه .

٦ - السمنة المفرطة والتى تؤدى إلى مضاعفات كثيرة على أعضاء البدن وخاصة القلب والأوعية الدموية والتى تؤثر بصورة مباشرة فى القوة البدنية عمومًا والقوة الجنسية خصوصًا .

وكثير من الأدوية التى تعالج السمنة تؤثر بالسلب على القوة الجنسية ، وذلك لأن هذه الأدوية لا تخلو أن تكون أحد هذه الأسباب :

(أ) إما هرمونات تؤثر على الغدد .

(ب) وإما أدوية مثبطة للشهية .

(ج) وإما أدوية مدرة للبول ، والتى هى إما غير نافعة للجسم وإما هو فى الغالب تؤثر تأثيرًا سلبيًا على الجسم وقوته وصحته العامة ، والقوة الجنسية بصورة خاصة .

* * *

المخدرات وأثرها السيئ على القوة الجنسية

يتوهم بعض المغفلين أن فى المخدرات والمهدئات هروبًا من كثير من المشاكل العائلية أو الشخصية أو النفسية ، وربما زاد توهم شعور بعضهم بالسعادة بتأثير وقتى للمخدر فيزيده ذلك تمسكًا بالمخدرات والمهدئات مع ما تفعله هذه المخدرات من حالة إدمان يصعب على من وقع فيها الفكاك منها إلا من رحمه الله فتاب عليه من هذه الموبقات التى تورده نار جهنم إلا أن يشاء الله .

والعقاقير التى تؤدى إلى الإدمان والتعود مثل : الحشيش والأفيون والمشروبات الحكولية ، هى فى الحقيقة سموم تقتل الجهاز العصبى للمدمن وتصيب أحاسيسه بالتبلد وعدم المبالاة ومن جملة تأثيرها عليه أن يصاب بضعف جنسى بل بعجز جنسى فى النهاية ، وهو عكس ما يظنه كثير من المتعاطين أن المخدرات تنشط القوة الجنسية وتزيدها ، فمع ما يحدث واقعيًا أن المخدرات تزيد قوة الجماع فى بداية التعاطى إلا أنَّها بعد ذلك تقوم بتدمير أعصاب العضو الذكرى وتقتل القوة الجنسية فى المدمن فتصيبه بالضعف والعجز .

فتعاطى الخمور وإدمانها وهو حرام معروف مشهور يؤدى إلى إضرار الغدد التناسلية والكبد وسائر أعضاء الجسم .

والمخدرات مثل الأفيون وغيره تؤدى إلى حالة الاسترخاء الجنسى وترك المعاشرة الزوجية بل وتَهدم الحياة الزوجية بالمرة .

وكل المخدرات والعقاقير التى تؤخذ لتنشيط أو تقوية انتصاب العضو الذكرى إنَّما يتم عملها بصورة وقتية وسرعان ما يزول هذا الأثر بل ويتحول الرجل من إنسان طبيعى إلى إنسان ضعيف جنسيًا أو عاجز .

وكذلك بعض المنبهات وإن كانت فى أول الأمر تحدث نشاطًا ما فى العملية الجنسية إلا انَّها أيضًا ومع الوقت تحدث ضعفًا أو عجزًا جنسيًا

لأنَّها ليس لها أساس ولا مرجعية إنما هى مبنية على استنزاف طاقات الجسم دون أن تضيف إليه شيئًا فإذا ضعفت طاقة الجسم أو كادت أن تنتهى ضعفت القوة الجنسية وأصبح الإنسان عاجزًا عجزًا تامًا .

وكذلك بعض المنشطات كالدهانات التى تدهن على الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة تحتوى على مواد مهيجة للجلد ، والتى تسبب بدورها التهابات بجلد الأعضاء التناسلية الخارجية عند الرجل ، والداخلية عند الزوجة ، واحتقان غدة البروستاتا ، مما يجعل عملية المعاشرة مع هذه الالتهابات شيئًا فى غاية الإيلام والذى معه تضعف الرغبة الجنسية أو تزول بالمرة .

وكذلك التدخين ، والذى هو فى حقيقة أمره تأثيره تأثير المخدرات فى الحال أو فى المآل ، فكثير من الناس يلجأ إلى التدخين هروبًا من المشاكل ، أو إثباتًا للرجولة ، وأحيانًا المرأة تدخن لتشعر بأنَّها مثل الرجل ، وأضرار التدخين عظيمة وخطيرة ومعروفة ويكفى اللبيب العاقل أن يقرأ على علبة السجائر (التدخين ضار جدًا بالصحة) يكفيه ذلك ليترك التدخين ، وعليه أن يعلم أن التدخين كما هو ضار بالصحة عمومًا ، فهو ضار بالصحة الجنسية خصوصًا ، حيث يؤدى مع المزيد من التعاطى إلى ضعف القوة الجنسية شيئًا فشيئًا ، بالإضافة لما يصدر عن المدخن من رائحة كريهة تنفر منه زوجته وتَجعل المعاشرة بالنسبة لها إنَّما هى نوع من العقاب والقرف الذى لا تستطيع أن تتخلص منه فلا تنشط له ولا تسعى إليه ولا تساعد على حدوثه بل هى فى هرب دائم من ذلك الزوج سيئ الرائحة ، فكما يحب الرجل من زوجته أن تكون ذات رائحة طيبة فكذلك عليه أن يبادلها رائحة طيبة برائحة طيبة ، وإلا فإن رائحة التدخين أشد وأخبث وأنتن من رائحة البصل والثوم ، بل وأحيانًا أشد خبثًا ونتنًا من رائحة البول والغائط ، وقد يتحمل الإنسان هذه الروائح الكريهة ولا يستطيع أن يتحمل أن يجالس مدخنًا لحظة أو دقيقة .

نسأل الله أن يعافى المسلمين من هذه العادة السيئة والخصلة الخبيثة التى انتشرت فيهم وأفسدت عليهم صحتهم ، وبيوتَهم ، وضيعت أموالهم .

دور هام للمرأة

هذا وما سبق من الأعراض والأسباب المتعلقة بالضعف الجنسى وإن كان أغلبها يخص الرجل إلا أن للنساء فى ذلك نصيبًا كبيرًا ، ويقع على الزوجة من ذلك عبئًا عظيمًا ، حيث ينبغى أن تكون عاملاً مساعدًا لا عاملاً مثبطًا ، وأن تأخذ بيد زوجها إن رأت عليه علامات الارتباك أو الخوف أو أصابه ضعف حال معاشرته ، فبدلاً من أن تبادر إلى تعنيفه وتعييره عليها أن تقف بجواره حتى يتجاوز محنته ويزول ضعفه فإن صلاح حاله خير له ولها ولأولادهما وللمجتمع بأسره ، وسعيها فى زيادة إحباطه وضعفه لا يعود ضرره بعده إلا عليها وعلى أولادها ثم على المجتمع كله .

وعليه فعليها أن تراعى إشعاره برجولته وفحولته وأنَّها لا غنى لها عنه وأنه يَملأ سَمعها وبصرها ولا يُمكن أن تتطلع إلى غيره ، وأنَّها راضية عنه ، حتى وإن كان فيه وجه أو وجوه من التقصير ، وأن تتزين له بشتَّى أنواع الزينة المباحة المشروعة ، وترقق له الكلام ، وتستحضر وصية المرأة الأعرابية لابنتها قبل ذهابها لبيت زوجها فإن فيها الخير لها فى الدنيا وعند الله تبارك وتعالى .

أما إذا كانت واقعة تحت تأثير مرض يؤثر فى رغبتها فى الجماع أو يعوق إتمامه بصورة ترضى زوجها وتَحقق رغبتها فعليها أن تسارع فى النظر فى أسباب العلاج وطرقه عسى الله أن يَجعل لها ولزوجها مخرجًا من تلك الآفة العارضة التى يخشى معها أن تَهدم بيتًا يتأثر بانهدامه المجتمع المسلم كله .

نسأل الله السلامة والعافية للمسلمين .

* * *

طرق الوقاية من الضعف الجنسى

أما وقد أطلنا الكلام فى بيان الضعف الجنسى وأعراضه وأسبابه فإليك طرفًا من الكلام على طرق الوقاية والعلاج من هذا الداء العضال الذى أصاب قطاعًا كبيرًا من المسلمين والمسلمات نفسيًا وبدنيًا ، فنقول :

لقد شرع الله عز وجل فى كتابه وفى سنة رسوله ﷺ كثيرًا من الأمور التى من أخذ بها نال سعادة الدنيا والآخرة ، وتجنب كثيرًا من الأضرار التى تقع عليه ، ومن هذه الأمور المحافظة على خصال الفطرة .

وخصال الفطرة لها علاقة مباشرة بالقوة الجنسية وعملية الجماع فهى تقى من تَمسك بها من الوقوع فى كثير من الأمراض الجنسية ، وكذلك فى بعض المنفرات التى تجعل الطرف الآخر ينفر منه وخصال الفطرة كثيرة منها :

١ - **حلق العانة وهو الاستحداد** : وهو حلق الشعر الذى ينبت على الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى .

وفوائده :

- حماية الجلد فى المناطق المحيطة بالشعر .
- يساعد على نُمو الأوعية الدموية خلال الاستثارة الجنسية .
- حماية منطقة الفرج من الأضرار الخارجية .
- ولا يترك هذا الشعر مع شعر الإبط وتقليم الأظفار أكثر من أربعين ليلة ، لحديث أنس بن مالك قال : وقَّت رسول الله ﷺ فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين يومًا .

(رواه مسلم)

٢ - **نتف الإبط** :

السنة : نتف الإبط ، وعليه أن يأخذ نفسه بالرفق واللين ويصبر على ذلك حتى يَخف عليه ذلك ، ويُمكن أن يبدأ بنتف شعرة شعرة ، أو أكثر وهكذا ، حتى يتعود .

والإبطان مكان للرائحة الكريهة والتى تنتج عن تكاثر ملايين البكتريا فى هذه المنطقة غزيرة العرق ، وإزالة العرق منها يسهل تنظيف الجلد ومسام العرق ، وهو سُنة من سُنن الهدى والفطرة ، وتركه عامل منفر حيث إن الرائحة الكريهة يتأذى منها الزوج والزوجة .

٣ - **الختان** : وهو قطع الجلدة التى على رأس العضو الذكرى ، وقطع شىء يسير من بظر الأنثى .

وفائدته :

• التخلص من الإفرازات الدهنية الشحمية التى تفرزها القلفة والتى بتراكمها تتعفن وينشأ عنها روائح مقززة كريهة .

- تقلل من إصابة الشاب بالأمراض الزهرية لأن القلفة هى المكان المحبب والمفضل لجراثيم الزهرى .

- تقلل احتمالات الإصابة بالسرطان لأن نسبة السرطان تزيد بكثرة فى غير المختونين خاصة فى الشعوب التى لا تَختتن .

- الختان يقلل من اللجوء إلى العادة السرية ، لأن القلفة تدعو المراهق إلى مداعبتها فتحصل إثارة جنسية .

- المختونون تطول مدة الجماع عندهم فهم أكثر استمتاعًا وإمتاعًا للمرأة .

- كما أن فى ختان المرأة نوع تَهذيب لشهوتِها فيكون سببًا للعفاف وصيانة الدين واكتفائها بزوجها وعدم تحميله ما لا يطيق من كثرة المعاشرة الزوجية .

٤ - **الاستنجاء** : تنظيف القبل والدبر بعد خروج البول أو الغائط وهو واجب على كل مسلم .

وفائدته :

- إزالة القاذورات والروائح الكريهة وملايين الجراثيم التى تتجمع فى هذه الأماكن .

- يَحد من انتشار الأوبئة والأمراض .

٥ - **الغسل** : والغسل هو عبارة عن تعميم الجسم كله بالماء ، وهو واجب بعد كل جماع سواء تم أو لم يتم ما دام قد مس الختان الختان وأدخل الزوج حشفته فى فرج زوجته أنزل أو لم ينزل فيجب عليهما الغسل .

كيفيته :

- استحضار النية بالقلب .
- غسل المذاكير (مواضع الاستنجاء) .
- تنظيف الكفين (بحك الحائط أو غيره) .
- تتوضأ وضوءك للصلاة وتترك رأسك .
- تُخلل شعر الرأس واللحية بالماء .
- تفيض الماء على رأسك .
- غسل الشق الأيمن من الجسم .
- غسل الشق الأيسر .
- مع عدم الإسراف فى استعمال الماء .

* * *

التخلص من أسباب الضعف الجنسى أو عدم إتمام العملية الجنسية

كما سبق وذكر فى أعراض وأسباب عدم إتمام الجماع بصورة سليمة وصحيحة ومرضية للطرفين فإن من أسباب الوقاية والعلاج أن يتم التخلص من تلك الأسباب السابق ذكرها سواءً بتوفير الظروف التى تمتنع فيها خاصة ما كان منها من الأسباب النفسية ، أو بأخذ العلاجات الصحيحة اللازمة إن كان مرضًا عضويًا يزول أثره بزواله بمشيئة الله تعالى .

بعض النصائح لعلاج الضعف الجنسى

١ - اقطع الروتين المعتاد مع زوجتك عند لقاء المعاشرة وذلك بتغيير الزمان أو المكان أو الوضع أو كل ذلك .

٢ - لا تصدِّق كل ما يشاع عن الجنس فإنه كلام مبالغ فيه ، فلا تعطيه أكثر من حقه وقدره فى حياتك .

٣ - افتح حوار المودة مع الزوجة قبل اللقاء ، ولا تَجعل عملية الجماع اغتصابًا .

٤ - الزوجة لها دور هام عند اللقاء لا يهمل فهى أعرف بمراكز التأثر والشهوة واللذة فيها أكثر من معرفتك أنت فدعها تساعدك .

٥ - لابد من التأكد من الأعضاء التناسلية من حيث تركيبها ومن حيث أدائها لوظيفتها .

٦ - قد يكون الضعف مرضًا وراثيًا فيحتاج إلى تشخيص وعلاج .

٧ - لابد من التخلص من المشاكل والقلق والتوتر فإنها أكثر أسباب عدم إتمام العملية الجنسية وحدوث الضعف الجنسى .

٨ - الابتعاد عن الزنا والعادة السرية : تسلم فى الدنيا والآخرة .

* * *

بعض الأغذية للقوة الجنسية

- **البصل** : يفتق الشهوة ويقوى المعدة ، ويهيج الباه ، ويزيد فى المنى .
- **التمر والبلح** : وخاصة مع اللبن .
- **طلع النخل** : وهو ما يبدو من ثَمرته فى أول ظهوره وقشره يسمى : الكفرى والنضيد : المنضود الذى قد نضد بعضه على بعض وإنما يقال له : نضيد ما دام فى كُفَّراه فإذا انفتح فليس بنضيد .

قال ابن القيم رحمه الله : طلع النخل ينفع من الباه ويزيد فى المباضعة ودقيق طلعه إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة وهو فى البرودة واليبوسة فى الدرجة الثانية يقوى المعدة ويُجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطء هضم .

- **الخس** : يحتوى على فيتامين (هـ) المضاد للعقم والخاص بالتناسل .
- **الجرجير** : يزيد من تكوين المنى والقدرة الجنسية للرجال .
- **الجزر** : له نتائج طبية فى علاة الضعف العام .
- **الكرفس** : منشط جنسى ممتاز ، ويستعمل فى السلطة والمأكولات .

قال ابن القيم رحمه الله : وهو حار يابس ، وقيل : رطب مفتح لسداد الكبد والطحال وورقه رطبًا ينفع المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه أقوى فى ذلك ويهيج الباه وينفع من البخر .

- **البقدونس** : معروف بفيتامين الخصب للذكور والإناث .
- **حب العزيز** : يزيد من المنى يقوى الناحية الجنسية .
- **الحبهان (حب الهال)** : ينشط الدورة الدموية والحالة الجنسية .
- **الثوم** : دواء ساحر ، فعال فى علاج كثير من الأمراض .
- **زنجبيل (جنزبيل)** : من المشروبات المفضلة فى الشتاء ، وله فوائد عدة ويمكن خلطه مع القرفة .

قال ابن القيم فى الطب النوى : الزنْجبيل حار فى الثانية رطب فى

الأولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينًا معتدلاً نافع من سداد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً ، معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة فى الأمعاء والمعدة .

وبالجملة : فهو صالح للكبد والمعدة الباردتى المزاج وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولاً لزجة لعابية ويقع فى المعجونات التى تحلل البلغم وتذيبه .

والمزِّى منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد فى المنِى ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد فى الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الأطعمة الغليظة الباردة .

– **القلقاس** : مفيد للجسم ، مغذى ، مسمن ، منشط .

– **الخرشوف** : منبه للقوة الجنسية وخاصة مع العسل .

– **الحرمل** : تستخدم بذوره وأوراقه وجذوره ، منشط للجنس عند الرجال .

– **صندل** : يستعمل عطر الصندل (زيت الصندل) كمنبه جنسى شديد ، ولا ينصح بتكرار استعماله .

– **زعفران** : تحتوى أزهاره على مواد مقوية جنسيًّا .

– **مغات** : وخاصة مع المكسرات والسمن البلدى .

– **ينسون** : يستعمل بكميات قليلة كمقوى جنسى .

– ينسون : يستعمل بكميات قليلة كمقوى جنسى .

– **حمص** : يُحرك شهوة الجماع ويزيد فى المنى .

– **السمك** : أحسن مصادر البروتين والفيتامينات .

قال ابن القيم رحمه الله : والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطريى منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغمًا كثيرًا إلا البحرى وما جرى مجراه فإنَّه يولد خلطًا محمودًا وهو يخصب البدن ويزيد فى المنِى ويصلح الأمزجة الحارة .

- **الدجاج** : سريع الهضم ، يزيد فى المنى .
- **العصافير والحمام** : يعين على الجماع .

قال ابن القيم رحمه اللّه فيالطب النبوى :

لحم العصافير والقنابرة : روى النسائى فى سننه من حديث عبد الله ابن عمرو ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقه بغير حقه إلا سأله اللّه عز وجل عنها** » قيل : يا رسول الله وما حقه ؟ قال : « **تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه وترمى به** »[1] .

وفى « سننه » أيضًا : عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من قتل عصفورًا عبثًا عجَّ إلى اللّه يقول : يا رب إن فلانًا قتلنى عبثًا ولم يقتلنى لمنفعة** »[2] .

ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد فى الباه ومرقه يلين الطبع وينفع

(١) حسن لغيره : أخرجه النسائى فى الكبرى (٣/ ١٦٣) ، والشافعى فى مسنده (١/ ٣١٥) وعبد الرازق فى مصنفه (٤/ ٤٥٠) ، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦١) ، وفى إسناده صهيب مولى ابن عامر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا أعرفه ، لكن يشهد له ما بعده .

(٢) حسن لغيره : أخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ٣٨٩) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٧٢) ، والطبرانى فى الكبير (٧/ ٣١٧) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٧) ، وابن عدى فى الكامل (٥/ ٨٢) ، وابن قانع فى معجم الصحابة (١/ ٣٤٣) من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعًا ، وعامر ليس بقوى ، وصالح لم يوثقه إلا ابن حبان ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه القطاعى فى مسند الشهاب (١/ ٣١٢) وابن عدى فى الكامل (٣/ ١٨٩) ، وإسناده ضعيف جدًا ، فيه زياد بن المنذر أبو الجارود ، متروك الحديث ، شاهد آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٢٤٥) من طريق ابن إسحاق عن عمر بن يزيد عن أبيه مرفوعًا ، وشهد له أيضًا ما قبله .

المفاصل وإذا أُكلت أدمغتها بالزنْجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود .

- **لحم الحمام** : حار رطب وحشيه أقل رطوبة وفراخه أرطب خاصية وما ربى فى الدور وناهضه أخف لحمًا وأحمد غذاءً ولحم ذكروها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة ، وكذلك شم رائحة أنفاسها وأكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى ، يزيد فى الدم .

- **لحم الضب** : قال ابن القيم رحمه الله : ولحمه حار يابس يقوى شهوة الجماع .

* * *

سؤال وجواب حول المعاشرة الزوجية

س : ما هى أسباب ضعف الحيوانات المنوية ؟

ج : **أهمها :**

- الضعف العام الذى يصيب الجسم .
- السيلان الحاد الذى يؤثر على الخصيتين .
- السيلان المزمن .
- الزهرى .
- السل .
- الإفراط فى المعاشرة الجنسية .
- العادة السرية .
- بعض أنواع الضيق التى تصيب القنوات المنوية .
- زيادة الحموضة أو القلوية فى مهبل المرأة .

س : ما هى أفضل أوقات الجماع ؟

ج : من أفضل أوقات الجماع :

- أن تكون مرتاح الجسم والنفس ، ويتوفر ذلك فى الغالب بعد صلاة الفجر المبكر .

- وعند حاجتك إلى زوجتك خشية الفتنة بغيرها ، فأسرع بإطفاء شهوتك بالجماع فى أى وقت من ليل أو نهار .

س : ما هى العنة ؟

ج : العنة أو الارتخاء حدث خطير يهدد الحياة الزوجية تهديدًا كبيرًا ، وقد يفصم عراها نهائيًا . إذ تفقد غرضها الأساسى ، وهو تكوين الأسرة وحفظ النسل .

والعنة نوعان : عضوى ونفسى ولابد من استشارة الطبيب المختص .

س : ما هى أسباب الضعف الجنسى ؟

ج : من أهمها :

- إساءة استعمال الجهاز التناسلي بممارسة العادة السرية .
- الإفراط فى المعاشرة الزوجية .
- انحطاط الصحة العامة .
- الإنهاك الجسمانى والعقلى .
- قلة النوم .
- التوتر العصبى .
- أمراض السلسلة الفقرية .
- الإصابة بالزهرى .
- الإصابة بالسيلان .
- اضطرابات الجهاز الهضمى .
- تعاطى المخدرات بكل أنواعها .
- شرب الدخان .
- الإنزال خارج المهبل .
- الخوف والقلق .

س : كيف أتغلب على الضعف الجنسى ؟

ج : التخلص من الأسباب السابقة التى أدت إلى الضعف الجنسى وخلاصتها :

- ممارسة الرياضة .
- التغذية البدنية .
- الاعتدال فى ممارسة المعاشرة الزوجية .
- مشاورة الطبيب وأخذ النصيحة والدواء .

س : يشكو البعض من سرعة الإنزال ، فما هو السبب ؟

ج : إما أن يكون متعلقًا بانتهاك الأعصاب عقب مداعبات وملاعبات أكثر من اللازم أو إما أن تكون حساسية مجرى البول وهذه الحساسية شأنها أن تعرض الرجل لسرعة القذف .

س : هل التدخين له أضرار على الناحية الجنسية ؟

ج : التدخين له أضرار كثيرة على أجهزة الجسم كلها وبالنسبة للناحية الجنسية يحدث التدخين ضعفًا فى القوة الجنسية كما يضعف الانتصاب عند شخص المدخن ونسبة العقم عند المدخن تكون أكبر من غير المدخن .

س : ما هى أسباب البرود الجنسى ؟

ج : الطيش والاندفاع من جانب الزوج يؤدى إلى البرود الجنسى عند الزوجة وكذلك الخوف من الحمل والولادة قد تكون شديدة لدرجة أنها تترك أثرًا قويًا فى نفس الزوجة .

س : هل المخدرات والمنشطات لها تأثير على المعاشرة الزوجية ؟

ج : نعم فالمخدرات وشرب العقاقير قد تؤدى إلى ضعف المعاشرة لأنها تؤثر على الجهاز العصبى المركزى والمخ والمراكز الحسية .

س : ما هو سبب حدوث الملل من المعاشرة الزوجية بعد فترة من الزواج ؟

ج : هناك عدة أسباب منها :

١ - تحديد يوم ثابت لا يتغير فى الأسبوع وفى ساعة معينة من النوم .

٢ - عدم وجود علاقة عاطفية مستمرة دافئة بين الزوج والزوجة .

٣ - وهى التى لا تشبع الرغبة الجنسية بين الزوجين فيحدث ملل بينهما فى ممارسة المعاشرة الزوجية .

س : هل يجب الإسراف فى المعاشرة الزوجية خلال شهر العسل ؟

ج : الاعتدال فى كل شىء أفضل من الإفراط فيه ، وهنا ننصح

العروسين بعدم الإسراف فى الجماع فى أيام الزواج الأولى فيكفى لهما مرتان أو ثلاث مرات فى الأسبوع ويمكن الاستمرار عليه إلى نهاية حياتهما .

س : كيف أعالج نفسى من الربط والسحر ؟

ج : اعلم أخى رحمنى الله وإياك أنه يجب على كل مسلم أن يلجأ إلى الله عز وجل فى الرخاء والشدة فى السراء والضراء والذى بيده ملكوت كل شىء ، ولذلك فإننى أنصحك بحروز شرعية تتحصن بها دائمًا فى حال العافية والابتلاء ففى العافية وقاية من البلاء ، وفى الابتلاء دواء وشفاء ، وفيما يلى بيان للأشياء التى يتقى بها خطر السحر قبل وقوعه ، والأشياء التى يعالج بها بعد وقوعه من الأمور المباحة شرعًا .

أما ما يتقى به خطر السحر قبل وقوعه : فأهم ذلك وأنفعه هو : التحصن بالأذكار الشرعية والدعوات والتعوذات المأثورة ، ومن ذلك :

- **قراءة آية الكرسى** : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ . (البقرة : ٢٥٥)

- **ومن ذلك** : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ (الإخلاص : ١ - ٤) .

و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴾ (الفلق : ١ - ٥) .

و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾

مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ (الناس : ١ - ٦) .

- وقراءة هذه السور الثلاث ثلاث مرات فى أول النهار بعد صلاة الفجر وفى أول الليل بعد صلاة المغرب وعند النوم .

- **ومن ذلك** : قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة فى أول الليل وهى قوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

- وقد صح عن رسول الله ﷺ أن : « **من قرأ أية الكرسى فى ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح** » .

- وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال : « **من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه** » والمعنى كفتاه من كل سوء ، والله أعلم .

- **ومن ذلك** : الإكثار من التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فى الليل والنهار وعند نزول أى منزل فى البناء أو الصحراء أو الجو أو البحر لقوله ﷺ : « **من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك** » .

- **ومن ذلك** : أن يقول المسلم فى أول النهار وأول الليل (ثلاث مرات) : « **بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم** » لصحة الترغيب فى ذلك عن رسول الله ﷺ وأنه سبب للسلامة من كل سوء .

وهذه الأذكار والتعوذات من أعظم الأسباب فى اتقاء شر السحر وغيره من الشرور لمن حافظ عليها بصدق وإيمان وثقة بالله واعتماد عليه ، وانشراح صدر لما دلت عليه ، وهى أيضًا من أعظم السلاح لإزالة السحر بعد وقوعه من الإكثار من الضراعة إلى الله وسؤاله سبحانه وتعالى أن يكشف الضر ويزيل البأس .

ومن الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ فى علاج الأمراض من سحر وغيره أنه ﷺ كان يرقى أصحابه فيقول : « **اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا** » يقولها ثلاثًا .

- **ومن ذلك** : الرقية التى رقى بها جبرائيل عليه السلام النبى ﷺ وهى قوله : « **بسم اللّه أرقيك من كل شىء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسدٍ اللّه يشفيك بسم اللّه أرقيك** » وليكرر ذلك ثلاث مرات .

هذا مع الحفاظ على أداء الفرائض والحرص على الفضائل وترك الكبائر والصغائر .

* * *

خَاتِمَة

وفى الختام أرجو أن أكون قد وُفِّقت فى كتابى هذا ، وما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت وإليه أنيب .

فإن أصبت فمن اللّه وحده ، وإن أخطأت فمن نفسى ، ومن الشيطان ، وحسبى أننى بشر أصيب وأخطئ واللّه عفو غفور .

ولقد حاولت استقصاء جميع الإرشادات والتوجيهات على قدر استطاعتى وما تيسر لى من الاطلاع ، وسؤال العلماء والأطباء .

فإن كان لأحد استفسارًا أو سؤالاً لم يجد إجابته بالكتاب فليراسلنى أو يهاتفنى ، كما يجب على العنوان التالى :

شارع حجاج - الشرفا - المرج - القاهرة

عمارة أهل القرآن

الهاتف : ٠١٢٣٧٤٥٣٧٢

إبراهيم عبده الشرفاوى

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
السمنة والأدوية المعالجة لها	١٥٨
المخدرات وأثرها السيء على القوة الجنسية	١٥٩
وكذلك بعض المنبهات	١٦٠
وكذلك بعض المنشطات كالدهانات	١٦٠
وكذلك التدخين	١٦٠
دور هام للمرأة	١٦١
طرق الوقاية من الضعف الجنسى	١٦٢
حلق العانة (الاستحداد) وفوائده	١٦٢
التخلص من أسباب الضعف الجنسى	١٦٤
بعض الأغذية للقوة الجنسية	١٦٦
كلام لابن القيم رحمه الله فى فوائد طلع النخل	١٦٦
كلام له أيضًا فى فوائد الكرفس	١٦٦
كلام له فى فوائد الزنجبيل	١٦٦
كلام له فى فوائد السمك البحرى	١٦٨
كلام له فى فوائد لحم العصافير والقنابرة	١٦٨
كلام له فى فوائد لحم الحمام والضب	١٦٩
سؤال وجواب حول المعاشرة الزوجية	١٧٠
خاتمة	١٧٧
فهرس الموضوعات	١٨١

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٩١٣٦/ ٢٠٠٢